# القوانين الاقتصادية

## من منظور إسلامي

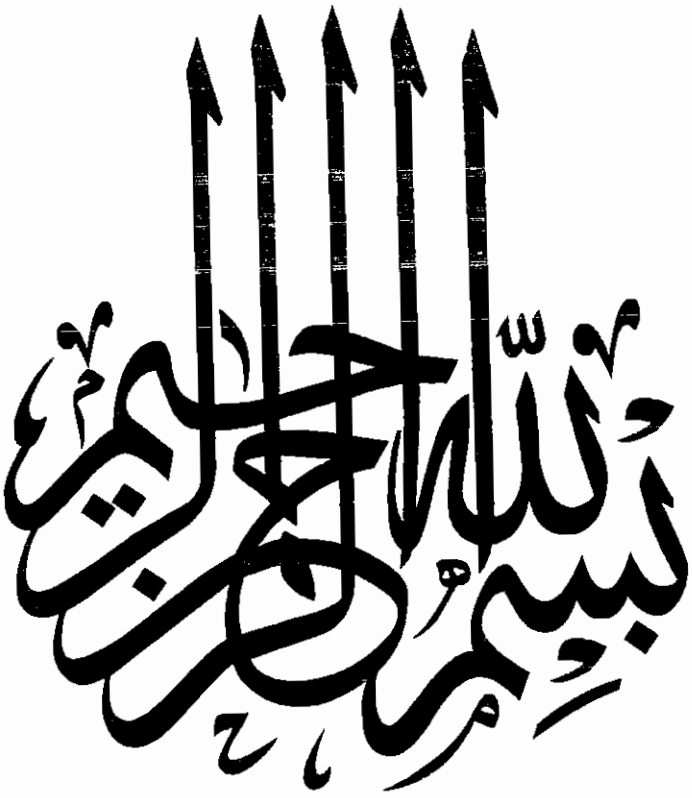
بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمـــة
## الطبعة الثانية
## بقلم دكتور/ يوسف إبراهيم يوسف
## مدير المركز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم وآله وصحبه وتابعيه أجمعين.. وبعد.

ففي مطلع العقد الأخير من القرن الماضي، مرت بالعالم أحداث غير مسبوقة، تمثلت في خروج مجموعة من بلاد الإسلام، من ربقة الخضوع للاتحاد السوفيتي السابق، كما تمثلت في بحث روسيا الاتحادية عن طريق تسير فيه نحو التقدم بعد أن خلقت رداء الاشتراكية. في هذه الظروف رأي المخلصون من أبناء الأمة وعلى رأسهم سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل أن يقدموا إلى هذه الجمهرة من الدول صورة مبسطة للقوانين الاقتصادية من منظورها الإسلامي، عليهم يجدون في وسطيتها وتوافقها مع الطبيعة البشرية ما يرشد طريقهم ويقودهم إلى تحقيق ما فيه خيرهم.

وقد دعي لفيف من علماء الأزهر، وتدارسوا القضايا المختلفة، في رعاية من مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، واستمرت هذه المدارسة وتلك المناقشة قرابة شهر تمخض عنها هذا العرض الشائق للقوانين الاقتصادية من منظورها الإسلامي.

والآن وقد مضى على ظهور هذه القوانين عقدان من الزمان، نفدت فيه الطبعة الأولى منذ مدة، وقد رأى مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي أن يستجيب للطلب المتواصل على هذا المؤلف، فكانت تلك الطبعة الثانية منه، وهي بحمد الله تخرج في ثوب قشيب تخلو من الأخطاء الطباعية والأخطاء اللغوية التي كان لها بعض الوجود في الطبعة الأولى، بيد أنها لا تختلف في مضمونها عما كانت عليه الطبعة الأولى حيث لم يحدث تدخل فيها إلا بهذا القدر المشار إليه.

وأملنا في الله تعالى أن تلقى هذه الطبعة ما لقيته الطبعة الأولى من قبول لدى القراء والباحثين، ذلك أن هذا الكتاب يتميز عن كل ما كتب بالشمول والاستيعاب

فهو يقدم الاقتصاد الإسلامي من شتى زواياه ومن معظم جوانبه، حيث نستطيع القول: إن هذا الكتاب يغنى عن الكثير من الكتب، بينما لا يوجد كتاب يغنى عنه. نسأل الله تعالى أن ينفع به.

هذا ولا يفوتنا أن ندعو بحسن المثوبة لكل من أسهم في ظهور هذا الكتاب سواء من المفكرين الذين شاركوا في وضع مادته أم الذين قدموا الفكرة ورعوها حتى أثمرت، هذا ولله الحمد والمنة في الأولى والآخرة وهو ولي التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

**مدير مركز صالح كامل**
**للاقتصاد الإسلامي**
**أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف**

# القسم الأول

# القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي

## مقدمـــة:

لاشك أن الظروف الاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر تدعو الأمة الإسلامية والعربية إلى أن تراجع أمورها وإلى أن يكون لها مواقف تجعلها تغير ما هو قائم بدلاً من أن تنتظر من الغير دائماً أن يرسم لها الطريق وأن يحدد لها الطريق الذي تسير فيه. وبعبارة أخرى لا يمكن أن تنهض أمتنا دون أن تحدد بجهود أبنائها معالم الطريق الذي يجب أن تسير فيه، وأسس النظام المناسب لحياتها ومعيشتها.

وإذا كانت النهضة الأوروبية الحديثة قد انبثقت من محاولات شعوب أوروبا لإحياء تراثها، وبعث الحياة فيما عاش عليه أسلافها في شتى فروع العلم والثقافة ثم الإضافة إليه وتطويره بما يناسب ضرورات العصر، فإنه يبدو أن هذا الدرس نفسه هو ما يجب أن نسلكه نحن معشر المسلمين. فيجب بذل الجهد للاستفادة مما صنعه أسلافنا من أمور لتنظيم حياتهم، ويجب - على وجه الخصوص - الاستهداء بما وضعوه لتنظيم الاجتهاد في شئون الدين، واستخراج الحكم الشرعي لكل ما يقع للناس في حياتهم باللجوء إلى القرآن الكريم ثم السنة النبوية الشريفة إذا كانت هناك نصوص خاصة أو عامة فيهما تعالج المشكلات بشكل مباشر أو باستخدام طرق الاجتهاد الأخرى إذا لم يوجد حكم مباشر للمشكلة والتي تحتمل بعض الخلاف من مذهب إلى آخر، جملتها الإجماع، القياس، المصالح المرسلة، قول الصحابي، الاستصحاب، الاستحسان، وسد الذرائع وشرع من قبلنا.

بهذا وحده تتحدد معالم الطريق، لابد من أن نحتكم إلى شرع ربنا ﷻ وأن يكون ما يرضاه الله لنا في حياتنا هو ما نتبعه، وما يكرهه لنا هو ما نجتنبه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[الحشر: ٧]. وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[النساء: ٦٥]، وقوله

تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء :٨٣].

انطلاقاً من ذلك كان التداول بين مجموعة من العلماء والمفكرين المتخصصين في علوم الشريعة والفقه الإسلامي والقانون، دعاهم الشيخ صالح عبد الله كامل ليقيموا شهراً بالمركز الذي يحمل اسمه بالقاهرة، حيث عرض عليهم قضية هامة، في محاولة تبسيط تطبيق الشريعة في الحقل الاقتصادي، وبعبارة أخرى، محاولة وضع المبادئ والقواعد الرئيسية للشريعة الإسلامية في مختلف المشكلات الاقتصادية في قالب يصلح للتطبيق السريع في واقع الحياة المعاصرة.

وتداول المجتمعون - وهم فريق عمل من مختلف الدول الإسلامية جمعهم الإيمان بهدف واحد - ما أفضل الطرق لتحقيق هذه الفكرة فكان أن تم تحديد الأمور الرئيسية التي تحتاج إلى تطبيق، ورؤى أنه توزع الموضوعات بين أفراد الفريق وأن يتم استخلاص الفلسفة العامة الموجهة للمبادئ والقواعد في الموضوع، ثم وضع تقنين للأحكام الخاصة به بشكل موجز ومختصر.

لقد كان المستهدف هو الخروج بإطار تشريعي يعالج المشكلات الاقتصادية التي تعين الناس في حياتهم المعاصرة، بالغوص في التراث الفقهي الواسع العميق الذي خلفه فقهاء الشريعة ودون التقيد بمذهب معين ومحاولة كتابته بأسلوب جديد يلائم ما يحتاجه العصر الحاضر من سهولة ويسر، ثم الاجتهاد بتقديم حلول للمشكلات التي لم يعالجها فقهاء المذاهب، وربما كانت هناك معالجات حديثة لها، فقد أخذ في الاعتبار كافة المحاولات التي بذلت سابقاً من علماء وهيئات لتقنين الشريعة ودراسات لمواقفها من مختلف مشكلات العصر والأوراق المرفقة هي خلاصة وافيه لأعمال مجموعات العمل.

ونجد في مقدمتها تصوراً عاماً لفلسفة النظام الاقتصادي الإسلامي. وضع صياغته الرئيسية بعد الإطلاع على كافة الأوراق الموضوعة من فريق العمل الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد الغزالي - الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - بجامعة القاهرة.

بعد ذلك تناول موضوع الملكية في الباب الأول وقد عهد بتقنينه إلى فريق عمل تكون على النحو التالي :

| | |
|---|---|
| أ.د/ عبد الناصر العطار | عميد كلية الحقوق جامعة أسيوط. |
| أ.د/ محمد على القرى | نائب مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي المملكة العربية السعودية. |
| أ.د/ عبد السلام العبادي | مدير عام مؤسسة دار الأيتام المملكة العربية السعودية |
| أ.د/ عبد الرحيم الساعاتي | مدرس الاقتصاد جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية |

أما الباب الثاني، فكان عن العمل والأجور، وقد وضع الورقة الرئيسية فيه الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام علي - مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، كما شاركه في الإعداد والصياغة فريق مكون من الدكتور/ عبد الناصر العطار، والدكتور/ فوزي طايل الأستاذ بأكاديمية ناصر للعلوم العسكرية.

وتناول الباب الثالث موضوع الاستثمار، والباب السابع موضوع النقود، والباب الثامن موضوع البنوك، والباب التاسع موضوع التأمين، وقد عهد بهذه الأبواب إلى لجنة مشكلة من :

| | |
|---|---|
| أ.د/ حسين حامد حسان | رئيس الجامعة الإسلامية العالمية باكستان |
| أ.د/ عبد الستار أبو غدة | مقرر الموسوعة الفقهية بالكويت. |
| أ.د/ عبد الحميد الغزالي | الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة |
| أ.د/ السيد عبد المطلب | رئيس قسم التأمين بكلية التجارة - جامعة الأزهر |
| أ.د/ سامي حسن محمود | مدير مركز البركة للدراسات المالية الإسلامية بالأردن |

والباب الرابع خصص للتجارة والباب الخامس لموضوع الشركات، والباب السادس لموضوع سوق الأوراق المالية وقد عهد بها إلى لجنة مشكلة من :

| | |
|---|---|
| أ.د/ أحمد محيي الدين | باحث بإدارة تأسيس البنوك والدراسات المصرفية بمجموعة البركة |
| أ.د/ محمد سراج | أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة |
| أ.د/ محمد الشحات الجندي | وكيل كلية الحقوق - جامعة طنطا |
| أ.د/ يسري أبو سعده | مدرس القانون التجاري بكلية الشريعة والقانون - دمنهور |
| أ.د/ محمد على القرى | نائب مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - بجامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية - جدة |

والباب العاشر خصص لموضوع مالية الدولة، وقد عهد به إلى لجنة مشكلة من :

| | |
|---|---|
| أ.د/ محمد عبد الحليم عمر | أستاذ مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر. |
| أ.د/ سامي رمضان | أستاذ مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر |
| أ.د/ يوسف إبراهيم | أستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر |
| أ.د/ شوقي دنيا | أستاذ مشارك بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية |
| أ.د/ عصمت عبد الكريم | وكيل وزارة بمصلحة الضرائب القاهرة |
| أ.د/ أحمد الكاشف | أستاذ مشارك بجامعة الأمير عبد الكريم - الجزائر |

وقد عاش مركز صالح كامل طيلة شهر كامل يموج بالحركة والنشاط وتدور في أروقته أرقى أنواع المناقشات وأشهد الله أنها كانت حية وممتعة وأثمرت هذا الجهد المبدئي والذي أدعو الله أن نتمكن من جعله نقطة بداية لعمل وجهد متواصل لكي يضع فكر الأمة الإسلامية الذي أهمل لفترة طويلة من الزمان في موضعه الصحيح في قمة ما يجب أن يتبع وينفذ ويطبق في أمور حياتها.

ولا يمكن إلا أن ننسب الفضل لأهله فقد كانت فكرة إنجاز هذا العمل بشكل سريع والنجاح في جذب فريق عمل علمي متجانس يجلس يعمل ليل نهار في صيف القاهرة ثم الجلوس مع الفريق بشكل مكثف للاشتراك والمناقشة ووضع المشكلات العلمية والعملية أمام الفريق، للشيخ صالح كامل الذي أدعو الله أن يجزيه عن أمته خير الجزاء، فقد بذل من ماله وجهده الشيء الكثير لإنجاح هذا العمل.

كما قام الدكتور عبد الحميد محمد عطية مدرس نظم المعلومات بجامعة الأزهر بجهد كبير في متابعة مجموعات العمل وتسجيلها على أجهزة الحاسب الآلي كما أشرف على إخراج هذه الأوراق بالشكل الحالي.

والله الموفق دائماً إلى ما فيه الخير والثواب

**مدير مركز صالح كامل**
**للاقتصاد الإسلامي**
**أ.د/ جعفر عبد السلام**

## الفلسفة العامة
## للنظام الاقتصادي الإسلامي

تقديم:

يقدم الإسلام ـ مستنداً تماماً وبالكامل إلى القرآن والسنة ـ مشروعاً حضارياً متكاملاً وشاملاً، يقوم بالإنسان، ومن أجل الإنسان ويتفق تماماً مع الفطرة الإنسانية. ويحقق بالقدرة الإنسانية، وفي حدود استطاعتها، الحياة الطيبة الكريمة للإنسان.

وتتمثل غاية هذا المشروع ـ بثوابته ومتغيراته، وضوابطه وأحكامه، وتوازناته ومحركاته، وتراثيته، وتقدميته، وعدالته وكفاءته ـ في عبادة الخالق تبارك وتعالى، والتي تشمل فرض إعمار الأرض، تحقيقاً لطيب الحياة، وتوفيراً لتمام الكفاية لكل فرد يعيش في المجتمع المسلم.

ولتحقيق هذه الغاية، جمع المشروع في نظام [illegible] وتوازن دقيق وتزاوج فطري خلاق بين السماء والأرض، أي بين الروح والمادة، أو الشعائر والشرائع، وبين الآخرة والأولى، وبين الفرد والجماعة، وبين العبادات والمعاملات، مشدداً على أن الأصل في المعاملات «الحل»، أخذاً بالأسباب وإعماراً للأرض.

وعملياً، حقق هذا المشروع التناسق الفعال بين هذه العناصر، أو الثنائيات، مؤكداً على تكاملها لا تنافرها، في عدالة واعتدال، ودون إفراط أو تفريط، ومحدداً أدوار العمل، وواضعاً الضوابط الحاكمة للأداء، والمعايير العادلة لتوزيع الناتج، لمنع كل الممارسات الخاطئة، الممكن حدوثها إنسانياً، والتي تعوق مسيرة المجتمع نحو حياة أفضل.

إذ يقوم هذا المشروع بتصحيح أي انحرافات تقع من خلال رقابة ذاتية متيقظة على التنفيذ على كافة المستويات، ووفقاً لإجراءات محددة للتوجيه والمتابعة والتقويم والمساءلة والثواب والعقاب. وعليه يعالج المشروع كل صور الانحرافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مؤكداً التحريم الصريح والقاطع: للقهر

والاستبداد، والظلم والاستغلال، والرشوة والمحسوبية والربا والغرر، والاحتكار والاكتناز، والتطفيف والبخس، والإسراف والتقتير، والغش والتدليس، والتزوير والتزييف، إلى آخر صور القهر السياسي، والتخريب الاجتماعي، والفساد الاقتصادي. ومن ثم يقوم هذا المشروع على أخلاقيات الإسلام كمتغير داخلي في آليته، ومحرك رئيسي لفاعلياته. ويتأسس المشروع كله، كشرط لا غنى عنه لقيام المشروع أصلاً، على ركيزتي: الحرية والعدل للإنسان. مما يحقق التفاعل الجاد والمشاركة الإيجابية لكل فرد في حياة المجتمع، وفي العمل على تغييرها نحو الأفضل وبالتالي، يحقق المشروع فطرياً مقاصده، من حفظ ديناميكي إعماري للدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ولتحقيق غايته، ومقاصده التفصيلية، جعل المشروع العمل جزءاً أساسياً من العبادة، والتكافل الاجتماعي، من خلال الزكاة والصدقات والنفقات الأخرى، ركناً أصيلاً من بنيان المجتمع، والمشاركة الشعبية من خلال الشورى أداة رئيسية لحياة سياسية سليمة. وينطلق المشروع من كون الإنسان خليفة الله سبحانه وتعالى في الأرض - ملكية - وتثميراً وتعميراً، وتكافلاً، وشورى، وتربية، وإخاء وقدوة، ويتم استخدام المال وتثميره عن طريق الاعتماد الجماعي على الذات بعيداً عن فخ المديونية الخارجية، على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، وليس نظام المداينة الربوي، ومن خلال نظام أولويات واضح ومحدد، ويبدأ بالضروريات أي الأشياء التي لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة، ثم تأتي مرتبة الحاجيات، أي الأشياء التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة الزائدة عنهم، ثم أخيراً تأتي التحسينات، أي الأشياء التي تجعل الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف، أي التي تتم متطلبات الحياة الطيبة الكريمة.

وفي إطار ميكانيكية التنفيذ، يحدد المشروع أدوار القطاعات المؤسسية (العام والخاص)، والقطاعات الإنتاجية (السلعية والخدمية) والقطاعات الإقليمية (الريف والحضر)، وقطاعات الاعتبارات الدولية (إقلال الواردات وتشجيع الصادرات).. الخ، تحديد تكامل وتعاون وإعمار، لا تحديد اختلاف وتضاد وتخريب. فعلى سبيل المثال، دور القطاع العام يتحدد كجزء من دور الدولة الذي يتركز في تنمية الهياكل

الأساسية، والمرافق العامة والمشروعات الاستراتيجية، والمشروعات التي يحجم عن الدخول فيها القطاع الخاص. هذا، بجانب توفيرها للخدمات العامة من دفاع وأمن وعدالة، ويتم القيام بهذا الدور من خلال الولايات السلطانية، وبصفة خاصة ولايات الحكم والقضاء والمال والحسبة، وعن طريق أنظمة القطائع والحمى والتحجير والإحياء والملكية والوقف.

ويقوم المشروع على حقيقة أن الكسب الطيب لا يتحقق بدون عرق أو جهد أو مخاطرة. ومن ثم، يتم توزيع ناتج المجتمع، على أفراده وفقاً لمعايير توزيع عادلة تتناسب مع الجهد المبذول أو المخاطرة المتضمنة أو التكافل الاجتماعي المنشود.

ويتم النشاط الاقتصادي، طبقا لهذا المشروع، من خلال السوق الإسلامية التي تقوم على أساس آليات «المنافسة التعاونية»، من حرية اقتصادية - مفيدة - تحكم إنتاج الطيبات، ومن خلال قوى العرض والطلب وميكانيكية الأسعار، ووفقاً للمعاوضات المالية العادلة القائمة على صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي. وأخيراً، وليس من باب التكرار وإنما من باب التوكيد، نشدد على حقيقة أن هذا المشروع لا يقوم، في العمل، إلا بقيام الدولة بمهمتها الأصلية والتي تتمثل في توفير بيئة صحية مناسبة محيطة بالعملية الإنتاجية.

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم وغيرها، بمميزات خاصة، أهمها الآتي:

١- إقامة توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع: ويتم ذلك بوسائل كثيرة منها تقرير حريات اقتصادية مقيدة كحرية التملك وحرية العمل.. وفيها تتقيد الحقوق الفردية بما يضمن تحقيق المصالح العامة، ومنها إقامة ملكية عامة فيما تقصر جهود الأفراد عن تحقيقه، ومنها تربية الأفراد تربية تجعلهم يهتمون بمصلحة المجتمع اهتمامهم بمصالحهم الفردية الخاصة.. الخ.

فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد وسطي تتوازن فيه المصالح ولا تتضارب. قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة:١٤٣].

وفي الإسلام نجد مصالح الفرد تتلاقى مع مصالح الجماعة، يقول نبي الإسلام سيدنا محمد ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1] فكل فرد مسئول عن القدر الذي يشارك به في تحقيق مصالح الجماعة.

كذلك تتلاقى مصالح الجماعة مع مصالح الفرد، فقد قال محمد رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[2].

٢ـ التكامل والشمول، فالاقتصاد في الإسلام مرتبط بسائر نظمه الدينية والاجتماعية والسياسية، بحيث تكمل هذه النظم بعضها البعض، لتقدم حلولا شاملة للحياة، ولهذا لا يمكن دراسة نظام منها إلا مع النظر إلى جوانب أخرى في باقي النظم الإسلامية.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي يتصل بالعقيدة الإسلامية، فهو ينبثق من فكرة أصلية هي أن الله ﷻ مالك الملك كله، وله الحكم وله الأمر، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[المائدة: ١٢٠] وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[فاطر: ٣] وقد خلق الله ﷻ الإنسان ليأتمر بأوامره وينتهي عن نواهيه، واستخلفه في الأرض أي جعله سيد الأرض ليعمرها، فيتعرف فيها على سنن الله وآياته في الكون، فيصل منها إلى معرفة الله ﷻ خالقها ومدبر ما في الكون، فيعبده ويحمده ويشكر نعمه عليه فيها، أو يكفر به فيستحق عقابه. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾[الأنعام: ١٦٥] وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠]

كما يتصل النظام الاقتصادي الإسلامي بالعبادات فيفرض مثلاً الزكاة لرعاية الفقراء والمساكين وتأمين الفرد والجماعات ضد كافة الأخطار، ويتصل كذلك

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/٢١١.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/٦٣.

بالجوانب الاجتماعية حيث يفرض للإنسان المحتاج العاجز عن الكسب نفقة في مال قريبه الموسر، كما يتصل النظام الاقتصادي الإسلامي بالجوانب السياسية الإسلامية حيث يجعل الحاكم والدولة مسئولين عن توفير احتياجات الجماعة.. الخ.

٣ـ وإذا كانت المشكلة الاقتصادية تتلخص في حاجات متعددة وموارد محدودة فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يحلها في أساليب تستهدف ترشيد الحاجات بتغليب الجوانب الروحية في الإنسان على شهوات النفس وأهوائها ثم توجيه الموارد التوجيه الذي يرضى الله ﷻ مالك الملك في انتفاع سائر عباده بما خلق ويرضي كذلك الإنسان الذي استخلفه الله في هذه الموارد بتحقيق مصالحه الخاصة فيها.

فمن مظاهر تغليب الجانب الروحي على شهوات النفس، نجد الإسلام يحرر الإنسان من عبادة المال ومن الخوف من سطوة أصحاب الأموال بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[القصص: ٧٧] ويقول النبي ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ»(١).

ومن مظاهر توجيه الموارد التوجيه الأمثل اهتمام الإسلام بالزراعة والصناعة، ففي مجال الزراعة قال النبي محمد ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»(٢) وقال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(٣)، وفي مجال الصناعة قال تعالي: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[الحديد: ٢٥]، كما دعا ﷺ: إلى الاهتمام بالأمن الغذائي، دعا إلى الاهتمام بالصناعة جميعها وبالصناعات الحربية بصفة خاصة، فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال: ٦٠] وقال ﷺ: «أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٤/٢٩.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٤١٧.
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٤٠٠.

الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[1] أي أن القوة هي إصابة الهدف سواء برمح أم بطلقة بندقية أو دانة دبابة أو قذيفة مدفع أو قنبلة أو صاروخ.

وقد اهتم الإسلام بضبط الاستهلاك، فنهى عن الترف والإسراف والتبذير، وأعلن نبي الإسلام سيدنا محمد ﷺ: «حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ فَثُلُثُ طَعَامٍ وَثُلُثُ شَرَابٍ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ»[2].

وتواترت نصوص القرآن والسنة على أن يكون الاستهلاك بقدر الحاجة، وأنه لا تثريب على الانتفاع بالطيبات في غير بذخ ولا مخيلة.

٤ـ ويتميز الاقتصاد الإسلامي بجوانبه الأخلاقية الإنسانية. ذلك أنه لما كان الله هو مالك السموات والأرض وما فيهن، وكان الإنسان مستخلفاً في الأرض، فإن النشاط الاقتصادي محكوم بما أمر الله به من تعمير الأرض وتنمية ثرواتها بأساليب بعيدة عن الغش والربا والاحتكار والغصب والسرقة والنصب.. الخ، لتحقيق أهداف تسعى إلى التعاون والتكامل ورعاية سائر المحتاجين، وغير ذلك من المثل العليا في الغايات والوسائل معاً.

فالله سبحانه ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود ٦١] أي طلب منكم عمارتها. كذلك ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة ٢٩] وهو ما يحفز الإنسان أن يبحث عن خيرات الأرض وكيفية الإفادة مما على ظهرها وما في أجوائها وما في باطنها من خامات وطاقات. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة ١٨٨]، فالإسلام يدعو الإنسان إلى اكتساب ماله من حلال، أي من مصادر مشروعة، وأن ينقلها في حلال أي في وجوه مشروعة، فالتزام الحلال واجب في الادخار والتمويل والإنتاج والتوزيع، ولهذا نهى الإسلام عن اكتناز الأموال ودعا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٦٤.
(٢) مسند الإمام أحمد ٢٥/٤٧.

إلى إنفاقها وتداولها. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:٣٤] وقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥].

وإذا كانت النهضة الحديثة قامت إما على تراكم رأس المال المنهوب من المستعمرات، مع استغلال جهد العمال وإما على تراكم رأس المال المنهوب من الأثرياء مع تسخير الأغلبية، فإن المنهج في الإسلام يختلف، فتراكم رأس المال اللازم للتنمية يأتي بإقناع الناس بالإنفاق في سبيل الله مع فرض الزكاة على القادرين والضرائب على الأغنياء.

والزكاة تطهر المسلم من حب المال ومن الحقد على أصحاب الأموال، كما أنها تأمين ضد أخطار الفقر والعجز وغيرها من الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المجتمع، فهي من مظاهر التضامن في المجتمع، ومن وسائل توزيع الأموال وتداولها وتخفيف حدة الصراع الطبقي. والضرائب لا تفرض إلا على الأغنياء وبقدر ما تقتضي.

ويسعى الإسلام لتوفير حد الكفاية لكل إنسان، والتعاون على البر والتقوى مع توزيع عادل للثروات يقول النبي محمد ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ»(١).

أي توزيع ما يزيد على احتياجاتك ومشروعاتك على التابعين لك وعمالك ثم جيرانك الأقرب فالأبعد، ثم أهل بلدك ثم غيرهم حتى يعم خيرك الإنسانية كلها.

٥- ويهتم الإسلام بالتنمية الاقتصادية، وبخاصة لتحقيق الكفاية في الزراعة والصناعة والتجارة. فالرسول ﷺ: يدعو إلى استثمار كل شبر في الأرض، حتى لو قامت الساعة أي ظهرت علامات انتهاء الدنيا - وفي يد أحدنا فسيلة فإن استطاع أن يزرعها فليزرعها، كما يقول ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٨٣.

أكَلَهُ»[1] ويجعل كل من استصلح أرضاً بوراً أصبح مالكاً لها، مما فصله الفقهاء تحت عنوان إحياء الأرض الموات ولتحقيق التنمية الاقتصادية في الصناعة جعل الإسلام إقامة جميع الصناعات من فروض الكفاية، بحيث يعتبر كل أفراد المجتمع مقصرين إذا افتقد المجتمع صناعة من الصناعات، وأشارت آيات القرآن الكريم إلى أهمية الحديد وسائر المعادن للصناعة، وضرورة إتقان المصنوعات والاتجاه إلى المصنوعات المتحركة كالسفن وغيرها. كما وجه الإسلام الإنسان إلى ضرورة التأمل في الكون المتصرف على سنن الله وآياته للاستفادة منها مما يعد إرشاداً إلى وجوه التقنية واهتماماً بالخبرة العلمية. وقد أعلن رسول الله ﷺ: أن تسعة أعشار الرزق في التجارة. وأعفى الأصول الثابتة من الزكاة، وشجع كافة صور التعامل البعيدة عن أكل أموال الناس بالباطل، فالجالب مرزوق والمحتكر ملعون.

(١) صحيح البخارى، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعض، ج٨، ص١٥٢.

# الباب الأول
# في
# الملكيـــة

## الباب الأول

# الملكـــية

### الفلسفة العامة للملكية:

١- الملكية الخاصة ملازمة للوجود الإنساني، ومرتبطة بالطبيعة البشرية، وأنه مهما بذل من جهد لإلغائها في المجتمع الإنساني فلن ينجح فلابد من الاعتراف بها والتسليم بضرورة وجودها.

٢- والملكية الخاصة إذا تركت مطلقة بدون ضوابط وقيود تجر على المجتمع الإنساني بعامة، وعلى أصحابها بخاصة، مظاهر الاستغلال والظلم والمعاناة والضرر .. لذا يجب أن تكون الملكية الفردية في المجتمع الإنساني ملكية مقيدة بقيود تمنع تحولها أداة للترف والإسراف والظلم والاستغلال.

٣- وأن استقرار المجتمع الإنساني وتحقيق تقدمه وتأمين الحياة الكريمة لكل فرد فيه يقتضي تحميل أصحاب الملكيات الخاصة واجبات مالية متعددة كافية للوفاء بحاجات المجتمع وتحقيق الحياة الكريمة لجميع الأفراد فيه.

٤- والملكية الخاصة إذ ذاك حق فردي مصون لا يجوز المساس به مادام صاحبه يلتزم في استعماله له بالقواعد المقررة لضبطه وتنظيمه، ويؤدي ما يجب عليه فيه، فأساس احترام الملكية الخاصة التزام صاحبها بواجباته وقيامه بمسئولياته المقررة فيها.

٥- والملكية الخاصة ليست هبه المجتمع لأفراده يمنحها ويمنعها أصحاب السلطة فيه وقت ما يريدون، وهي في الوقت نفسه ليست حقاً مطلقاً للأفراد لا يقبل التقييد والتحديد .. إنما هو حق فردي مقيد للجماعة حق فيه يعود بالخير والنفع على أصحابه وأسرهم ومجتمعهم أساس تقريره بهذه الكيفية استخلاف الإنسان في الأرض.

٦ـ الملكية العامة أساس مهم من أسس التنظيم الاقتصادي تتكامل مع الملكية الخاصة في تحقيق مصالح المجتمع الإنساني، فلا يصح الأخذ بإحدى الملكيتين واعتبار الخروج إلى الأخرى استثناء تمليه الظروف والأحوال.

٧ـ وظيفة الدولة أن تسهر على تطبيق القواعد المنظمة للملكية وأن تحميها من أن تنقلب وسيلة للظلم وأداة للاستغلال. أو أن تقصر في أداء ما عليها من وظائف اجتماعية وأسرية وشخصية .

٨ـ تحقيق توزيع عادل للثروة وتأمين الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع قاعدتان مهمتان من قواعد التنظيم الاقتصادي للمجتمع يجب تطبيق القواعد المحققة لهما إلى جوار تطبيق القواعد المنظمة لكل من الملكيتين الخاصة والعامة.

# الفصل الأول

## حقيقة الملكية ومحلها وأنواعها

مادة (١) الملكية: اختصاص الشخص بالمال اختصاصاً يخوله وحده ابتداء الانتفاع به والتصرف فيه ما لم يمنع من ذلك مانع وفق ما ينظمه القانون وتشمل سلطات المالك استعمال ماله واستغلاله والتصرف فيه وذلك في كل مال بحسبه وفق ما هو جائز قانوناً.

مادة (٢) المال محل الملكية: هو كل شيء له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به وفق ما ينظمه القانون واقتناء الأموال وسيله لتحقيق المصالح المشروعة للفرد والمجتمع.

مادة (٣) وتجوز الملكية الخاصة للأرض وفق ما يقرره القانون. وتشمل ملكيتها ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد لمالكها علوا وعمقاً، وفق القانون.

مادة (٤) ويجوز التملك الفردي لمنافع الأشياء والحقوق الذهنية والمعنوية وفق القانون.

مادة (٥) لا يجوز أن تقع الملكية على الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها أو يمنع القانون التعامل بها.

مادة (٦) مالك المال يمتلك كل ما يعد من عناصره بحيث إذا فصل عنه هلك أو تلف أو تغير.

مادة (٧) تقسم الملكية من حيث صاحبها إلى ملكية خاصة وملكية عامة وملكية دولة.

مادة (٨) الملكية الخاصة: هي التي يكون صاحبها فرداً (ذكراً أو أنثى) أو مجموعة من الأفراد على سبيل الشيوع أو شخصاً اعتبارياً خاصاً.

والملكية الخاصة حق فردي مقيد له وظائف شخصية وأسرية واجتماعية، وهي مصونة وفق القانون.

مادة (٩) الملكية العامة هي التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً دون اختصاص أحد منهم بها وهذه الأموال محجوزة عن التداول، ولا يجوز للدولة التصرف فيها إلا إذا انتفت منها خصائص الملكية العامة.

مادة (١٠) تعتبر الملكية عامة على الأموال إذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ ـ أن تتعلق بها حاجة الأمة أو جماعة منها بحيث تتشتت الجماعة إذا لم تملك ملكاً عاماً.

ب ـ أن لا يبذل جهد كبير في سبيل الحصول عليها.

جـ ـ أن تتطلب طبيعة الانتفاع بها وقوعها تحت الملك العام. وتحدد السلطة التشريعية تفصيلاً الأموال المقصودة بهذه الشروط.

مادة (١١) وتشمل الملكية العامة كل مرفق عام. ولكل شخص أن ينتفع بالمرافق العامة على أن لا يضر بغيره في هذا الانتفاع، ولا يختص بشيء منها على سبيل الدوام.

مادة (١٢) تشرف الدولة على الملكيات العامة وتعمل على تنظيمها وتنميتها وفق ما يحقق مصلحة الأمة.

مادة (١٣) ملكية الدولة هي الأموال التي تختص بها الدولة وعليها أن تحفظها وتنميها وتتصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة.

مادة (١٤) تنقسم الملكية الخاصة باعتبار محلها إلى أربعة أقسام ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة، وملك انتفاع من غير ملك منفعة وتنظم القوانين الأحكام الخاصة بكل نوع.

مادة (١٥) تنقسم الملكية الخاصة من حيث صورتها إلى قسمين ملكية متميزة وملكية شائعة «وتسمى شركة الملك» وتنظم القوانين الانتفاع بالملك المشترك، والتصرف فيه وإزالة الشيوع.

❁ ❁ ❁

# الفصل الثاني

## أسباب كسب الملكية

**مادة (١٦)** لا يجوز امتلاك المال بغير الطرق المحددة في القانون ويجوز للأفراد تملك المال بأحد الطرق التالية:

أ ـ الاحتطاب.

ب ـ استخراج ما في باطن الأرض.

جـ ـ التصرفات الناقلة للملكية وتشمل المعاوضات المالية مثل البيع والإجارة، كما تشمل التبرعات مثل الهبة والوصية.

د ـ الميراث حيث ينتقل ملك المتوفى إلى المستحقين من الورثة وفق ما تنظمه القوانين.

هـ ـ التعويض ويشمل ضمان ما يتلفه الإنسان من أموال غيره أو يلحقه بغيره من أضرار.

و ـ التولد من المملوك مثل نتاج الحيوانات وثمر الزرع.

**مادة (١٧)** حيازة الشخص مال غيره لمدة طويلة لا تكون سبباً للملك مهما طالت المدة، وإن كانت تمنع سماع الدعوى بالمطالبة بها عند إنكار الحائز وفق ما يحدده من مدة وشروط.

**مادة (١٨)** التقاط الإنسان مال غيره لا يكون سبباً للملك، وإن كان المالك مجهولاً إنما يجري التعريف به ثم يدفع لجهة عامة أو للفقراء والمساكين وفق القانون.

# الفصل الثالث

## قيود الملكية

مادة (١٩) يمنع امتلاك المال عن طريق الربا والاحتكار والرشوة واستغلال الوظيفة والغصب والسرقة والغش والتغرير والقمار والاتجار بالمحرمات وكل ما فيه أكل للأموال بالباطل.

مادة (٢٠) يسترد بحكم قضائي كل مال يدخل في حوزة الشخص بالطرق الممنوعة في القانون ويعاد لأصحابه فإذا جهلوا صرف في جهة عامة أو على الفقراء والمساكين.

مادة (٢١) على المالك ألا يسئ الانتفاع والتصرف في أمواله وألا ينفقها إلا في غرض نافع مشروع باعتدال وتوسط دون تقتير أو إسراف أو تبذير أو ترف.

مادة (٢٢) على المالك استثمار أمواله الزائدة عن حاجاته وحاجات من يعول فيما يعود عليه وعلى المجتمع بالخير والنفع كلما أمكن ذلك. وعليه الالتزام بالقواعد المقررة لتنظيم استثمار الأموال.

مادة (٢٣) يلتزم المالك بالامتناع عن الأضرار بالآخرين عند استعمال ملكه والتصرف فيه. وينظم القانون الوسائل الكفيلة بذلك.

مادة (٢٤) يعتبر المالك مسيئاً استعمال حقه إذا تصرف فيه قاصداً الإضرار بغيره أو سبب له ضرراً فاحشاً أو كان الضرر الناتج عن التصرف كبيراً بالنسبة إلى ما عاد على المالك من نفع.

مادة (٢٥) يتولى القضاء الحجر على السفيه ويمنعه من التصرف في ماله ويعين القضاء من يتولى عنه الإنفاق عليه والمحافظة على ماله.

مادة (٢٦) تتساوى المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة مع الرجل في حقوق الملكية وقيودها.

مادة (٢٧) لا يجوز انتقال ملك الإنسان عنه أو إليه بغير رضاه إلا ما استثنى بحكم القانون.

مادة (٢٨) توضع القواعد المنظمة للمعاملات المالية بين الناس بطريقة تحقق العدل والتوازن بين التزامات المتعاقدين وحريتهم في التعبير عن إرادتهم وما منع الحصول على أرباح غير مشروعة في إطار الحرص على استقرار التعامل وسلامته وبما يكفل مصلحة المالك والمجتمع.

مادة (٢٩) للشريك والجار حق تملك عقار شريكه أو جاره عند بيعه جبراً عليه بما قام له من ثمن وفق ما ينظمه القانون.

مادة (٣٠) إذا استغرقت الديون أملاك شخص وخشي الدائنون ضياع ديونهم، منعه القانون من التصرف في أمواله، وله أن يبيعها جبراً عنه لسداد ديونه، ويقسم ثمنها بين دائنيه وفق ما يقرره القانون وللقضاء بيع أموال المدين المماطل (الممتنع عن السداد) سواء أكانت الديون مستغرقة لأمواله أم لم تكن مستغرقة لها.

مادة (٣١) يتولى القضاء بيع الأموال المحتكرة جبراً على أصحابها عند الحاجة إليها ويرد ثمنها عليهم.

مادة (٣٢) تتولى الجهة المختصة الإلزام بأداء الخدمات بأجر المثل عند الامتناع عن أدائها وتعلق حاجة الناس بها.

مادة (٣٣) تكفين الميت وتجهيزه من ماله مقدم على سائر الحقوق.

مادة (٣٤) حق الدائنين في سداد ديونهم من مال المتوفى يعطى الأولوية بعد التجهيز أو التكفين.

مادة (٣٥) للشخص أن يوصي في ماله بما لا يزيد عن ثلث صافي تركته بعد سداد ديونه على أن لا تكون الوصية لوارث وأن يكون موضوعها جائزاً قانوناً.

مادة (٣٦) يقسم مال المتوفى على زوجة (زوجته) وأقربائه بالنسب التي يحددها القانون بعد سداد ديونه وتنفيذ وصيته وفق القانون. وعند عدم الوارث يستحق مال المتوفى للخزانة العامة ليصرف في مصالح المجتمع.

مادة (٣٧) لا يجوز للدولة أن تقيد الأفراد في ممتلكاتهم الخاصة بقيود غير الواردة في القانون إلا في الحالات التي يحقق فيها ذلك التقييد مصلحة عامة ضرورية قطعية. والمصلحة العامة التي تبيح تقييد الأفراد في ممتلكاتهم هي التي تحقق مصالح مشروعة لجميع أفراد المجتمع أو مصالح فئة منه.

مادة (٣٨) لا يجوز للدولة أن تنزع ملكيات الأفراد إلا لمصالح عامة ضرورية قطعية وبتعويض عادل.

مادة (٣٩) لا يجوز وضع حد أعلى لما يمكن أن يمتلكه الأفراد وعلى الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لمنع تركز الثروات والدخول.

# الباب الثاني

# في

# العمل والأجور

## الباب الثاني

# قانون العمل والأجور

### الفلسفة العامة:

لقد خلق الله تبارك وتعالى الإنسان كي يستخلفه في الأرض[١] لإعمارها[٢] وجعل الغاية من خلقه عبادة الله والامتثال لما يكلفه به من واجبات [٣] لذا فقد فضل الله الإنسان على كثير من خلقه وكرمه منذ سواه ونفخ فيه من روحه[٤] وجعل رزقه في الأرض[٥]، وسخر له ما في الكون كله[٦]، وعلمه[٧] ثم أمره بالإيمان[٨]، والعمل[٩]، فكان العلم، والإيمان، والعمل، بمثابة ثلاثية القيم العليا في الإسلام.

---

(١) ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ سورة البقرة الآية ٣٠.

(٢) ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ سورة هود الآية: ٦١.

(٣) ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ سورة الذاريات الآية ٥٦.

﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ سورة القيامة الآية: ٣٦

﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ سورة الحج الآية ٤١

(٤) ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ سورة ص الآية ٧٢.

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية: ٧٠.

(٥) ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ سورة الأعراف الآية: ١٠.

(٦) ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ سورة النحل الآية ١٢.

(٧) ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ سورة البقرة الآية: ٣١.

(٨) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢١.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ سورة فاطر الآية ٣.

(٩) ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٥.

والإنسان مأمور بأن يحافظ على ثلاثية القيم العليا هذه مرتبطة ببعضها البعض كما ربط الله تعالى بينها[1]. فيتحقق له التوازن المادي والنفسي والمعنوي.

ولكي يحسن الإنسان القيام بالخلافة في الأرض فقد زوده الله تعالى بمنهج يسير وفقه. وشرع له من النظم ما تهديه سواء السبيل وتجلب عليه السعادة في الدنيا والآخرة. وقد احتوى الإسلام، وهو دين خاطب الله تعالى به البشر جميعاً، منهاجاً وأحكاماً هي مجمل وختام ما جاء في كل الشرائع السماوية السابقة[2].

ولضبط النظام اليومي للإنسان فقد فرض الله تعالى على الإنسان أن يسعى في الأرض طلباً للرزق[3]. فصار العمل بمثابة العبادة لكونه طاعة وامتثالاً لأمر الله تعالى، وسار حسن أداء العمل من كمال الإيمان.

ولما كان الإسلام يقيم تكافلاً وتوازناً بين الفرد والمجتمع، ويقيم العلاقة بين الأفراد على أساس التعاون والأخوة والمحبة والسلام. فالصراع من أجل البقاء، وصراع الطبقات كلاهما غير جائز في مجتمع الإسلام، لذا فإنه ينظر للعمل كقيمة اقتصادية ينتفع منها الفرد والمجتمع في آن واحد، وكقيمة اجتماعية تعود على الفرد والمجتمع جميعاً بالنفع والخير.

---

(١) ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾ الرعد ٢٩.
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ الكهف ٣٠
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة ١١
وفي الأثر عن علي بن أبي طالب «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم»(أخرجة أبو نعيم في الحلية ١٠/١٥).

(٢) ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ طه ١٢٣، ١٢٤.
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ الشورى ١٣.
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ المائدة ٤٨.

(٣) ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ الملك ١٥.

من هنا كان على الدولة أن تساعد على إيجاد فرص عمل للأفراد، وهو فرض عين من حيث كونه عملاً، فرض كفاية من حيث نوع العمل وبالتالي فهو حق من الحقوق الشرعية للفرد يجب على الدولة وعلى الفرد التعاون لإيجاده.

ومن جهة أخرى فإن العمل فرض عين على كل قادر عليه حسب مكانته ومواهبه، ليسد به حاجاته وحاجات من يعول، وليسهم في بناء المجتمع.. والفرد ليس حراً في ألا يعمل دون عذر شرعي وإلا كان مقصراً، لأن عليه أن يضيف للناتج القومي فيقوى المجتمع ويرتقي في كل المجالات. وتؤكد مبادئ الشريعة الإسلامية على حق الراغب في العمل في أن يلجأ إلى ولي الأمر ليدبر له عملاً أو مالاً[1]، كما تؤكد هذه المبادئ على واجب الدولة في متابعة الراغب في العمل حتى تتأكد أجهزتها من نجاحه.

ولما كانت السلطة الحاكمة مكلفة من قبل الله تعالى بنفس الخطاب الموجه للأفراد، فهي سلطة قوية، محملة بالمسئولية، متدخلة، تبعاً لذلك، في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، من أجل إقامة شرع الله، لا تحيد عنه .. لذا فمن واجب الدولة في الإسلام رعاية القوى العاملة، وتنميتها، وتأهيل القادرين على العمل جميعاً رجالاً ونساءً، كل حسب قدراته ومواهبه. وعليها أن تساعد على إيجاد فرص العمل المناسبة والمتكافئة لهم[2].

ولئن كان العمل فرض عين على الرجل البالغ القادر جسمياً وعقلياً، فإن رعاية الإسلام للأسرة، وهي لبنة المجتمع، توجب على الدولة أن تمنع تشغيل الأطفال قبل أن ينالوا القسط الكافي من التربية والرعاية والتدريب، كما أن عمل النساء خارج

---

(١) في الحديث: عندما قدم رجل من الأنصار على رسول الله يسأله، فباع حلساً وقدحاً كان يمتلكها الرجل وأمره أن يذهب فيحتطب ثم قال: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»رواه أبوداود فى سننه.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه.

(٢) «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة» ويقول رسول الله ﷺ: «إذا صليتم الفجر فلا تناموا عن طلب أرزاقكم» رواه الطبراني.

البيت مباح إذا لم يكن العمل يمس كرامة المرأة، أو يعوقها عن رعاية أطفالها وأداء حق زوجها، والإشراف على شئون بيتها .. فأداء هذه الأمور عمل أساسي للمرأة مقدم على عملها خارج بيتها. وتقوم الدولة بترغيب وحث الأفراد على العمل، وقد تدفعهم دفعاً عند الضرورة مستخدمة في ذلك الوسائل الأدبية، والمادية .. وذلك دون مصادرة حق الشخص في اختيار العمل الذي يلائم ميوله، حتى يحبه، فيخلص في أدائه ويتقنه[1].

ومن حسن أداء العمل والحرص على دقته فإنه لا يجوز تعيين شخص في عمل محاباة وهناك من هو أفضل منه[2]. وهذا يستدعي حسن توصيف الأعمال وتحديد شروط شاغليها، وإجراء الحصر الدقيق للقوى العاملة، وخصائصها، والكشف عن مهارات وقدرات كل فرد فيها، وتسجيل كل هذا، سعياً وراء حسن إدارة القوى البشرية.

وإذا ما علما أن النشاط الاقتصادي في الإسلام يقوم في الأصل على أساس الحرية الاقتصادية المنضبطة في ضوء الشرع، وأن الملكية الفردية مصونة إلى درجة اعتبار صيانتها من مقاصد الشرع (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، كان للعمل هو الآخر نفس حرمتها لأنه المصدر الرئيسي لاكتساب الملكية، وما عدا ذلك من مصادر كالميراث والوصية والهبة .. الخ تال له.

وينظر الإسلام للعمل على أنه شطر عوامل الإنتاج فيكون التوازن بين العمل ورأس المال. والإسلام بهذا يعتبر القائم بالتنظيم أو بالإدارة عاملاً لأن معيار العمل بذل الجهد، سواء كان ذهنياً أو بدنياً أو كليهما، لذا فقد أحاطه بما يمكن أن يسمى «أخلاقيات العمل» في الإسلام من صدق وأمانه، ووفاء وحسن أداء، وإتقان، وبعد عن أكل أموال الناس بالباطل[3]، بالبعد عن الغش والخداع، والخيانة، والرشوة والتربح .. وما إليها.

---

(١) في الحديث الشريف «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» رواه الطبراني في الأوسط.

(٢) «من ولى من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله» رواه أحمد في مسنده.

(٣) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ النساء ٢٩.

ولأهمية إحداث التزاوج بين رأس المال والعمل في العملية الإنتاجية. فقد شجع الإسلام على إحياء الأرض الموات[1]، وحرم أن يربح المال مالاً دون عمل فحرم الربا[2]، وحرم الاحتكار والاكتناز[3]، وأمر بأداء الزكاة عن المال النامي أو المعد للنماء أو القابل للنماء حكماً حتى يدفع صاحب المال إلى استثماره فيخلق بذلك فرصاً للعمل، ويقضي على البطالة.

ولا شك أن رواج التجارة الداخلية، والخارجية، والتشجيع عليها واعتبار أن تسعه أعشار الرزق فيها، وتحريرها من خلال منع التسعير، ومنع التدخل في الصفقات التجارية المقصود بها الاحتكار واستغلال جهل البائع والمشتري لظروف السوق، وتحريم المنافسة غير المشروعة، كل هذا يزيد من الطلب على السلع والخدمات باختلاف أنواعها فتزداد فرص العمل وفرص الربح ويكون هذا بمثابة عامل مشجع لدخول رءوس الأموال الصغيرة إلى الاستثمار، فتزداد فرص العمل مرة أخرى، ويقضي على البطالة أيضاً.

أما وقد نالت التجارة هذا الاهتمام، فمن المنطقي أن يهتم الإسلام بالاحتراف[4] أي بالعمل الفني والحرفي سواء اليدوي أو باستخدام الآلة أو الماكينة، لأن هذا هو الذي سيغذي السوق بالحاجات المطلوبة، وتتطور وسائل الإنتاج، وتتحسن بالتالي «المعرفة الفنية» ويبحث أصحاب الأعمال بالضرورة عن «تقنية» جديدة تؤدي إلى تطوير منتجاتهم من ناحية الكم والنوع، حتى تلبي حاجات السوق. وبذا يتم تعبئة الطاقات البشرية والموارد المادية فيتم القضاء على البطالة من جهة ثالثة.

---

(١) في الحديث «فمن أحيا أرضاً ميته فهو أحق بها» رواه الطبراني في الأوسط، «وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين» [نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ج١٢، ص١٦٣].

(٢) ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ البقرة ٢٧٥ .

(٣) ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ التوبة ٣٤، ٣٥ .

(٤) ففي الأحاديث: «إن الله يحب العبد المحترف..» «من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفوراً له» «أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده». «خَيْرَ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدَيْ عَامِلٍ إِذَا نَصَحَ» رواهم أحمد .

ولقد اهتم فقهاء المسلمين بالعمل وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية ومن هؤلاء العلامة ابن خلدون الذي كان أول من كتب في تقسيم العمل وربطة بالتعاون، وبالإنتاج الكمي، بل وبالتقدم الاجتماعي.

ولقد لقي العمال رعاية في ظل الإسلام، فكما فرض الشرع عليهم العمل فقد جعل لهم حقوقاً منصفة عادلة وهي:

١ـ حق العامل في حفظ كرامته انطلاقاً من مبدأ تكريم الله للإنسان[١].

٢ـ حق العامل في الراحة والفراغ وعدم تحميله ما لا يطيق تطبيقاً لقاعدة «دفع الحرج والمشقة»[٢].

٣ـ إلغاء الشروط المجحفة في عقد العمل تطبيقاً للمبدأ العام والقيمة الإسلامية العليا «العدل»[٣].

٤ـ التعويض عن أضرار العمل تطبيقاً لقاعدة «الغرم على قدر الغنم».

٥ـ من حق العمال أن ينظموا نقابات ترعى مصالح المهنة وتقيم لهم المشروعات النافعة، طالما التزمت هذه النقابات بشرع الله، إذ تصبح حينئذ ضرباً من ضروب التعاون الذي ندب إليه الإسلام[٤]. بيد أن حق الإضراب الذي تقره النظم الرأسمالية كوسيلة للضغط على أصحاب الأعمال لرفع الأجور هو أمر ليس من الأمور التي أقرها الإسلام، إذ يتبع الإسلام منهاجاً آخر: ففضلاً عن المعايير الدقيقة، والضمانات التي وضعها لكفالة الأجر العادل، فإن نزاهة وعدل القضاء الإسلامي المشهود له على مر التاريخ كفيلاً بإعادة الأمور إلى نصابها إذا اختلت. هذا فضلاً عن أن القاعدة الشرعية التي تقضي بأن «دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح» لهى

---

(١) ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ الأعراف ١٠.

(٢) «لا ضرر ولا ضرار» [رواه ابن ماجه في سننه، ج٧، ص١٤٤].
«ولجسدك عليك حقا» [متفق عليه].

(٣) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل ٩٠.

(٤) ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ المائدة ٢.

واجبة التطبيق، لأن في الإضراب ضرراً على صاحب العمل وعلى العامل وعلى الأمة كلها فيجب دفعه، ولن يضيع حق في ظل تطبيق سليم لشرع الله. من ناحية أخرى فإن الإضراب قد يحدث اضطرابات تضر بالمصلحة العامة التي تقدم على المصلحة الخاصة.

٦ـ حق العامل في الأجر العادل: وهذا أمر يحتاج التفصيل التالي:

• لقد بلغ اهتمام الإسلام بالأجر بأنه سمى العامل أجيراً تغليباً لعنصر الأجر على عنصر العمل، لما في عنصر الأجر من أهمية لحياة العامل وأسرته تفوق أهمية العمل بالنسبة لصاحب العمل.

• وإذا كان العمل واجباً فالأجر العادل هو الحق المقابل لهذا الواجب، وأجر العمل في الإسلام أخروي[١]. يثاب عليه الإنسان يوم الحساب، ودنيوي معجل غاية التعجيل إلى درجة قول رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[٢] حتى يسعد العامل بثمرة إنتاجه وعمله وترضي نفسه ويقبل على العمل .. ويوجب الإسلام أن يكون الأجر معلوماً قبل بدء العمل، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ»[٣].

• وأجر العامل يحدد بالتراضي سواء أكان صاحب العمل هو الدولة، أم صاحب مشروع خاص، وسواء كان عقد العمل فردياً أو جماعياً. وما جاء بعقد العمل ملزم للطرفين[٤] ما لم يكن مجحفاً بأحدهما فيرد إلى ما يسمى في الشريعة

---

(١) ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾ الرعد ٢٩.
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ الكهف ٣٠.
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة ١١.
وفي الحديث «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم»[تذكرة الموضوعات، ج١، ص٢٠].
﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْاْ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٦ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ الزلزلة ٦، ٧
(٢) سنن ابن ماجه، ج٧، باب أجر الأجراء، ص٢٩٤.
(٣) نصب الراية في تخريج الأحاديث، كتاب الإجارات، ج١٠، ص٣٩٤.
(٤) في الحديث: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[السنن الكبرى للبيهقي، ج٦، ص٧٩].

الإسلامية «بأجر المثل»، وهو لا يختلف عن «أجر التوازن» في الاقتصاد الرأسمالي (وهو الأجر الذي يتحدد عند التقاء منحنى العرض بمنحنى الطلب في ظل المنافسة الكاملة).

• فيجب دائماً عند تقدير أجر العامل أن يكون الأجر مكافئاً للعمل وعلى قدره فإن نقص عما يستحقه العامل على عمله كان هذا ظلماً للعامل وبخساً لحقه، وهذا يجعلنا نخالف قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[النحل: ٩٠] ولقوله تعالى في حديث قدسي: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا»[1] ولقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[هود: ٨٥]. لذا فيقول أستاذنا الشيخ أبوزهرة (إنه إذا رضي العامل مضطراً بأجر دون ما يستحقه وجب أن يدفع له رب العمل ما يستحقه ولا عبرة برضاه بالأجر المنخفض، كمن اضطر إلى بيع سلعته بأقل من الثمن الحقيقي، فإن الإجارة هي بيع المنافع).

• ورغم ضرورة احتواء الحد الأدنى للأجر على هذه العناصر إلا أن مقدار الأجر ليس واحداً بل يختلف باختلاف نوع العمل، والجهد المبذول فيه، ومدى استخدام الآلات والأدوات الفنية فيه، والوضع الوظيفي الاجتماعي للعامل (الذي قد يكون عنصراً إيجابياً عند مراعاة الأعباء والنفقات الضرورية لأداء العمل، وقد يكون عاملاً سلبياً إذا أخذنا في الاعتبار «التعويض غير النقدي» الذي يناله من يتولى وظائف أرقى)[2].

ويلعب العرف السائد، وتغير الزمان، وطروء الحاجات دوراً أساسياً في تحديد الآجر.

• والعامل يحصل على أجرة لإشباع حاجات إنسانية محددة تختلف باختلاف

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، ج١٢، ص٤٥٥.

(٢) يقول ابن خلدون: «القائمون بأمور الدين من القضاء والفتيا ونحو ذلك والتدريس والإمامة لا تعظم ثروتها في الغالب».

أسعارها في السوق الذي يخضع لقانون العرض والطلب، لذا فالعمل كسائر السلع لا يجوز تحديد أجره بقرارات إدارية مركزية تحكمية، أي لا يجوز تسعيره، لأن في التسعير ظلماً[1].. وقد روى القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج: أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب ﷺ عندما استخدم بعض الصحابة في جباية الخراج «أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة» أي: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق ولا يحتاجون. ويقول الموارديّ في كتابه الأحكام السلطانية عن عطاءات الجند: «إن تقدير العطاء معتبر بالكفاية حتى يستغني بها الجند عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة» هذا وقد كانت رواتب القضاة من الكفاية بحيث تضمن نزاهة وعدالة القاضي، ومحافظته على مستوى اجتماعي يضمن صيانة هيبته.

• وعلى هذا فالأجر النقدي للعامل يجب أن يكون «أجراً حقيقياً» يحكمه العرض والطلب، مع استبعاد المؤثرات الصناعية، وكل ما يتدخل للإخلال بالسير الطبيعي لقوى السوق، كالقسامة (أي السمسرة في مجال العمل).. ويجب أن يزداد الأجر «زيادة حقيقية» كلما زادت الأسعار كذا كلما زادت أرباح صاحب العمل أو تحسن أداء العامل وزادت خبرته ومهارته.

• وإذا قل الأجر عن الوفاء باحتياجات العامل الأساسية، فإن للعامل أن يأخذ من بيت مال المسلمين ما يسد به الأشياء الضرورية لقوله الرسول ﷺ من ولي لنا شيئاً فمن لم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب، فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً.

• وإذا كان الإسلام يجعل من سلطة الدولة (القضاء) رقيباً على مقدار الأجر فلا يقل عن حد الكفاية، ولا يصل حد الشطط فيزيد كثيراً عن أجر المثل (أجر التوازن) بما يمكن اعتباره غبناً لأحد الأطراف، فإن الرقابة تشمل أيضاً مقدار العمل، فلا يجوز أن يحمل العامل بما لا يطيق حسب العرف السائد، فإن حمل وجب على

(١) في الحديث: أنه غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله فقال الناس يا رسول ألا تسعر لنا؟ فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلاَ يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»[المسند الجامع. الباب الأول، ج٢، ص٧٦].

صاحب العمل إعانته[1]، وقد تكون الإعانة عن طريق منح العامل أجراً إضافياً إذا تم تشغيله أكثر من ساعات عمل معينة، أو تم تشغيله في وقت راحته وفراغه. ويراعى نفس الشيء إذا كانت كمية أو نوع العمل هما المعتبران لا مدته، كما في عقود المقاولة.

• ويعد منح العمال حوافز تحفزهم على زيادة الإنتاج أو على حسن أدائه، أو لقبول أداء بعض الأعمال التي لا يقبل على أدائها العمال عادة، من قبيل الهبات المندوب إليها شرعاً.

• على أن الأمر لا يسير دائماً بمثل هذه البساطة، فإن المجتمع لن يخلو من وجود عاطلين، ولو بصفة مؤقته، لأسباب مختلفة، ولن يخلو من غير القادرين على العمل كالمسنين، والمعوقين، والمرضى، والزمني، والأطفال وطلبة العلم.. الخ، كما أن المجتمع قد يحتوي، لأسباب متباينة، على عمال لا يستطيعون الحصول على أعمال تدر عليهم من الجور ما يكفي حاجاتهم، أي ما يصل بهم إلى حد الكفاية.. ولا يكون من العدل، في مثل هذه الحالات، أن يجبر صاحب العمل على رفع الأجر إلى أعلى من «أجر المثل» (أجر التوازن)، لذا فالدولة الإسلامية مكلفة، إن لم يكن هناك، من يستطيع أن يسد حاجتهم ممن تجب عليهم نفقتهم[2]. ويطلق على هذا المبدأ اسم «الضمان الاجتماعي».

• ومنهاج الإسلام في هذا يقوم على أساس أن البطالة، والفقر سبة في جبين المجتمع، وظهورهما أو ظهور أيهما دليل عجز المجتمع، ووجود نقص فيه، لأن أغنياءه لم يكلفوا غير القادرين فيه. كما أن قيام القادر على العمل بالتسول أمر يعيبه ويعيب المجتمع كله[3].

---

(١) في الحديث «لاتكلفوهم ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم» رواه البخاري ومسلم.

(٢) في الحديث: «من ترك مالاً فلورثته، من ترك كلا فإلينا» [رواه البخاري في صحيحه].

(٣) في الحديث: عندما قدم رجل من الأنصار على رسول الله يسأله، فباع حلساً وقدحاً كان يمتلكهما الرجل وأمره أن يذهب فيحتطب ثم قال: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ» سبق تخريجه.

**تنظيم العقود في الإسلام:**

وعقد العمل كسائر العقود في الإسلام عقد رضائي ملزم للجانبين[1] وهو شريعة المتعاقدين، طالما أنه انعقد ولم تشب إرادة أي من طرفيه (أطرافه) عيب من عيوب الرضا المعتبرة شرعاً (الإكراه - التدليس)، وطالما لم ينطو العقد على غبن لأي من الطرفين. ولا يكون العقد صحيحاً إلا إذا كان محله ممكناً ومعلوماً، وألا يخالف النظام العام والآداب بمعيار الإسلام.

وللقضاء رقابة على العقود جميعاً ومنها عقود العمل، إذا ترافع أحد أطراف العقد، فيقوم القاضي بتعديل شروطه، أو الإضافة إليها من نصوص الشريعة الإسلامية لإعادة التوازن بين أطراف العقد، أو إلغائها.

هذا، ولا يجوز إجبار أي من أطراف العقد بالاستمرار في التعاقد بعد أداء الالتزام، أو إذا كان العقد غير محدد المدة .. بل ويجوز لأي الطرفين فسخ العقد ودفع التعويض.

وتنفيذ العقد بإتقان وحسن نيه يعد بمثابة أداء للأمانة[2]، يأثم من يتنكب طريقها، ويتحمل جزاءً تعويضياً دنيوياً يحكم به القاضي إذا ترافع إليه الطرف الآخر، استناداً إلى شروط العقد، أو حسب تقدير القاضي وإذا كانت الدولة طرفاً في العقد تلتزم به كأي صاحب عمل عادي.

❁ ❁ ❁

---

وعن ابن عمر رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه مزعه لحم» متفق عليه

(١) في الحديث: «المسلمون عند شروطهم ألا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالاً» [السنن الكبري للبيهقي، ج٦، ص٧٩].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ سورة المائدة الآية: ١.

(٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ سورة المائدة الآية: ١.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ سورة النساء الآية ٥٨.

# الفصل الأول

## مفهوم العمل والأجر

**مادة (١)** : يقصد بالعمل الجهد المقدم من شخص لمنفعة شخص آخر نظير أجرة معلومة، كما يقصد بالعامل كل من يؤدي جهداً لحساب شخص آخر.

**مادة (٢)** : يكون العمل إما على أساس التخصيص أي تخصيص الشخص نفسه للعمل على سبيل التفرغ لصالح شخص آخر (الأجير الخاص) وإما على أساس الالتزام بأداء العمل المعين دون تخصيص ذات العامل (الأجير المشترك).

**مادة (٣)** : يكون العمل من العامل في حالة الأجير الخاص مرتبطاً بتخصيص العامل نفسه للعمل تحت إدارة وتوجيه صاحب العمل.

**مادة (٤)** : يكون العمل من العامل في حالة الأجير المشترك مرتبطاً بتقديم الخدمة المتفق عليها سواء قام بها العامل نفسه أو أي شخص آخر يعمل معه أو تحت إدارته.

**مادة (٥)** : تستحق الأجرة للعامل في حالة الأجير الخاص بناء على الاستعداد للعمل وتخصيص وقته المعلوم للقيام بما يطلب منه القيام به من أعمال متفق عليها.

**مادة (٦)** : تستحق الأجرة للعامل في حالة الأجير المشترك بناء على تحقق المنفعة المتفق على أدائها.

**مادة (٧)** : تشمل الأجرة كل ما يقدمه صاحب العمل من مال (نقودا أو أعياناً مادية) في مقابل العمل ولا تعتبر الهبات والإعانات للعامل مما يقدمه صاحب العمل - في غير مقابل - أنها من الأجرة.

**مادة (٨)** : يكون إتقان العمل شرطاً لازماً وإن لم يكن مكتوباً والعبرة في الإتقان هي الأخذ في كل شيء بحسبه.

**مادة (٩)** : يكون حساب الأجرة على أساس سعر السوق مع التقيد في ذلك بالحد الأدنى للأجور وفقاً للعرف السائد في منطقة العمل.

**مادة (١٠)** : تقدر الأجرة بحسب قيمتها الاقتصادية حيث يستحق العامل أجره في مقابل ما يقوم به من عمل فإذا لم تكن الأجرة التي يستحقها كافية لتأمين المعيشة المعقولة له ولأسرته فإن أداء الفرق بين الأجرة وحد الاكتفاء يكون من باب التكافل الاجتماعي شأن العامل في ذلك شأن غيره من المواطنين.

**مادة (١١)** : يمكن أن تكون الأجرة محددة بالمقدار على أساس المياومة أو أسبوعياً أو بالمشاهرة إذا كان العامل أجيراً خاصاً، كما يمكن أن تحدد الأجرة بمقدار المنفعة إذا كان العمل في نطاق الأجير المشترك أو على أساس الإنتاج حسب عدد الوحدات المنتجة.

**مادة (١٢)** : يمكن للعامل أن يعمل مع صاحب العمل على أساس الاشتراك من جانبه بتقديم الجهد والقيام بإدارة العمل حيث تكون أجرته حصة نسبية من العائد المتحقق.

# الفصل الثاني

## علاقات العمل

**مادة (١٣)** : يعتبر إتقان العمل هو الواجب الأول للعامل تجاه عمله مع تقديم النصيحة لمن يعمل له والمحافظة على أسرار العمل.

**مادة (١٤)** : يعتبر العامل في حالة الأجير الخاص أنه أمين فيما يقوم به من أعمال ولكنه يصبح مسئولا في ذمته المالية إذا تسبب في إلحاق الضرر أو أتلف ما تحت يده بسبب التعدي أو التقصير أو المخالفة لشروط العمل المعلنة أو المتعارف عليها عادة.

**مادة (١٥)** : يعتبر العامل في حالة الأجير المشترك أنه مسئول ابتداء في ذمته المالية عن أي تلف يصيب ما تحت يده مما هو مسلم إليه للعمل وهو مطالب بتبرئة هذا التلف إلا إذا ثبت أن حدوثه كان بسبب القوة القاهرة.

**مادة (١٦)** : يتساوى في شروط العمل كل العاملين بغض النظر عن اختلاف العقيدة والجنس واللون والعمر مع مراعاة الأوضاع الإنسانية الخاصة بالنسبة لمواعيد عمل النساء والأحداث.

**مادة (١٧)** : يكون تنظيم العمال من فئة الأجير الخاص مبرراً بهدف التعاون على تعميم روح التكافل الاجتماعي ورعاية المحتاجين إلى العون وتدريب الأجيال المقبلة على حسن أداء العمل والإتقان.

**مادة (١٨)**: يكون تنظيم العمال من فئة الأجير المشترك ملحوظاً فيه الارتقاء بمستوى أداء المهنة وسمعة العاملين فيها مع الاهتمام بجانب التكافل الاجتماعي ورعاية المحتاجين وتدريب الأجيال القادمة على حسن أداء العمل والإتقان.

**مادة (١٩)** : يكون تحديد مواعيد العمل وساعاته والإجازات السنوية والمنافع الأخرى مرتبطا بالأعراف السائدة.

**مادة (٢٠)** : يحظر على العامل أو صاحب العمل كليهما الإضرار بالطرف الآخر حيث يعتبر العامل أنه في جوار صاحب العمل.

**مادة (٢١)** : تكون معاملة العامل في المنزل (ذكرا أو أنثى) كمعاملة أبناء الأسرة الواحدة في المأكل والملبس والمعاونة على أداء العمل الشاق على النفس البشرية.

**مادة (٢٢)** : تكون العقيدة الدينية للعامل محترمة فلا يجوز لأي من العامل أو صاحب العمل الاستهانة بالمشاعر الدينية للطرف الآخر.

**مادة (٢٣)** : يحدد العرف أحوال تشغيل الصغار بما يتفق مع قدراتهم الجسمية ويكفل تدريبهم على العمل.

# الفصل الثالث

## انتهاء العمل وآثاره

**مادة (٢٤)** : ينتهي العمل بانتهاء سببه.

**مادة (٢٥)** : يترتب على انتهاء العمل في حالة الأجير الخاص توقف علاقة العمل بين الطرفين ويتحقق للعامل الأجور المرتبطة بالمدة الفائتة ولا يشمل ذلك ما كان يقدمه صاحب العمل من هبات طوعية أو مساعدات خاصة.

**مادة (٢٦)** : يترتب على انتهاء العمل في حالة الأجير المشترك توقف علاقة العمل بين الطرفين مع مراعاة اكتمال أداء المنفعة المتفق عليها إلا إذا جرى الاتفاق على خلاف ذلك.

**مادة (٢٧)** : يشترط ـ في جميع الأحوال ـ أن لا يكون إنهاء العمل من أي من الطرفين مقصوداً به الإضرار بالطرف الآخر وتقييد كل طرف بإعطاء الإنذار المتفق عليه قبل مدة معقولة أو حسب ما هو معروف.

**مادة (٢٨)** : يعتبر العرف السائد في كل ما يتعلق بتعويضات العمل عن المدة السابقة.

# الباب الثالث
# في
# قانون الاستثمار

## الباب الثالث
# قانون الاستثمار

**الفلسفة العامة:**

يرتبط الاستثمار المالي في النظام الاقتصادي الوسطي بكل من النقود والبنوك على سبيل التكامل.

فالاستثمار الذي هو تنمية المال مرتبط بالعمل في جميع الأحوال حيث لا مجال لرأس المال النقدي بأن يزيد لوحده ذاتيا طالما أنه لا يسمح في ظل النظام الاقتصادي الوسطي المشار إليه باستعمال الفائدة كمقابل أو عائد لرأس المال. أما ارتباط الاستثمار بالبنوك فذلك لأن البنوك تمثل الأوعية التي يمكن الانتقال بالاستثمار من صورته الفردية إلى صور الاستثمار الجماعي المشترك أولاً ولأن البنوك كذلك تمكن المستثمرين من دخول الاستثمار والانسحاب منه دون تصفية الاستثمارات القائمة ـ كلياً أو جزئياً ـ ثانياً.

والمهم في الاستثمار القائم على ربط رأس المال بالعمل أنه يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية دون أن يبتعد في ذلك عن تحقيق الهدف الاجتماعي من حيث تكامل التكافل.

فالذي يملك رأس المال في المجتمع يمكنه أن يعمل في ماله ويكون له ربح المال وربح العمل، أما الذي يملك المال ولا يستطيع أو لا يرغب في العمل في ماله فيمكنه أن يسلم رأس المال إلى من يعمل له بطريق شركة المضاربة، وبذلك يستفيد مالك رأس المال من حصة من الربح كما يستفيد العامل من إيجاد فرصة العمل بصفته شريكاً وليس أجيراً.

ويتخلص المجتمع عن هذا الطريق من المشكلة التي تعاني منها المجتمعات المنحازة لرأس المال وهي مشكلة تراكم العمالة وإرغام العامل لكي يظل عاملاً طوال حياته.

فعندما يكون رأس المال متوفراً للتلاقي مع العمل وممنوعا من النماء بغير هذا الطريق فإن الاتجاه الطبيعي يقود رأس المال للمساهمة في التغيير الاجتماعي.

وبذلك يسهم الأسلوب الاستثماري في تصحيح التوازن الاجتماعي كلما ظهر هنالك مالكون ومحرومون.

أما بالنسبة لأشكال رأس المال الأخرى من غير النقود فإنها إما أن تكون بصورة أعيان مما ينتفع به مع بقاء أصله كالدار والسيارة مثلاً حيث يكون استثمارها بطريق التأجير أو بطريق الإعطاء للغير لإدارتها على أساس أن له حصة من الإيراد أو الدخل المتحقق منها.

وأما الأرض فإنها تكون محلاً للمشاركة بطريق الزراعة أو العناية بالشجر إذا كانت بها أشجار مثمرة.

وهكذا فإن فلسفة الاستثمار تدور مع دورة التلاقي المنتظم بين رأس المال وجهد الإنسان وتكون النتيجة في تحقيق التنمية والارتفاع بكرامة المواطنين.

# الفصل الأول

## المفهوم والأساس العام

مادة (١) : يقصد بالاستثمار الوارد بهذا القانون، الأساليب المختلفة التي يتم بموجبها توجيه المال للتلاقي مع العمل بهدف تحقيق الإنتاج المشروع.

مادة (٢): يقوم مفهوم الاستثمار في جميع الأحوال على مبدأ الجمع بين رأس المال والعمل سواء كان ذلك العمل مقدماً من المالك نفسه أو بطريق استئجار من يعمل له في حماله تحت إدارته أو عن طريق مشاركة من يعمل في المال على حصة من الربح أو من العائد المتحصل تبعاً حسب طبيعة المشروع الاستثماري المشارك فيه.

مادة (٣): يعتبر الاستثمار المالي بطريق الإقراض بالفائدة استثمارا غير مشروع لما فيه من ظلم المقرض للمقترض حيث يحصل المقرض على رأس المال والفائدة دون أي مشاركة منه في المخاطر.

مادة (٤): يكون العمل مصوناً من الاستغلال ويقع باطلاً كل شرط يجعل العامل مسئولاً عن الخسارة الواقعة في المشروع فالخسارة تقع على رأس المال في جميع الأحوال ولا يكون العامل مسئولاً عنها إلا إذا كانت ناشئة عن تعدية أو مخالفته للشروط المتفق عليها وتنحصر هذه الخسارة بمقدار النقصان الذي يصيب رأس المال.

# الفصل الثاني

## أشكال الاستثمار

**مادة (٥):** تتنوع أشكال الاستثمار بحسب نوع كل من العمل ورأس المال.

**مادة (٦):** تشمل أعمال الاستثمار الحالات الآتية:

أ ـ قيام مالك رأس المال النقدي بالعمل في ماله بالمتاجرة في السلع ـ بيعاً وشراء ـ أو بإنشاء المشاريع المختلفة في مجال الصناعة أو الزراعة أو غير ذلك من المجالات.

ب ـ قيام مالك رأس المال المكون من أعيان قابلة لبيع منافعها مع بقاء أصلها (كالسيارة والسفينة والدار مثلاً) باستثمار هذه الأعيان بطريق التأجير لمن يرغب في الانتفاع بها لنفسه أو القيام بإعادة إجارتها للغير.

**مادة (٧):** تغطي أعمال الاستثمار بالمشاركة جميع صور التلاقي بين رأس المال والعمل كما في الحالات التالية:

أ ـ المشاركة بين العامل ومالك رأس المال النقدي على أساس الاتفاق بينهما على اقتسام الربح بحصة نسبية.

ب ـ المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من أعيان قابلة لتوليد الدخل على أساس الاتفاق بينهما على حصول العامل على حصة نسبية من الدخل نظير إدارته للعين.

ج ـ المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من مواد قابلة للتصنيع على أساس الاتفاق بينهما على تصنيع هذه المواد وبيعها نظير حصول العامل على حصة نسبية من الربح.

د - المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من أرض قابلة للزراعة على أساس الاتفاق بينهما على حصول العامل على حصة نسبية من الناتج.

هـ - المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من أرض مغروسة شجراً قابلاً للإثمار على أساس الاتفاق بينهما على حصول العامل حصة نسبية من الثمر.

# الفصل الثالث

## حوافز الاستثمار المالي وضماناته

**مادة (٨)**: يمثل الاستثمار المالي - بجميع أشكاله - العلاقة العادلة بين رأس المال والعمل.

**مادة (٩)**: يستحق حصول مالك رأس المال الربح أو العائد الناتج عن العمل في ماله بسبب امتلاكه للأصل وعمله المبذول وتحمله للمخاطر، ويستحق العامل نصيبه من الربح أو العائد مقابل ما يبذله من عمل.

**مادة (١٠)**: يكون توزيع الأرباح بالنسبة التي يتفق عليها شركاء المال والعمل، أما الخسارة فتقع على رأس المال وتوزع بنسبة ما يملكه كل شريك في رأس المال.

**مادة (١١)**: يمكن للدولة باعتبارها طرفاً ثالثاً تحمل كل أو بعض الخسارة الناتجة عن توجيه رأس المال نحو الاستثمارات التي تتطلبها مصلحة الجماعة.

**مادة (١٢)**: يمكن أن تتعهد الدولة على أساس التبرع بإيجاب للعموم بتحمل كل أو بعض الخسارة الناتجة عن تغير أسعار الصرف بالنسبة لرءوس الأموال المحولة من خارج البلاد.

**مادة (١٣)**: توفر الدولة جميع الوسائل الميسرة لتشجيع الاستثمار المالي داخل البلاد دون تفريق بين رأس المال المملوك للمواطنين وغيرهم وتشمل هذه الوسائل ما يلي:

أ- إعطاء التسهيلات المناسبة لرءوس الأموال المستثمرة بطريق شركة المضاربة لما ينطوي عليه هذا النوع من الشركات من حوافز لانتقال العاملين من فئة الإجراء إلى المالكين لمصادر الدخل.

ب- وقاية رأس المال الوطني من الهجرة إلى خارج البلاد عن طريق إيجاد مناخ استثمار مناسب بما يمكن رأس المال من تحقيق أرباح منافسة.

ج- منح مزايا موحدة لرءوس الأموال الوطنية والأجنبية مع تمكين رأس المال المحول من إعادة تحويله للخارج مع الأرباح.

د- قيام الدولة بإنشاء صندوق خاص لضمان الصادرات وفق أسس التأمين التعاوني.

هـ- تقرير الدولة حدا ملائماً من أرباح الاستثمار.

و- تشجيع اقتناء أدوات الاستثمار المتعلقة بقطاعات الإنتاج الزراعي والصناعي وغيرها من القطاعات عن طريق تعهد الدولة بشراء تلك الأدوات بأسعار ملائمة.

# الفصل الرابع

## أدوات الاستثمار وتداولها وامتيازها

**مادة (١٤)** : يمكن أن يكون رأس المال المستثمر مملوكا كله لشخص واحد أو لعدد من الأشخاص، كما يمكن أن يكون رأس المال مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول.

**مادة (١٥)** : يخضع تداول حصص رأس المال بشرط كون الموجودات التي تتمثل بها هذه الحصة مؤلفة مرة من أعيان فقط أو أعيان غالبة على النقود والديون، ولا يسمح بتداول هذه الحصص إذا كانت تمثل نقوداً أو ديوناً أو كليهما معاً.

**مادة (١٦)** : تنقسم أدوات الاستثمار القابلة للتداول إلى الأنواع التالية:

أ- أسهم المشاركة وهي الأسهم التي تمثل حصة ملكية شائعة في مجموع موجودات الشركة، ويكون لمالكيها حق الادارة والتصويت.

ب- أسهم القراض وهي الأسهم التي تمثل ملكية رأس المال المقدم للعمل فيه دون أن يكون لمالكيها حق التدخل في الإدارة ولا التصويت.

ج- صكوك المشاركة المخصصة: وهي الحصص الاستثمارية التي تمثل حصة معينة في مشروع أو مشاريع محددة ولا يكون لمالكيها حق في الإدارة ولا التصويت إذا اتخذت المشاركة صورة القراض.

**مادة (١٧)** : يتم تداول الأدوات الاستثمارية في السوق المالية وفقاً لما يلي:

أ- أن تكون الموجودات التي تمثلها الأدوات الاستثمارية موجودات فعلية، وأن يعبر سعرها السوقي عن القوى الحقيقية للعرض والطلب، دون مزايدة وهمية (النجش).

ب- تخضع الأدوات الاستثمارية المسموح بتداولها في السوق المالية للتقويم المالي لمرة واحدة سنوياً على الأقل بواسطة المراقبين الماليين المعينين من إدارة السوق.

# الباب الرابع
# في
# قانون التجارة

الباب الرابع

# قانون التجارة

**فلسفة قانون التجارة:**

التجارة من أفضل أنواع الكسب، إذا خلصت من المفاسد التي تقترن بها وإذا كان السياج الذي يحميها، هو ذلك السياج الأخلاقي الذي ينزه المعاملة من كل أنواع الكذب أو الغش واستغلال حاجة الغير أو التدليس عليه، ونبرز فيما يلي، الفلسفة من وراء قواعد التجارة.

الأصل حرية الإنسان في الحصول على ما يحتاجه من سلع ومبادلات، فإن الحاجات متعددة والمطالب متجددة، وهو لا يقدر أن يقوم بها جميعاً، فاحتاج إلى غيره ليبيع له ما أنتجه، ويشتري منه ما يريده، على هذا ارتكز النظام الإنساني (الإسلام) الذي خول كل إنسان حق التبادل والتعامل بين الأفراد والمجتمعات وتقوم فلسفة هذا النظام على أسس منها:

**١ـ الرضائية:**

فالرضا أساس التعامل المالي والاقتصادي بين الأفراد، فلا يجوز لفرد أن يحصل على حاجته من غيره بغير رضاه، لأن المناط في الإجازة هو التراضي، ولو لم يكن أحد العوضين مساوياً للآخر، لأن المساواة في المعاملات بمعناها الدقيق متعذرة لاختلاف القيم وتنوع الحاجة، ومدى التسامح بين الطرفين، والقدرة الشرائية لكل منهما.

**٢ـ الحرية:**

فلكل إنسان أن يتعامل فيما يملكه على الوجه الذي يحقق له غرضه في نطاق نظام المجتمع، وهذا الحق في حرية التصرف والتعامل متفرع عن حق الملكية ولازم لها، كما أن لكل فرد أن يشتري حاجاته ومطالبه في حدود ما يضعه المجتمع من نظام لتلبية هذه المطالب والحاجيات على أن هذه الحرية مقيدة بالقيود الاجتماعية،

التي تحذر التعامل في سلع معينة، كتلك التي تضر العقل والجسم، كما أنها مقيدة بقيد عدم الإضرار بالجماعة، وعدم تمكين الأفراد من الحصول على حاجياتهم، أو التعسف في استخدام حق الحرية، على النحو الذي يخل بحقوق الفرد أو المجتمع.

**٣ـ منع انتقاص الحقوق عند أدائها لأصحابها:**

ذلك أن آفة التعامل التجاري هو انتقاص حقوق الغير، وعدم الوفاء بها كاملة، أو محاولة الحصول على أكثر من حقه من غيره، فهو ـ أي التاجر ـ يعطي بالنقص، ويأخذ بالزيادة، وهذا مسلك يتنافى مع العدالة في أداء الالتزامات، ويخل بالرضا الواجب توافره في المعاملات التجارية، فضلاً عن أنه يتناقض مع محكمة الضمير أو مسئولية الإنسان أمام ضميره، والتزامه الأخلاقي، كما أنه يفتح المجال أمام غضب الحقوق ويؤدي عدم استقرار التعامل بسبب ما ينشأ عنه من منازعات ومشاحنات.

**٤ـ المنافسة المحمودة والعادلة:**

مما لا شك أن المنافسة بين التجار تجري على أشدها، ويحرص كل منهم أن يحقق لنفسه أو لمن يتعامل لحسابه، على أقصى قدر ممكن من النفع، مع اقل قدر ممكن من الالتزام، وهو في سبيل ذلك قد يسلك السبل المباحة وغير المباحة، لذلك وضع له الشارع ضوابط المنافسة الجائزة، وجعلها في نطاق التنافس المحمود، لا المزموم، الذي ينفع كلا من التاجر والمجتمع، ويثري التعامل الإنساني بوجه عام، وفضلاً عن ذلك، فإن العدالة بمعناها الشامل، هي ركيزة من ركائز هذا القانون، ذلك أن الميزان الذي يجري عليه التعامل، يطبق قانون التساوي بين المتعاملين في الحقوق والواجبات، ولا يميز طرفاً على حساب آخر، لأن التجارة من طرق المعايش، والأسوة فيها خير من الأثرة، كما أنها تجري وفق قاعدة المعاملة بالمثل فللتاجر من الحقوق بقدر ما يلتزم به من الواجبات، وهو يعامل غيره من التجار بالطريقة التي يجب أن يعاملوه بها، وهذا يعني أنه لا تمييز لتاجر على آخر في المعاملة من حيث المبدأ، وإن كان هذا لا يمنع أن يتفقا على تنظيم التعامل بينهما بطريقة أخرى، في نطاق الفلسفة العامة لقانون التجارة.

**٥ـ الحوافز المادية والمعنوية:**

إن هذا القانون يقوم على الفطرة الإنسانية ولا يهمل الجوانب المركوزة في أعماق الإنسان ولا يتجاهل حقيقة الإنسان ، ورغبته في الحصول على الحافز والربح من وراء العمل الذي يقوم به، وهو في ذات الوقت يدرك أن للجماعة حقوقاً لا يصح التفريط فيها ، أو التهوين من شأنها لأنها ـ أي الجماعة ـ في النهاية مجموعة من الأفراد منظوراً إليهم بصفة كلية.

**٦ـ الأخذ بالجوانب الأخلاقية بالإضافة إلى المبادئ والقواعد القانونية:**

إن قانون التجارة لا يكتفي بسن القواعد ، وتقنين المبادئ لتحكم العلاقات التجارية، وإنما يدعمها بالجانب الأخلاقي، الذي يجعل من ضمير التاجر، أصلاً فوق القاعدة، وقانوناً أعلى يلتزم به التاجر بوازع من نفسه، وانطلاقاً من أعماق ضميره، فيكون التزامه المنبعث من ذاته، سبباً في أداء الحقوق لأربابها ، وأداة لاستقرار التعامل.

# الفصل الأول

## مفهوم التجارة وأسسها

مادة (١) : التاجر هو كل من احترف التعامل في السلع والمنتجات والخدمات بقصد الربح .

مادة (٢) : يراعى في التاجر أن يكون حسن السلوك ، عالما بأصول التجارة وأعراف التجار .

مادة (٣) : يحظر كل تعامل تجاري يفتقد الرضا ، أو يشوبه الغش أو التدليس أو الخداع .

مادة (٤) : لا يجوز التعامل التجاري إلا على شيء موجود عند التعاقد ومعلوم للمتعاقدين ، ومشروع . ومع ذلك يجوز التعامل في الأشياء المستقبلية بشرط أن تكون مقدورة التسليم ، وأن يكون الأجل فيها معلوما .

مادة (٥) : يلتزم المتعاملون بالعرف التجاري غير المخالف للنظام العام والآداب ، ما لم يرد نص أو اتفاق على خلافه .

# الفصل الثاني

## تنظيم التجارة

مادة (٦) : ينظم القانون الدفاتر التجارية، وتعتبر هذه الدفاتر حجة يجب العمل بما فيها متى استوفت حجيتها المقررة قانوناً.

مادة (٧) : يمنع الاحتكار في كل ما تشتد إليه حاجة الناس، ويجبر المحتكر على بيع ما احتكره بسعر السوق.

مادة (٨) : لا يجوز لولي الأمر التدخل بالتسعير إلا إذا اضطربت الأسعار بفعل قوى غير قوى العرض والطلب في السوق ويراعى في التسعير أن يحدد السعر وفقاً للثمن العادل بما يجحف بمصالح أي من البائع والمشتري، على أن يراجع هذا الثمن عند تغير الظروف.

مادة (٩) : تتولى الدولة تنظيم الأسواق ومراقبة حركة التعامل بها، بما يحول دون الإخلال بالمبادئ والأعراف التجارية.

# الفصل الثالث

## أنواع البيوع

مادة (١٠) : البيع إما أن يكون مقايضة وهو «مبادلة عين بعين من غير الأثمان» أو صرفا وهو «مبادلة الأثمان ببعضها البعض» أو سلعاً وهو «بيع الدين بالعين» أو بيعاً مطلقاً وهو «بيع العين بالدين» .

مادة (١١) : تنقسم البيوع المطلقة إلى الأنواع التالية :

أ ـ بيوع المساومة ويجري تحديد الثمن فيها دون النظر إلى الثمن الأول الذي قامت به السلعة .

ب ـ بيع الأمانة ويجب أن يعلم الثمن الأول للسلعة قدراً وصفة ونوعاً .

وتنقسم إلى :

ـ تولية : وهي بيع السلعة بمثل الشراء دون ربح أو خسارة .

ـ وضيعة : وهي بيع السلعة بثمنها الأول مع حط «تنزيل» جزء منه .

ـ إشراك : وهو دخول شريك في المبيع بعد لزوم البيع وقبض المبيع .

ـ مرابحة : وهي بيع المبيع بزيادة محددة أو بنسبة عن الثمن الذي استقر عليه العقد الأول ولزم به .

مادة (١٢) : بيع السلم : «وهو بيع سلعة موصوفة في الذمة مع تعديل الثمن» ولابد من توافر الشروط التالية فيه :

أ ـ أن يكون المسلم فيه موصوفاً جنساً وصفة وقدراً .

ب ـ أن يكون أجل تسليم المبيع معلوماً .

ج ـ أن يتم تسليم الثمن «رأس المال» في مجلس العقد .

مادة (١٣) : يجوز بيع السلع بثمن مؤجل سواء تم تأجيل الثمن كله إلى آخر المدة أو بالتقسيط ، كما يجوز بيعها بثمن السوق العاجل أو بأكثر منه حسب الاتفاق .

# الفصل الرابع

## البيوع الممنوعة

**مادة (١٤) :** تعد البيوع التالية من البيوع الممنوعة التي لا يجوز التعامل بها وهي :

أ- بيع العينة : وهو شراء السلعة إلى أجل ثم إعادة بيعها بالنقد وبثمن أقل لنفس البائع وهي حيلة ربوية.

ب- بيع النجش : وهو التزايد الصوري دون قصد الشراء ، للتدليس على الآخرين وحفزهم على الشراء .

ج- بيع ما ليس عند الإنسان ملكاً وحيازة.

د- بيع المبيع قبل قبضة.

هـ- بيع الثمار قبل بدو صلاحها (أي قبل ظهور ما يدل على أنها سوف تثمر).

و- تلقي الركبان وهو خروج بعض الوسطاء أو السماسرة إلى ظاهر البلد لشراء السلع والمنتجات من أصحابها قبل وصولهم إلى السوق ومعرفتهم للأسعار.

ز- بيع الحاضر للباد بأن يقول المقيم للجالب اترك السلعة عندي لأبيعها بالتدريج بسعر أغلى.

ح- البيع على البيع والشراء على الشراء والسوم على السوم وهو تدخل طرف ثالث في عقد الصفقة بعد ركون العاقدين.

ط- بيوع الغرر وهي البيوع التي يكون وجود المبيع أو القدرة على تسليمه مشكوك فيه ويمثل لها الفقه الإسلامي ببيع ما في بطون إناث الحيوان والبعير الشارد والسمك في الماء.

ي - بيوع الجهالة وهي البيوع التي تعقد مع وجود جهالة فاحشة في صفة محل العقد ويمثل لها الفقه الإسلامي ببيع الملامسة «لمس الثوب أو السلعة وهو لا ينظر إليها» وبيع المنابذة «وهو طرح الثوب قبل تقليبه والنظر إليه» وبيع الحصاة وهو بيع الأرض إلى حدود سقوط حصاة مقذوفة.

ك - بيع الدين بالدين.

# الفصل الخامس

## الإفـــــــلاس

مادة (١٥) : الإفلاس حالة يستغرق فيها الدين مال المدين فلا يستطيع معها الوفاء بما عليه من ديون حالة ولازمة.

مادة (١٦) : يحكم القاضي بتفليس المدين إذا توافرت الشروط الآتية :

أ ـ أن تكون الديون ثابتة وحالة ولازمة.

ب ـ أن يستغرق الدين جميع مال المدين.

مادة (١٧) : يصدر الحكم بتفليس المدين بناء على طلب الدائنين أو أحدهم ويجب إشهاره.

مادة (١٨) : يترتب على الحكم بالإفلاس تعلق حق الغرماء بأموال المفلس، وتغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها وتقسم أمواله بين دائنيه، كل بنسبة دينه.

مادة (١٩) : إذا أفلس المشتري قبل أن يدفع ثمن السلعة التي اشتراها بثمن حال، وكانت السلعة تحت يد بائعها، فلبائعها حق فسخ البيع أو حبس السلعة عنده حتى يقبض ثمنها. أما إذا كانت السلعة قد انتقلت إلى يد المشتري فليس لبائعها الحق في فسخ العقد أو استرداد السلعة، وإنما هو في ثمنها أسوة الغرماء.

مادة (٢٠) : تبطل قسمة مال المفلس بين الغرماء إذا ظهر غريم آخر، ويعاد توزيع المال على جميع الغرماء، كل بنسبة دينه.

# الباب الخامس
# في
# قانون الشركات

الباب الخامس

# قانون الشركات

## فلسفة نظام الشركات في الشريعة الإسلامية:

لعل من أهم صور العمل الإنتاجي في الشريعة الإسلامية هي صور المشاركات بالمعنى الواسع، إذ تتيح تجمع جهود كثيرة، وأموال كبيرة فيتم تحقيق ما تعجز عن تحقيقة جهود شخص واحد، وأموال شخص واحد، لذا فهي تسارع بالتنمية وتعمل على زيادة الإنتاج لذلك وجدنا الرسول ﷺ ينقل عن الله سبحانه وتعالى ما معناه «أنا مع الشريكين ما لم يختلفا»[1] وهذا الحديث القدسي ينبهنا إلى أهمية العمل من خلال الشركات، وينبهنا كذلك إلى أهمية التماسك والتضامن ونبذ الخلافات بين من يعملون كشركاء. كذلك قدم الرسول ﷺ عمله كشريك لخديجة بينما قدمت إليه أموالها، وبذا فقد أوضح لنا أول وأسمى صورة من صور الشركات، شركات المضاربة التي شاعت وانتشرت في المجتمعات المختلفة وليس المجتمع الإسلامي فحسب، ولا زالت تحظى بأهمية فائقة في التعامل في كثير من حقول العمل الإنتاجي، كمجال الزراعة «نظام المزارعة»، والصناعة، نظام الاستصناع، فضلاً عن حقول التجارة في مختلف عروض التجارة. وسنوضح في النصوص المدلول الشرعي للشركات ومختلف صورها في الشريعة الإسلامية.

وقد تطلبت الشريعة الإسلامية استخدام الكتابة في مختلف التعاقدات وينبهنا الله سبحانه وتعالى إلى هذه الأهمية في كتابه الكريم عندما يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2]. لذا فقد انتهى هذا المشروع إلى وضع مبدأ وجوب كتابة عقد الشركة مع إيضاح الأغراض ورأس المال وأسلوب الإدارة وطريقة توزيع الأرباح، ومختلف الأمور التي تتصل بتنظيم الشركة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٩، ص٢٢٨.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

على أن الإسلام له فكره الذاتي في تطلب قيام أنواع معينة من الشركات وفي ضرورة تدخل الدولة لتشجيع الأفراد على تكوين الشركات بشكل عام، ذلك أن إقدام الأفراد الذين قد لا يملكون مالاً كثيراً على العمل بالمشاركة مع الآخرين، يؤدي إلى قيام كيانات لها أهميتها في العمل الإنتاجي، ربما لم يكن لها وزن يذكر ولا دور تقوم به قبل أن تنضوي في كيان الشركة، لذا تم النص على تشجيع تكوين شركات من أعداد كبيرة من المواطنين وتقديم إعفاءات ضريبية لكل شركة تضم خمسين مساهماً فأكثر مع زيادة نسب الإعفاء الضريبي مع زيادة عدد المساهمين في الشركة. كذلك نص على ضرورة تشجيع قيام شركات الأعمال وهي التي تضم أصحاب المهن المتماثلة أو المتكاملة، وذلك بهدف الحفاظ على تقاليد المهن الراسخة ومنع الدخلاء الذين لا يحترمون هذه التقاليد ويخلقون أنماطاً ضارة من السلوك التجاري، يسيء إلى أصحاب المهن، ويضر بالأعراف السائدة بينهم. كذلك في تجميع صغار المساهمين وحثهم على تكوين الشركات، ما يدعم العمل الجماعي والتعاون على البر والتقوى، والاعتماد على الذات سواء في العمل المنتج، أو في رأس المال المطلوب للتشغيل مما يساعد بين الشركات والاعتماد على القروض الربوية، ويجعل التمويل من تجميع أموال العادلين أصلاً، ومعروف أن ذلك يساعد على زيادة الربح وتقوية المشروعات وعدم توقف عملها ونجاحها على عوامل خارجية قد لا تكون تحت سيطرة الشركة أو المساهمين.

والواقع أن السياسة القويمة في تنمية المجتمعات المختلفة، وفقاً لما يراه الإسلام، هو تشجيع المبادرات الضرورية على الانطلاق والسعي في الأرض. لاكتساب الرزق بكافة الطرق المشروعة عملاً بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ...﴾[1] فهنا دعوة واضحة إلى السعي في الأرض من جانب كل الذين يعيشون فوقها للحصول على ثرواتها بكافة الوسائل، لذلك لم يعرف الإسلام أن للدولة دوراً في العمل الاقتصادي يتجاوز مراقبة النشاط حتى لا يتم في أمور غير مشروعة، وإذا كانت الدول تتدخل لإدارة مشروعات

(١) سورة الملك الآية: ١٥.

بعضها من الصغر بمكان، وكلها خاسرة في كافة الدول فإنه من الطبيعي أن تحمل دعوى التخلص من المشروعات الاقتصادية الحكومية، آذانا صاغية، لذا تضمن هذا المشروع نصاً واضحاً على جواز تحويل الشركات التي تملكها الدولة إلى شركات خاصة سواء ببيعها للجمهور أو بتمليك أسهمها للعاملين فيها أو بأي وسيلة أخرى مناسبة، كذلك قد تقتضي المصلحة إصدار نوعين من الأسهم في الشركات، أسهم تتيح لأصحابها الاشتراك في الإدارة والتصويت، وأسهم يقتصر حق مالكها على الحصول على حصة في الأرباح، وذلك للفصل بين الملكية والإدارة، وأبعاد التدخل غير المناسب لبعض ملاك الأسهم والذي قد يفسد الإدارة ويعيق العمل الإنتاجي في الشركة.

ويسير العمل في الشركات - مع ذلك - على ضرورة أن يتم التصويت وفقاً لعدد ما يملكه الشخص من الأسهم وذلك حتى لا ينتقص من حقوق صاحب رأس المال ويجعل الغير الذي لا يملك مثله، يتحكم في أمواله ويديرها له على نحو ربما لا يتفق مع مصلحته. لذا أعطيت تشكيل مجلس الادارة للجمعية العمومية للشركة، كما أعطى لمجلس الإدارة الحقوق المعروفة في تعيين من يقومون بالأعمال التنفيذية في إدارة الشركة.

ولا شك أن إدارة الشركة أي شركة يمثل عملاً عملياً يجب أن يتم باختيار أفضل العناصر القادرة على الإدارة والتي حازت خبرات وقدرات علمية تؤهله لذلك وإلا فشلت الشركة، ومع ذلك فيجب أن تحاط الإدارة بالضمانات التي تكفل منع الاستغلال والاتجار بمصالح الشركة لصالح الأشخاص العاملين بها، ومن ثم فمن الواجب أن يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمديرون في إدارتهم ببذل العناية التي يبذلها المرء في حفظ أمواله وإدارتها طبقاً للأعراف التجارية والقوانين السائدة، ومن المحرم عليهم أن يشتروا أو يستعيروا أو يستأجروا شيئاً من أموال الشركة لأنفسهم أو لأقاربهم وليس لهم كذلك أن يتبرعوا بأموال الشركة ولا أن يسقطوا شيئاً من ديونها على الغير، إلا بموافقة الجمعيات العمومية للشركات، كذلك لا يجوز توزيع أي أرباح إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل للتحقق من سلامة رأس مال الشركة،

وعجز الاحتياطيات الكفيلة باستمرار قيام المشروع وسلامته وأداء كافة الضرائب والحقوق.

وإذا كانت صيغة المشاركة بين العمل ورأس المال، هي أفضل الصيغ التي تحرص الشريعة الإسلامية على أداء الأعمال وفقاً لها، فإنه من المناسب دائماً إشراك العمال ومن يقومون بالعمل في الشركات بشكل عام في الإدارة وكذلك في الحصول على نسب من الأرباح وذلك لتقوية الولاء للشركة في نفوسهم، ولحثهم على بذل كل الوسائل الممكنة لإنجاح الشركة.

وأخيراً فإنه قد يكون من المناسب اتباع مجمل الأحكام السائدة في انقضاء الشركات سواء برغبة مؤسسيها أو بحكم قضائي في الحالات التي تفقد مقومات الاستمرار كما إذا خسرت رأسمالها أو إذا تم حل الشركة لتناقص نشاطها مع النظام الأساسي لها أو للأغراض أو المصالح التي قامت من أجلها.

# الفصل الأول

## مفهوم الشركة وتأسيسها

مادة (١) : الشركة عبارة عن اتفاق بين اثنين أو أكثر بقصد القيام بنشاط اقتصادي معين ابتغاء الربح .

مادة (٢) : يشمل نشاط الشركات التجارة والصناعة والزراعة والخدمات، بما يتفق مع مصلحة المجتمع .

مادة (٣) : تجب كتابة الاتفاق على إنشاء الشركة مع النص على أغراض الشركة ورأس المال وطريقة توزيع الأرباح والخسائر .

مادة (٤) : يجوز للأجانب الاشتراك في إنشاء الشركات مع مراعاة ما يلزم في تشكيل مجلس إدارة الشركة .

مادة (٥) : تدعم الدولة إنشاء الشركات بين أصحاب المهارات والمهن المختلفة .

مادة (٦) : تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد موافقة الجهة المختصة على إنشائها . ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والشهر المقررة بالقانون .

مادة (٧) : يكون التصويت في الجمعية العمومية للشركات وفقاً لعدد ما يملكه كل مساهم من أسهم الشركة .

مادة (٨) : يجب تشجيع تكوين الشركات من أعداد كبيرة من المواطنين بشتى الطرق، بما في ذلك تقرير إعفاءات ضريبية على كل شركة تضم خمسين مساهماً فأكثر وتزداد نسب الإعفاء مع زيادة عدد المساهمين في الشركة .

# الفصل الثاني

## أنواع الشركات

مادة (٩): يجوز أن تتخذ الشركة إحدى الصور التالية:

أ ـ **شركة الأعمال:** وهي اتفاق بين أصحاب المهن المتماثلة أو المتكاملة على الاشتراك في أداء الأعمال الداخلة في نشاط الشركة واقتسام الإيراد.

ب ـ **شركة الوجوه (الذمم):** وهي اتفاق بين اثنين أو أكثر بدون تقديم رأس مال على شراء السلع بالأجل للاتجار فيها واقتسام الربح بنسبة ما يتحمله كل شريك في الدين.

ج ـ **شركة القراض:** وهي اتفاق بين مالك رأس مال نقدي أو أكثر وعامل أو أكثر في المال على حصة نسبية من الربح يتفق عليها بينهما.

د ـ **شركة التضامن:** وهي اتفاق بين اثنين أو أكثر يقدم كل منهما حصة في رأس المال ويعملان معاً، على أن يقتسما الربح بينهما بحسب الاتفاق ويضمن كل منهما من الخسارة في رأس المال بقدر حصته فيه.

هـ ـ **شركة توصية بسيطة:** وهي اتفاق بين شريك أو أكثر متضامن، وشريك أو أكثر موصي محدود المسئولية بقدر حصته في رأس المال، على أن يقتسما الربح بينهما بحسب الاتفاق، ولا يكون للشريك الموصي حق التدخل في الإدارة.

و ـ **شركة التوصية بالأسهم:** وهي اتفاق بين شريك أو أكثر متضامن وشريك أو أكثر محدود المسئولية بقدر أسهمه في رأس المال، على أن يقتسما الربح بينهما بحسب الاتفاق ولا يكون للشريك المساهم حق التدخل في الإدارة.

ز ـ **شركة ذات مسئولية محدودة:** وهي اتفاق بين شريكين أو أكثر على أن يقدم كل منهم حصة في رأس المال، تحدد مسئوليته من خسارة رأس المال بقدر هذه الحصة.

ح ـ **شركة المساهمة:** وهي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تطرح للاكتتاب العام وقابلة للتداول، وتكون مسئولية كل شريك محدودة بقدر أسهمه.

**مادة (١٠):** الأصل في رأس مال الشركة أن يكون من النقود، لكن يجوز أن يكون حقوقاً مالية أو أعياناً شريطة تقويمها بالنقود.

**مادة (١١):** يجوز وضع حد أعلى لما يمكن أن يتملكه الشريك من الأسهم.

**مادة (١٢):** مع مراعاة المصلحة العامة يجوز نقل ملكية الأسهم المملوكة للدولة إلى الأفراد.

**مادة (١٣):** تصدر الشركات نوعين من الأسهم: أسهم ملكية يكون لأصحابها الحق في الاشتراك في الإدارة والتصويت، وأسهم مشاركة في الأرباح ولا يكون لمالكيها حق في الإدارة أو التصويت، وإنما يقتصر حقهم على الحصول على حصة في الأرباح.

❁ ❁ ❁

# الفصل الثالث

## إدارة الشركة

مادة (١٤) : يجوز تعيين مدير للشركة من الشركاء أو من غيرهم بأجر أو بغير أجر ويجوز أن يتعدد المديرون مع تحديد اختصاصات كل منهم ويجوز تعيين مجلس إدارة يعاون المدير على تنفيذ سياسة الشركة. وتقوم الجمعية العمومية للشركة بتعيين مجلس الإدارة ويقوم المجلس بتعيين المديرين ويحدد أجورهم.

مادة (١٥) : يلتزم المدير وأعضاء مجلس الإدارة في حفظ أموال الشركة وإدارتها ببذل العناية التي يبذلها المرء في حفظ أمواله وإدارتها طبقاً للأعراف التجارية والقوانين السائدة، وكل منهم مسئول أمام الشركاء عن أي إهمال أو تقصير.

مادة (١٦) : ليس للمدير أن يشتري أو يستعير أو يستأجر شيئاً من أموال الشركة أو المؤسسة، لنفسه أو لأقاربه أو ممن يتهم بمحاباته وليس له التبرع ولا الإبراء من الديون إلا بموافقة سائر الشركاء .

مادة (١٧) : لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال واقتطاع الحقوق والضرائب الواجب أداؤها من رأس مال المشروع.

مادة (١٨) : يجوز توزيع نسبة من الأرباح لغير الشركاء وبصفة خاصة في تحسين ظروف العمل والعمال.

مادة (١٩) : توزيع الأرباح على الوجه المبين في النظام الأساسي للشركة. على ألا يكون لأحد شركاء المال أو بعضهم مبلغ مقطوع وتوزيع الخسائر على الشركاء في المال بقدر حصصهم.

مادة (٢٠) : يجوز إضافة نسبة من الأرباح إلى احتياطيات الشركة.

❁ ❁ ❁

# الفصل الرابع

## انقضاء الشركة

مادة (٢١) : تنتهي الشركة بانتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله وبهلاك رأس المال كله أو بإجماع الشركاء على إنهائها أو بصدور حكم قضائي بحلها .

مادة (٢٢) : يحكم بإفلاس الشركة إذا استغرقت الديون الحالة اللازمة رأس مال الشركة أو إذا امتنع المسئولون في الشركة عن الوفاء بما عليها من هذه الديون .

مادة (٢٣) : يجوز الحكم بانقضاء الشركة إذا تناقض عملها مع نظامها الأساسي أو المصالح المنوطة بها .

مادة (٢٤) : تجري تصفية الشركة طبقاً للقواعد المتفق عليها في النظام الأساسي والقوانين السائدة . ويقسم مال الشركاء طبقاً لحصصهم بعد وفاء الديون الحالة والمؤجلة .

# الباب السادس
# في
# سوق الأوراق المالية

الباب السادس

# قانون سوق الأوراق المالية

## الفلسفة والمنهج:

تقوم أسواق الأوراق المالية دور هام فى معالجة مشكلة ندرة رأس المال وضعف معدلات تركيمه. وبالتالى فإن الحاجة إليها ماسة وعاجلة لإحداث التنمية الاقتصادية. ولكن تنشأ هذه الحاجة انعكاساً للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة، ولذلك لا يفيد فى هذا الصدد استعارة النموذج القائم فى الدول الغربية الرأسمالية لأن النموذج الغربى نشأ نتيجة تطور الاقتصاد الرأسمالى وينسجم مع آلياته وظروف البيئة الرأسمالية ولا يمكن نقله وزرعه زراعة ناجحة فى بيئة مختلفة. وبصورة إجمالية فإن أية دراسة عن الأسواق المالية لأية مجتمع يجب أن تنطلق من المعطيات (الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية) لذلك المجتمع وأن تبنى دراسة منفصلة عن الواقع وعن الإمكانيات الفعلية لذلك المجتمع.

وتنحصر أهم المعالم التى تميز مشروع نظام سوق الأوراق المالية المقترح على النموذج الرأسمالى فى التالى:

١- التركيز على خطط التنمية الاقتصادية التى تعتمد فى ناحية التمويل على المشاركات وعلى السوق المحلية وعلى الفائض الذى يمكن تجميعه وتعبئته محليا وعلى استخدامه بطريقة مثلى وعلى إنشاء وتنمية المؤسسات التى تقوم بتجميعه، بدلاً من التركيز على الاقتراض من المؤسسات الدولية وحركة رءوس الأموال الخارجية لارتفاع أعبائها وللشروط المجحفة لإعطائها والتى لا تتفق دائماً مع المصالح القومية الاقتصادية ومع أولويات خطة التنمية.

٢- تصحيح الاختلال المتمثل فى ازدهار عمليات النشاط التجارى والاستهلاكى على حساب الادخار وتنمية القطاع الصناعى والزراعى فى مجتمعات تعانى بدرجات متفاوتة من تدنى الطاقة الإنتاجية وزيادة الاستهلاك.

٣ـ التركيز على تصميم أجهزة سوق الأوراق المالية وبرامجها ولوائحها بحيث تتحيز إلى جانب النشاط الإنتاجي دون أنشطة المضاربات والمخاطر وإلى جانب النشاط الحقيقي دون الأنشطة الصورية.

٤ـ إنجاز المعاملات في السوق المالية بدرجة عالية من الكفاءة والأمانة والعدالة في تسعير الأوراق المالية وفي توضيح المراكز المالية الحقيقية للشركات بصدق وفي نشر المعلومات وتمليكها للمتعاملين كافة، وفي الحيلولة دون تمكين عمليات الخداع والغش ونشر الشائعات والاحتكار والتناجش «المزايدة الصورية» من توجيه الأسعار نحو الانخفاض أو الارتفاع دون مبرر اقتصادي.

٥ـ العمل على أن يكون لبنوك الاستثمار دور مميز في إيجاد فرص الاستثمار واستغلالها وتوسيع قاعدة السوق الأولية والأوراق المالية المصدرة، والحيلولة دون التوسع في دور المصارف التجارية في السوق الثانوية بحيث يؤدي إلى تمويل المضاربين وزيادة الضغوط التضخمية على أسعار الأوراق المالية.

٦ـ توجيه اهتمام أكبر للسوق الأولية بتسهيل إجراءات إنشاء المشروعات والشركات ذات الأثر الإيجابي على الاقتصاد القومي ومنحها مزايا وإعفاءات ضريبية وجمركية وضمان توزيع أسهمها بعد الاطمئنان على قيامها ونجاحها على أكبر عدد ممكن من المدخرين الأفراد من موظفين وزراع وعمال وطلاب.

# الفصل الأول

## مفهوم السوق وأهدافه

مادة (١) : سوق الأوراق المالية سوق منظمة تنعقد فى مكان معين وفى أوقات دورية للتعامل بيعاً وشراءً فى مختلف الأوراق المالية وفقا لما تقتضيه اللوائح الداخلية المنظمة لعمل السوق.

مادة (٢) : تتمتع سوق الأوراق المالية بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالى والإدارى ولها أهلية التصرف فى أموالها وإدارتها وحق التقاضى بما يساعدها على تسيير أعمالها لتحقيق الهدف من تنظيمها على الوجه الأمثل.

مادة (٣) : الورقة المالية هى كل وثيقة تمثل حصة مشاركة فى ملكية مشروع معين وأرباحه وخسائره، ومن ذلك:

أ ـ أسهم شركات المساهمة وكافة أسهم المشاركة التى تمثل حصة من ملكية شائعة والتى يكون لمالكيها حق الإدارة والتصويت.

ب ـ أسهم المشاركة فى الأرباح والتى لا يكون لمالكيها حق الإدارة والتصويت.

جـ ـ شهادات الاستثمار المخصص والتى تختص بمشروع معين أو أكثر من غير حق الإدارة والتصويت.

د ـ شهادات التأجير والإسكان وكافة الأدوات المالية التى تنشأ عن أنشطة حقيقية منتجة.

مادة (٤) : تهدف سوق الأوراق المالية إلى:

أ ـ تشجيع الادخار وتنمية الوعى الاستثمارى بين المواطنين وتهيئة السبل أمام توظيف المدخرات فى المشروعات الاستثمارية بما يعود بالنفع على الأفراد والاقتصاد القومى.

ب- الإسهام فى تحقيق التناسق والتكامل بين السياسات المالية والنقدية وحركة رءوس الأموال بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار المالى والاقتصادى فى الدولة.

جـ- متابعة حركة التعامل فى الأوراق المالية وتقديم الرأى والمشورة إلى الجهات الحكومية المختصة بشأن المراكز المالية للشركات الأعضاء فى السوق وتبصير المستثمرين الأفراد بواقعها.

د- ترشيد التعامل فى الأوراق المالية وحماية المدخرين.

هـ- تهيئة الظروف التى تساعد على تحديد أسعار تبادل الأوراق المالية على أساس من المعرفة الكافية وبدرجة كبيرة من العدالة وذلك بربطها بالإنتاجية الفعلية للشركات وبحقيقة المركز المالى لها.

# الفصل الثانى

## إدارة السوق المالية

مادة (٥) : يقصد بإدارة سوق الأوراق المالية الهيكل التنظيمى المنوط به إصدار لوائح السوق والقرارات المتصلة به وتنظيم العمل فيه.

مادة (٦) : تشرف على إدارة السوق لجنة عليا تعينها السلطات المختصة وفق تمثيل نسبى لمختلف فعاليات السوق تضطلع بمسئولية إدارة ومراقبة سوق الأوراق وتتمتع بسلطات واسعة لضمان مصلحة المجتمع ومصلحة المتعاملين وضمان سمعة حسنة لها وعليها فى سبيل ذلك:

أ- تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للتعامل بالسوق.

ب- مراقبة مدى التزام أعضاء السوق بتلك القوانين واللوائح.

جـ- اتخاذ ما تراه من إجراءات لدعم فاعلية السوق وتصحيح أى انحراف أو تقصير فى تطبيق اللوائح.

مادة (٧) : تؤدى اللجنة العليا لسوق الأوراق المالية مهامها عبر اللجان الفرعية التالية:

أ- لجنة قيد الأوراق المالية وشطبها.

ب- لجنة قبول الوسطاء «السماسرة».

جـ- لجنة التسعير.

د- مركز إشهار المعلومات.

هـ- لجنة المراقبة والحماية والتدقيق المالى.

و- غرفة المقاصة وإنهاء إجراءات المعاملات.

ز- لجنة التحكيم.

ح- لجنة التأديب.

# الفصل الثالث

## قيد الأوراق المالية وتداولها

مادة (٨) : على شركات المساهمة أن تقدم طلباً إلى لجنة السوق لقيد أوراقها المصدرة فى سوق الأوراق المالية مصحوباً بنسخة من عقد الشركة ومن نظامها الأساسى وميزانية السنوات السابقة على طلب القيد ، ويجوز ذلك لسائر الشركات.

مادة (٩) : يتعين على لجنة السوق عند بحث طلبات قيد الأوراق المالية فى السوق وقبولها للتداول أن تأخذ فى الاعتبار المركز المالى للشركة وأهميتها للاقتصاد الوطنى ومدى تقدمها فى تحقيق أغراضها وربحيتها.

مادة (١٠) : تنظر لجنة السوق فى الطلبات التى تقدم إليها فى ضوء القواعد والضوابط والمعايير التى تنظم قيد الأوراق المالية فى السوق. وتكون القرارات التى تصدرها اللجنة بالقبول أو الرفض نهائية. إلا أنه يجوز الطعن فى قرار اللجنة أمام القضاء الإدارى.

مادة (١١) : لا يجوز التعامل فى سوق الأوراق المالية فى غير الأوراق المقبولة فى جدول الأسعار ولا يجوز تداول هذه الأوراق فى غير الأماكن المخصصة لها فى السوق أو فى غير المواعيد المحددة لذلك.

مادة (١٢) : يتم تداول الأوراق المالية بنظام المزاد المكتوب حيث يتم التعامل بتسجيل أسعار الطلبات والعروض على اللوحات فى قاعة التداول ويتم التزايد بين الوسطاء إلى أن يتم التوافق.

مادة (١٣) : يشترط لتداول الأوراق المالية الآتى :

أ - أن تمثل هذه الأوراق موجودات من أعيان فقط أو أعيان ونقود وديون مختلطة، ولا يسمح بتداول هذه الأوراق إذا كانت تمثل نقوداً أو ديوناً فقط أو كليهما.

ب- مرور ثلاث سنوات على الأقل على قيام الشركة مع وجود ميزانيات وحسابات للأرباح والخسائر معتمدة للسنوات السابقة منها سنتين رابحتين.

جـ- ألا تكون الأوراق المالية مرهونة أو محجوزة أو مفقودة.

د- ألا يكون رأس المال المدفوع فيها «الأسهم» أقل من ٥٠٪ من القيمة الأسمية لها.

**مادة (١٤)**: يتم تحديد أسعار تبادل الأوراق المالية بواسطة قوى السوق من العرض والطلب.

**مادة (١٥)**: إذا طرأت ظروف جمحت فيها أسعار الأوراق المالية نحو الارتفاع أو تدنت بتأثير قوى غير قوى السوق يجوز لإدارة السوق ولفترة مؤقتة أن تضع سقوفا دنيا وعليا لحركة أسعار الأوراق المالية حفاظاً على مصلحة الأفراد والمصلحة العامة.

# الفصل الرابع

## عمليات السوق المالية

مادة (١٦) : يتم بيع وشراء الأوراق المالية بتغطية نقدية كاملة ولا تجوز التجارة بالهامش.

مادة (١٧) : تعقد فى السوق العمليات الحقيقية التى تستهدف نقل ملكية الأوراق المالية وفق الضوابط المنصوص عليها فى لائحة السوق.

مادة (١٨) : تمنع المضاربات على أسعار الأوراق المالية وكافة أشكال التعامل الصورى، وعلى وجه الخصوص العمليات التالية وما فى حكمها :

أ- عمليات الخيارات وهي خيارات البيع والشراء والخيارات المركبة وتعرف بأنها «الأحقية التي تعطي لأحد أطراف العقد بأن ينفذ عقداً معيناً أو يمتنع عن ذلك، أو بأن يستزيد من الكمية المتعاقد عليها أو يكتفى بالكمية الأصلية، أو بأن يتخذ موقف الشارى أو البائع حسب تطور الأسعار مقابل دفع غرامة معينة إذا لم يستعمل هذا الحق» وتمنع عمليات الخيار «Options» .

ب- البيع القصير «على المكشوف Short Sell وهى عمليات بيع أوراق مالية غير مملوكة للبائع وقت التعاقد» .

مادة (١٩) : الوسيط هو شخص طبيعى أو معنوى ذو مؤهلات ومواصفات تحددها اللائحة الداخلية للسوق يتلقى أوامر العملاء ببيع أو شراء أوراق مالية معينة ويقوم بتنفيذها مقابل عمولة محددة.

مادة (٢٠) : يشترط فى الوسيط الآتى :

أ- التمتع بالأهلية القانونية.

ب- ألا يكون قد أشهر إفلاسه من قبل أو حكم عليه بجناية أو جنحة أو

سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة قوانين النقد أو مخالفة لوائح وقوانين سوق الأوراق المالية.

جـ - امتلاكه لرأس مال كاف لضمان المبالغ التى قد تطلب منه لصالح العملاء أو للجنة السوق أو لتحصيل الغرامات المالية.

د - توافر خبرة مناسبة.

مادة (٢١): تقرر إدارة السوق المالية قبول أو رفض الطلبات المقدمة إليها من المرشحين للوساطة بعد امتحان تحريرى ومقابلات شخصية، وعلى كل من قبل طلبه دفع اشتراك سنوى وضمان مالى تحددها اللائحة الداخلية.

مادة (٢٢): على الوسيط أن يبذل من العناية والحرص القدر الذى يقضى به العرف التجارى.

مادة (٢٣): إذا قدم الوسيط إلى عميله معلومات غير صحيحة أو أخفى بسوء نية معلومات جوهرية مما دفع العميل إلى التعاقد بشروط ليست فى صالحه كان مسئولاً تجاه العميل عما يصيبه من أضرار.

مادة (٢٤): إذا ترك العميل عقد الصفقة لتقدير الوسيط وهو ما يسمى «بالأمر للتقدير» فالأمر مقيد بثمن المثل. فإذا باع الوسيط أو اشترى بثمن لا يتغابن الناس به عادة يكون مسئولا تجاه العميل عما يصيبه من أضرار. وإذا ما خالف الوسيط الثمن الذى حدده العميل بأن اشترى بأكثر أو باع بأقل، ضمن الوسيط الفرق بين الثمنين، وإذا خالف إلى خير بأن اشترى بأقل من السعر الذى حدده أو باع بأكثر فلا شئ عليه.

وإذا ما خالف الوسيط أمر العميل بشأن نوع الأوراق المالية محل العقد، اعتبر مشتريا لنفسه ولا تسرى آثار العقد على العميل. أما إذا ما خالف فى عدد الأوراق المالية محل العقد فإنه يكون ملتزماً بالحد الزائد عن الأمر.

مادة (٢٥): على الوسطاء ومعاونيهم الامتناع عن:

أ - إبرام أية صفقة لحسابهم أو لحساب شركائهم أو لحساب أبنائهم أو

زوجاتهم إلا عن طريق وسيط آخر وطبقاً لما تقضى به اللوائح فى مثل هذه الحالات.

ب- القيام بأى عمل من شأنه ترتيب أو المساهمة فى ترتيب صفقات صورية لا تؤدى إلى انتقال حقيقى للأوراق المالية محل الصفقات.

جـ- إفشاء أية معلومات لها صفة السرية تكون قد وصلت إليهم بحكم وظائفهم.

د- القيام بأعمال الوساطة خارج قاعات التداول وفى غير أوقات التعامل.

مادة (٢٦): على الوسطاء مسك الدفاتر التجارية لتدوين كافة المعاملات التى يقومون بها حسب تواريخها وتوقيتها وعلى الوجه الذى تحدده إدارة السوق، كما يلتزم الوسطاء بتقديم كافة البيانات والمعلومات الإحصائية التى تطلبها منهم إدارة السوق بالشكل وفى المواعيد التى تحددها، ولإدارة السوق التحقق من صحة هذه البيانات والمعلومات بالوسيلة التى تراها مناسبة.

مادة (٢٧): يسقط [illegible] من سجل الوسطاء بقرار من إدارة السوق كل وسيط:

❖ فقد شرطا من الشروط المطلوبة فى الوسيط أو أخل بالتزاماته أو بأخلاقيات المهنة.

مادة (٢٨): على إدارة السوق أن تعمل على تجميع المعلومات وتنظيمها وإشهارها حتى تمكن المتعاملين من اتخاذ قرار مسبب بالإقدام على الاستثمار أو الإحجام عنه وترسيخ دعائم وأسس الاستثمار الموضوعى وتحقيق العدالة فى التعامل والقضاء على آثار الشائعات والأخبار المضللة ولتحقيق هذه الأغراض على إدارة السوق التحقق من القيام بالتالى:

أ- إعداد نشرة الإصدار عند طرح الأوراق المالية للاكتتاب وفق نموذج خاص معتمد من إدارة السوق.

ب- تكليف الشركات بتقديم كافة المعلومات والإيضاحات التى تؤثر على سعر الورقة المالية كرسملة الاحتياطات الاختيارية والأرباح المدورة لإيقاف نشاط معين.

جـ- الإعلان عن القيود المفروضة على التصرف فى الأصول وعن أية دعاوى منظورة أو محتملة أمام المحاكم أو هيئات التحكيم خاصة إذا ما كانت تؤثر جوهرياً على الوضع المالى للشركة مصدرة الورقة المالية.

د - المزايا المقررة للمؤسسين وأسبابها والحصص غير النقدية والشروط الخاصة بتقديمها.

هـ- الضمانات المعطاه على الخصوم وأساليب المخصصات الخاصة بمجلس الإدارة والمعاشات والتقاعد.

و- التأكد من عدم حذف أية معلومات عمداً بقصد عدم إظهار المركز الحقيقى للشركة.

مادة (٢٩): تنشأ لجنة تحكيم تشكل بقرار من لجنة السوق وبرئاسة أحد القضاه تعينه السلطات المختصة وتكون مهمتها الفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التى تتم فى السوق وتبين اللوائح الداخلية للسوق الإجراءات التى تتبع لرفع النزاع والفصل فيه.

مادة (٣٠): تنشأ لجنة تأديب تختص بالنظر فى المخالفات التى يرتكبها الوسطاء أو الشركات المتعامل فى السوق بأوراقها المالية.

مادة (٣١): يكون للسوق المالية ميزانية تعد على النمط التجارى السائد وتلتزم إدارة السوق بالصرف وفقا للتقديرات الواردة فيها وبمسك دفاتر حسابية منتظمة.

مادة (٣٢): تتكون إيرادات السوق من:

أ - إيراد الخدمات التى يقدمها السوق.

ب- حصيلة توظيف أموال السوق.

جـ- الرسوم المقررة نظير القيد وقبول التداول.

د - الاشتراكات السنوية.

هـ- حصيلة الجزاءات التى تقررها لجنة السوق.

و - أية إيرادات أخرى مشروعة.

# الفصل الخامس

## شطب الأوراق التجارية

مادة (٣٣) : تشطب لجنة السوق من القيد الأوراق المالية التالية :

أ ـ الأوراق المالية التى لم تعد مستوفية الشروط لقيدها .

ب ـ أوراق الشركات التى أشهر إفلاسها أو تلك التى حكم نهائيا ببطلانها .

# الباب السابع
# في
# قانون النقود

الباب السابع

# قانون النقود

## الفلسفة العامة للنقود:

تعتبر النقود فى أى نظام اقتصادى أنها محور النشاط الاقتصادى فى المجتمع بحيث أنه إذا اختل توازن هذا المحور فإن الخلل يصيب سائر الأطراف. فالنقود أولا هى مقياس القيمة بالنسبة لأثمان السلع والخدمات وأن من أهم صفات المقياس - لكى يؤدى وظيفته - الثبات والاستقرار حيث لا يكون القياس صحيحاً بمقياس متغير.

والنقود بهذه الصورة ليست غاية فى حد ذاتها ولكنها وسيلة للحصول على السلع والخدمات باعتبارها وسيطا مقبولاً للتداول.

كما أن النقود فى صورتها الحديثة منذ استقرار نظم الإصدار النقدى صار لها قوة الإبراء القانونى والقبول العام من المجتمع.

ولكى تؤدى النقود وظيفتها فى جميع الأحوال فإنه لابد من النظر فى الاعتبارات التالية:

١- أن النقود باعتبارها مقياساً للقيمة لا تكون محلاً للمرابحة عن طريق مبادلة النقود بالنقود إلا لغرض المصارفة وفق ضوابط عملية الصرف. فلا يجوز إقراض النقود على أساس الفائدة لأن إقراض النقود على أساس الفائدة فيه ظلم من طرف المقرض للمقترض أولا ولأن فيه خروجاً عن أساس وظيفة النقود وأنها ليست أداة ولادة للزيادة ولكنها وسيلة للنمو المرتبط بالعمل فى هذه النقود. لذلك فإن منع الربا الذى هو توليد للنقود من النقود تنسجم مع الغاية الاقتصادية المطلوبة للمحافظة على مقياس الأثمان.

٢- أن خلو النقود من الانتفاع بها بذاتها بل بما يمكن الحصول عليه بواسطتها يجعل من خصائصها أنها واجبة الإنفاق والدوران فى المجتمع. لذلك فإن اكتناز النقود يشكل تعطيلاً لها عن أداء وظيفتها.

٣- أن النقود تمثل مقابلاً للقيمة المبذولة فى سبيل الحصول عليها باعتبارها مستودعاً لهذه القيمة ولكن ليس بهدف الإبقاء على ذات المخزون بل بهدف الانتقال من صورة إلى أخرى فى السلع والخدمات وبذلك يتحقق النفع الاجتماعى المتناظر مع الهدف الاقتصادى.

لذلك فإن الإنفاق للنقود بمعنى الحركة والتدوير فى المجتمع له اعتبار أساسى.

ومن أجل ذلك فإنه يلاحظ فى نظرة النظام الاقتصادى الوسطى للنقود أن هناك تدابيراً تنبع من فلسفة النظر للنقود وفق الأسس التالية:

أولاً: أن إعطاء النقود على أساس القرض بفائدة ممنوع سواء كان الإقراض للغايات الاستهلاكية أم الإنتاجية حيث أن النقود لا تلد النقود وأن القرض إما أن يكون قرضاً حسناً بدون مقابل وإما أن يكون بالمشاركة فى الربح والمخاطرة معاً.

ثانياً: تتعرض النقود - رغم عدم السماح لها بالنمو بذاتها وثباتها المفترض - للضغط الدافع نحو الاستثمار والتنمية وذلك عن طريق فرض تكاليف نقدية تقتطع منها سنوياً للغايات الاجتماعية بمعدلها المعروف فى نظام الزكاة مثلاً وهو ٢ر٥٪ سنوياً. حيث يشكل ذلك التكليف حافزاً لتوجيه النقود نحو الاستثمار لكى لا تستهلك بكاملها بالنقصان التدريجى نتيجة لذلك.

ثالثاً: يتطلب مبدأ حفظ الحقوق أن تبقى قيمة النقود ثابتة ومستقرة حتى لا تضيع الجهود المبذولة فى مقابلها. وهذا الأمر هو من مسئولية المجتمع بكامله ممثلاً فى الدولة.

وقد كانت هذه المسئولية - يوم كانت النقود تتمتع بالقيمة الذاتية - تتمثل فى حفظ النقود من الغش ونقصان الوزن. أما بالنسبة للأوضاع المعاصرة حيث تتمتع

النقود بالقيمة الاعتبارية فإن واجب المحافظة على قيمتها يتطلب اتخاذ التدابير المناسبة لربط الكمية المصدرة من النقود بمقابل حقيقي من المنتجات.

وكما أن العلماء الأقدمون في الفقه قرروا أن نقصان وزن النقود التي يتداولها الناس يعتبر سرقة من الحقوق وأكل للأموال بالباطل، فإن المبدأ نفسه يجب أن يطبق على النقود الورقية المعاصرة بحيث يعتبر إصدار النقود دون وجود مقابل لها من الإنتاج الحقيقي أنه أكل للمال بالباطل وغصب للحقوق لأن فيه إنقاصاً لقيمة هذه النقود.

ولابد أن يتكامل ذلك المنهج في المحافظة على قيمة النقود مع الإطار العام الذي يمنع فيه الربا والاكتناز لكي تعطي هذه المبادئ ثمارها على وجه سليم.

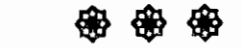

# الفصل الأول

## التعريف وحق الإصدار

مادة (١) : تعرف النقود بأنها وسيلة التعامل الصادرة عن الدولة ويكون لها قوة الإبراء القانونى فى الحقوق والديون .

مادة (٢) : تحدد قيمة الوحدة النقدية الصادرة فى الدولة بمقدار ما تساويه من الذهب وفقاً للقانون الخاص بإصدار تلك العملة النقدية .

مادة (٣) : يكون حق إصدار النقود فى الدولة محصوراً كلياً فى بنك الدولة .

# الفصل الثانى

## طبيعة النقود وواجبات الدولة تجاهها

**مادة (٤)** : تكون النقود فى الدولة هى المقياس المعتبر للأثمان بوجه عام وتتمتع بقوة الإبراء القانونى للديون والحقوق.

**مادة (٥)** : يكون التعامل بالنقود محصوراً فى نطاق أداء وظيفتها المشار إليها فى المادة السابقة ولا يجوز اعتبار النقود سلعة من السلع، فلا تباع النقود بالنقود إلا على سبيل الصرف وضمن نطاق الضوابط المقررة لذلك.

**مادة (٦)** : تتكفل الدولة بالمحافظة على استقرار القوة الشرائية للنقود المصدرة كما تحرص على استقرار أسعار الصرف بالنسبة لمبادلة النقود الوطنية بالعملات الأجنبية وفقاً لمعايير الاتفاقات الدولية بهذا الخصوص.

**مادة (٧)** : تكون النقود الائتمانية الناشئة عن المصادر المختلفة للائتمان مملوكة فى منافعها للمجتمع بحيث توجه البنوك جزءاً متناسباً من مجموع تسهيلاتها الائتمانية لتمويل المشاريع ذات النفع الاجتماعى العام بما يكفل حصول البنوك على سد الكلفة دون اقتطاع ربح مضاف.

**مادة (٨)** : يقوم بنك الدولة من خلال السلطات المخولة إليه بمراقبة نوعية الائتمان الممنوح من البنوك المختلفة ومقدار ما يؤثر به حجم هذا الائتمان على القوة الشرائية للنقود المصدرة بحيث لا يصيب مالكى النقود المصدرة أى ضرر ناشئ عن التجاوز فى عملية خلق النقود من خلال مجموع التسهيلات الائتمانية الممنوحة.

**مادة (٩)** : تتعاون أجهزة الدولة المختلفة وجميع الفعاليات الاقتصادية والتجارية فى البلاد لتشجيع الصادرات الوطنية وترجيح كفة الميزان التجارى لصالح الاقتصاد الوطنى مما يكفل استمرار قوة الدعم للنقد الوطنى بصورة واقعية.

**مادة (١٠)** : تصبح مسئولية المحافظة على قيمة النقود الوطنية فيما يتعلق بسعر الصرف التبادلي مع العملات الأجنبية واجباً على كل مواطن عندما تتبين الحاجة لدعم العملة بطريق تخفيف ضغط المدفوعات لشراء مستوردات من خارج البلاد .

# الفصل الثالث

## التكاليف المفروضة على النقود

مادة (١١) : تكون النقود باعتبارها مالاً حقاً خالصاً لمالكه ولكنه خاضع للضوابط التالية :

أ- أن تكون الحيازة للنقود ناشئة عن سبب مشروع .

ب- أن يؤدى المالك التبعات المالية المقررة بالقانون على حائز النقود ضمن الشروط المحددة لذلك.

جـ- أن يراعي المالك واجب عدم تعريض النقود التى يحوزها لتصبح مالاً مكتنزاً مع ملاحظة أن إيداع النقود لدى البنوك بأية صورة كانت (للإيداع الائتمانى أو الإيداع الاستثمارى) يرفع عن الحائز شبهة المخالفة.

مادة (١٢) : يحظر على حائز النقود إتلافها سواء كان ذلك الإتلاف واقعاً من المالك نفسه أو من يلوذ به نظراً لأن المال هو ملك للمجتمع بالنتيجة وأن تملكه الأفراد اختصاصاً .

مادة (١٣) : يكون إنفاق النقود من مالكها بالوجوه المشروعة دون تقتير ولا تبذير .

مادة (١٤) : تنتقل ملكية النقود بالحيازة بجميع الوسائل المعترف بها قانوناً على سبيل المعاوضة أو الهبة أو الوصية المضافة إلى ما بعد الموت أو الإرث وفقاً للضوابط المقررة فى القوانين الخاصة بالمواريث.

❁ ❁ ❁

# الفصل الرابع

## استثمار النقود ومصارفتها

مادة (١٥) : يكون استثمار النقود مرتبطا بالعمل فيها - سواء قام بذلك العمل المالك نفسه منفرداً - أم بالاشتراك مع الغير.

مادة (١٦) : مع مراعاة ما ورد فى المادة السابقة فإنه لا تعتبر من العمل المشروع قيام مالك النقود بإقراضها على أساس الفائدة باعتبار أن النقود لا يجوز أن تكون مصدراً لتوليد النقود دون عمل فيها وتحمل للمخاطرة.

مادة (١٧) : تخضع مصارفة النقود المتحدة الجنس لشرط المثلية والفورية فى التسلم والاستلام وتعتبر المثلية وفقا للقيمة الاعتبارية المقررة للوحدات النقدية المختلفة.

مادة (١٨) : تخضع مصارفة النقود المختلفة الجنس لشرط الفورية فى التسلم والاستلام وعلى أساس السعر الحاضر للصرف دون الآجل.

# الباب الثامن
# في
# قانون البنوك

الباب الثامن

# قانـــون البـــنوك

الفلسفة العامة:

تقوم الأجهزة المصرفية فى النظام الاقتصادى الوسطى بدور أساسى فى توجيه الاستثمار وتحقيق التنمية المتوازنة فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى.

كما تتكامل الأجهزة المصرفية فى أداء أعمالها على أساس من التقسيم الوظيفى لهذه الأعمال.

فبنك الدولة يتولى إصدار النقود وإدارة احتياطى الدولة وهو يرعى المحافظة على استقرار القيمة الشرائية للنقود فى الداخل والقيمة التبادلية للنقود فى الصرف مع العملات الأجنبية.

ولا يقوم بنك الدولة بالتجارة المباشرة أو الاستثمار المباشر وإنما يقوم بذلك من خلال توجيه الودائع الاستثمارية نحو القطاعات المطلوب تشجيعها وفقا للسياسة الاقتصادية وتخطيط الإنتاج.

أما البنوك التجارية فإنها أوعية الادخار العام وفيها تتحول الأموال المتفرقة والموزعة فى عهدة الأفراد إلى أموال منتجة، وتحقق نظرة الاقتصاد الوسطى للنقود من ناحية واجب عدم الاكتناز معياراً مناسباً لإيداع النقود لدى البنوك بما يرفع المخالفة ويزيل مفهوم الاكتناز عن المال.

وحيث أن التجارة هى المستقر لكل المنتجات سواء كانت صناعية أم زراعية فإن البنوك التجارية تستأثر بتمويل الجزء الأكبر من النشاط وذلك عن طريق إتباع أسلوب المشاركة بدلاً من الإقراض بالفائدة.

وعندما لا تكون هناك فائدة مدفوعة لرأس المال المشارك فى التجارة فإن أسعار البيع يمكن أن تكون منخفضة بنسبة انخفاض التكلفة من الأساس.

ومن المعلوم أن انخفاض الأسعار يؤدى إلى زيادة البيع وبالتالى زيادة مقدار الربح وما ينوب رأس المال منه.

أما البنوك المتخصصة فإنها تتولى التمويل للمشاريع القطاعية من غير القطاع التجارى. وبما أن هذه المشاريع بطبيعتها تحتاج إلى مدة أطول أجلاً فإن تحقيق الدعم يكون من خلال اعتبار البنوك التجارية أنها الملجأ الأخير للبنوك المتخصصة لتحقيق خط الوقاية الأول.

ويكون للدولة أن تتدخل بصفة فريق ثالث لضمان عدم خسارة رأس المال المستثمر فى القطاعات التى يحتاج إليها المجتمع كالإنتاج الزراعى والصناعى المرغوب لتحقيق الرفاه الاجتماعى.

وتكون البنوك هى الغطاء لتداول أدوات الاستثمار سواء كانت مكفولة من الدولة أم كانت صادرة من غير ضمان.

أما بالنسبة للبنوك الأجنبية فإنها تقوم بعملها شريطة عدم الخروج عن قواعد النظام العام من حيث وجوب عدم استعمال أسلوب القرض بالفائدة حيث تطبق فى ذلك نفس المنهج الذى تسير عليه البنوك الوطنية.

أما بالنسبة لمشكلة خلق النقود الناتجة عن طبيعة العمل المصرفى بالنسبة للائتمان الممنوح وكل ما يؤدى إليه التمويل على حساب الإنتاج المستقبلى من زيادة عددية فى كمية النقود المتداولة فى المجتمع فإن علاج ذلك فى النظام الاقتصادى الوسطى يكون بطريق تخصيص الجزء المعادل للنقود الائتمانية لتمويل المشاريع الاجتماعية ذات النفع العام مثل إنشاء مراكز الإنتاج التدريبى للطلاب من مختلف المستويات ومشاريع الأسر المنتجة وبخاصة فى الأرياف وما شابه ذلك من نشاطات.

وتتقاضى البنوك فى هذه الأحوال حصة من الربح مقابل الإدارة ويعود الباقى على المشاركين فى إدارة هذا الإنتاج المنظم لصالح الجماعة.

❁ ❁ ❁

# الفصل الأول

## تعريف البنوك وأعمالها

**مادة (١)** : يقصد بالبنك المؤسسة المالية المرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية ضمن نطاق اختصاصها ويشمل ذلك بنك الدولة والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وفقا لما يلى :

أ ـ بنك الدولة : هو البنك المركزى للدولة ويؤسس بقانون خاص بصفته مؤسسة اعتبارية عامة ويتمتع بالاستقلال المالى والإدارى وتتحدد وظائفه وفق ما هو مبين فى الفصل الثانى .

ب ـ البنك التجارى : هو المؤسسة المصرفية المرخص لها بقبول الودائع النقدية لاستثمارها بصورة مباشرة أو بطريق المشاركة مع القيام فى الوقت نفسه بتقديم الخدمات المصرفية التجارية .

جـ ـ البنك المتخصص : هو المؤسسة المصرفية المرخص لها بالعمل المحدد لخدمة قطاع معين كالزراعة أو الصناعة مثلاً وبقبول الودائع الاستثمارية وتمويل الأعمال المتعلقة بالقطاع الذى يختص البنك بخدمته .

**مادة (٢)** : يقصد بالأعمال المصرفية ـ بوجه عام ـ جميع ما تقوم به البنوك من أعمال ماعدا أعمال الإقراض والاقتراض بالفائدة وأعمال الصرف الآجل . وتتفرع الأعمال المصرفية وفقاً لتقسيمها الوظيفى إلى الفرعين التاليين :

أ ـ الأعمال المصرفية للبنوك التجارية وتشمل قبول الودائع النقدية وتقديم التمويل بطرق المشاركة المختلفة والإتجار المباشر فى السلع وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع تحت الطلب والإيداع الاستثمارى المشترك والمخصص وتسلم الشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية وتأدية قيمتها وتحصيل الشيكات المدفوعة بالحسابات ومقاصتها

وتسلم الأوراق التجارية بأنواعها لغايات الحفظ والتحصيل بتاريخ استحقاقها وإصدار خطابات الضمان وإجراء الحوالات المالية - محلياً ودولياً - وفتح الاعتمادات المستندية وتعزيزها وتلقى الاعتمادات المستندية وتبليغها وتعزيزها، والتعامل بالعملات الأجنبية - بيعاً وشراءً- على أساس الصرف الحاضر دون الآجل، وغير ذلك من الأعمال المشروعة للبنوك ويراعى فى تقديم الخدمات المصرفية المأجورة أن يكون الأجر عن عمل مصرفى معتبر.

ب- الأعمال المصرفية للبنوك المتخصصة: تستعمل هذه البنوك المتخصصة نفس الوسائل التى تستعملها البنوك التجارية باستثناء ما يتعلق منها بفتح الحسابات الجارية التى تختص بها البنوك التجارية.

مادة (٣): تقسم صيغ التمويل المصرفى إلى الأنواع التالية:

أ- التمويل بالمضاربة وتشمل صورة المشاركة بين رأس المال المقدم من البنك وبين العمل الذى يقدمه العامل، وذلك على أساس الاشتراك فى الربح بحصص نسبية معلومة.

ب- التمويل بالمشاركة وتشمل صورة المشاركة بين رأس المال المقدم من البنك ورأس المال المقدم من العميل وذلك على أساس حصول البنك على حصة نسبية معلومة من إيراد المشروع الذى تم إنشاؤه بأموال المشاركة. وتتخذ المشاركة الجارية على هذا الأساس إحدى الصورتين المبينتين فى الفقرتين التاليتين.

جـ- المشاركة المستمرة: وتشمل صورة المشاركة المذكورة فى الفقرة السابقة على أساس أن تبقى قسمة الإيراد مستمرة حسب تحققه.

د- المشاركة المتناقصة: وتشمل صورة المشاركة المذكورة آنفا مع تضمين الاتفاق صورة إنقاص رأس المال تدريجيا بطرق تخصيص نسبة من

الإيراد المتحقق لتسديد أصل التمويل إلى أن يصبح المشروع بكامله مملوكاً لمن يعمل فيه.

هـ- تمويل المرابحة للآمر بالشراء: وتتم بقيام البنك بشراء ما يطلبه المتعامل على أساس بيان الثمن والربح معا مع التواعد على أن يشترى الطالب ما أمر به بعد أن يدخل الشئ المطلوب فى ملك البنك وضمانه وحيازته الفعلية أو الحكمية ويجوز أن يتم الشراء والبيع فى جميع الأحوال نقداً أو بالدين.

و- تمويل السلم: وبه يقوم البنك بشراء المنتجات المستقبلة المقدورة التسليم مع بيان نوع المسلم فيه وصفته ومقداره والعلم بأجل تسليمه، وتسليم رأس مال السلم فور التعاقد.

# الفصل الثانى

## بنك الدولة واختصاصاته

مادة (٤) : يكون بنك الدولة هو الجهة المنوط بها حصر مسئولية إصدار النقد الوطنى وإدارة الاحتياطى النقدى للدولة والمحافظة على سعر الصرف المعلن للنقد الوطنى مع العملات الأخرى. وتشمل أعمال بنك الدولة بالإضافة إلى ذلك ما يلى :

أ ـ القيام بأعمال البنك المركزى لجميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات التى يكون للدولة فيها حق الإدارة والمراقبة المباشرة.

ب ـ القيام بدور بنك البنوك فى علاقته مع البنوك المرخصة فى الدولة بما فى ذلك تحديد شروط التعامل المعلنة فى اللوائح المختلفة لتلك البنوك.

جـ ـ إجراء أعمال الرقابة والتفتيش على أعمال البنوك المرخصة فى الدولة ومتابعة التحقق من قيامها بممارسة العمل وفق ضوابط نظام المشاركة واجتناب ما هو محظور عليها القيام به من أعمال.

د ـ تحديد نسب السيولة القانونية والاحتياطى النقدى الواجب الإيداع من البنوك المرخصة لدى البنك المركزى.

هـ ـ الموافقة على حدود نسبة الأرباح ما بين رأس المال والعمل التى يشارك فيها البنك الممول فى مختلف صيغ المشاركة.

و ـ الموافقة على تحديد نسب العمولة فى الخدمات المصرفية المقدمة للمتعاملين.

ز ـ المصادقة على ميزانيات البنوك المرخصة قبل الإعلان عنها للجمهور بهدف التحقق من سلامة الأرقام التى تتضمنها.

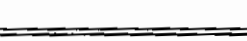

# الفصل الثالث

## البنوك التجارية والمتخصصة

مادة (٥) : يحظر استعمال كلمة «بنك» أو ما يماثلها من كلمات إلا بناء على وجود مؤسسة مالية مورخص لها بالعمل المصرفى بإجازة خاصة من بنك الدولة.

مادة (٦) : تكون البنوك التجارية صاحبة الحق فى التعامل بالشيكات المسحوبة عليها من المتعاملين معها ولا يسمح للبنوك المتخصصة بفتح الحسابات الجارية لعملائها.

مادة (٧) : تكون البنوك المتخصصة صاحبة الأولوية فى نطاق تمويل القطاعات التى هى مختصة بها حيث تعتبر البنوك التجارية الملجأ الأول لهذه البنوك فى حالة استثمار فائض السيولة المتوفرة لديها والمشاركة فيما تحتاج إلى إكماله من رؤوس الأموال.

مادة (٨) : تهتم البنوك التجارية بأعمال القطاع التجارى كما تهتم البنوك المتخصصة بأعمال القطاعات المحددة لكل منها وتركز البنوك المتخصصة على الجوانب المتعلقة بإنشاء المشروعات الجديدة فى إطار التوجه العام لنشر مبادئ المشاركة بين رأس المال والعمل وفق نظام عادل.

مادة (٩) : يتمتع الإيداع المصرفى لدى البنوك التجارية والبنوك المتخصصة بمزايا الإعفاء الكامل من التكاليف المالية العمومية.

مادة (١٠) : يمنع احتكار العمل المصرفى بوجه عام.

مادة (١١) : يقيد عمل البنوك المرخصة بعدم مخالفة أحكام قانون الاستثمار ولاسيما فيما يتعلق منها بحظر أعمال الإقراض والاقتراض بالفائدة.

مادة (١٢) : تطبق على فروع البنوك الأجنبية المرخصة بالعمل فى الدولة ذات القواعد التى تلتزم بها البنوك الوطنية.

# الباب التاسع
# في
# التأميـــــن

الباب التاسع

# قانـــون التأمـــين

## الفلسفة الخاصة بالتأمين:

تقوم الشريعة الإسلامية على نظام التكافل الاجتماعى والذى يحقق فى كثير من تطبيقاته أن يضحى الإنسان بنفسه وبماله فى سبيل إسعاد أفراد مجتمعه، ويعتبر نظام التأمين من أهم أنظمة التكافل الاجتماعى إذ هو يقوم على أساس مشاركة الكثرة فى تحمل الخسائر التى تحل بالقلة. وينبنى نظام التأمين على قاعدتين أساسيتين هما تجميع المخاطر والمشاركة فى تحمل الخسائر. وتتضح أهمية تجميع المخاطر مما هو مشاهد عمليا من أن الأخطار على اختلاف أنواعها، والتى لا يمكن التنبؤ بوقوعها أو فداحة الخسارة المترتبة على تحققها بالنسبة لأى فرد، يصبح تقدير احتمال تحققها ومدى أثرها يسيرا بالنسبة للمجموعة. وطبقا للقوانين الإحصائية تزداد دقة التقديرات الخاصة بالاحتمالات كلما زاد عدد الوحدات الخاضعة للتجربة، وبناء عليه تؤدى عملية تجميع المخاطر إلى إمكانية تقدير احتمالات تحقق الخطر وتحديد قيمة الخسارة المترتبة على تحققه إلى درجة كبيرة من الدقة. ومن جهة أخرى يؤدى تطبيق قاعدة المشاركة فى تحمل الخسارة إلى تفتيت عبء الخسارة التى تلحق بأى فرد بحيث لا يتحمل منها إلا جزء يسيرا يمثل نصيبه النسبى بالنظر إلى مجموعة المؤمن لهم.

ويوفر نظام التأمين خدمات جليلة للفرد والمجتمع. فيحقق التأمين للأفراد عناصر الأمان ضد مفاجآت القدر وذلك بتعويضه عما يلحق به من خسائر مادية بسبب تحقق هذه الأخطار بما يساعده على الاحتفاظ بمركزه المالى فى نفس المستوى. ويقوم التأمين بالنسبة للمجتمع، بدور هام فى مجال الادخار والتنمية على ثروات المجتمع وضمان استمرار المشروعات القائمة وتشجيع القيام بمشروعات جديدة.

وتعد الأنظمة الخيرية التكافلية تأمينا فى هذا المعنى إذ هى تقوم بدور هام فى

توفير الحماية للأفراد ضد الكوارث، كما أنها تكفى طائفة كبيرة من الأفراد، مذلة السؤال، وتخفف عنهم ألآم الفقر والعوز.

وعلى ضوء اقتصار مجال التأمينات الاجتماعية التى تتولاها الدول الحديثة على أنواع معينة من الأخطار، وأخذا فى الاعتبار قصور المزايا التى تقدمها والتى لا تكفل فى كثير من الأحيان الحفاظ على المستوى المادى للمستفيدين من هذه التأمينات، تظل الحاجة القائمة إلى نظم أخرى للتأمين، ومن هنا يتضح دور التأمين التعاونى فى تحقيق العديد من المزايا للأفراد والذى يمكن أن يقدم خدماته فى مجالين أساسيين:

١- تغطية الأخطار التى لا تتطرق إليها التأمينات الاجتماعية.

٢- توفير المزايا الكفيلة بالمحافظة على المستوى المادى للأفراد بقدر يتجاوز ما تقدمه التأمينات الاجتماعية من تغطية للمخاطر.

وتتبنى هذه الورقة المبادئ التى يعرضها أسلوب التأمين التعاونى كوسيلة لتغطية أوجه القصور فى التأمينات الاجتماعية وكذلك تستبعد التأمين التجارى لما فيه من غرر ولما يشوبه من عيب المتاجرة بالألآم والاستفادة من الكوارث والإثراء لطائفة من الناس على حساب طائفة أخرى فضلاً عن قيام التأمين التعاونى على التبرع وإمكان إعادة الفائض - إن وجد - إلى مجموعة المؤمن لهم.

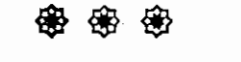

# الفصل الأول

## تعريف التأمين وأنواعه

مادة (١) : التأمين نظام يشترك فيه جماعة من الأشخاص معرضين لخطر معين فى تحمل الخسائر التى تلحق بأى منهم بسبب هذا الخطر، وذلك عن طريق توزيع عبء هذه الخسائر عليهم.

مادة (٢) : تنقسم عمليات التأمين بالنظر إلى الأخطار التى يتم تغطيتها إلى :

أ ـ تأمينات أشخاص تغطى المسئوليات التى تنجم عن وفاة الشخص مثل إعالة أولاده بإكمال تعليمهم وتسديد نفقات مسكنهم، وتغطية حاجات المعيشة الأساسية لهم.

ب ـ تأمينات ممتلكات تغطى الأخطار التى تلحق بممتلكات الشخص مثل الحريق والسرقة والغرق.

جـ ـ تأمينات مسئولية تغطى الأخطار التى تلحق بالذمة المالية والناشئة عن أضرار تصيب الغير فى نفسه أو فى ممتلكاته ويكون المؤمن له مسئولاً عنها.

مادة (٣) : تتنوع نظم مزاولة التأمين إلى الآتى :

أ ـ التأمين الاجتماعى وهو مجموعة أنظمة التأمين التى تتولاها الدولة، والأصل أن يشمل كافة المواطنين. وتنظم الدولة الأنواع التى تناسب كل حالة من الحالات وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

ب ـ التأمين التجارى وهو النظام القائم على أساس الربح من وراء التزام الجهة المؤمنة بتحمل المخاطر لقاء أقساط ثابتة يلتزم بها المؤمن له. وهذا النوع من التأمين ممنوع لما يحويه من غرر كثير.

جـ - التأمين التعاونى وهو النظام الذى لا يستهدف الربح ، وإنما يقوم على تعاون الأفراد فيما بينهم على تحمل الخسارة التى تحل بأى منهم ، وتعتبر الأقساط المقدمة من كل مشترك فى حكم التبرع الذى يغتفر فيه الغرر .

# الفصل الثاني

## النظام التعاوني للتأمين

مادة (٤) : تأخذ الجهة التي تتولى إدارة التأمين التعاوني أحد الأشكال التالية :

أ ـ منشأة عامة .

ب ـ منشأة خاصة

جـ ـ منشأة مختلطة .

مادة (٥) : يدار التأمين التعاوني إما تطوعا ، أو بأجرة مقطوعة ، أو بحصة نسبية من عائد استثمار الأموال المدارة .

مادة (٦) : يكون محلا للتأمين كل مصلحة معتبرة .

مادة (٧) : يتم استثمار أموال التأمين طبقا للصيغ المبينة في باب الاستثمار ، ولا يجوز استثمار هذه الأموال على أساس غير مشروع كالإقراض بفائدة .

مادة (٨) : تقتطع نسبة لا تجاوز ١٠٪ من الفائض المحقق سنوياً لتكوين مخصص لمقابلة عجز الإيرادات عن النفقات ، ويتوقف هذا الاقتطاع عندما تصل قيمة هذا المخصص إلى ١٠٪ من إجمالي الأقساط المكتتب فيها .

مادة (٩) : يتم توزيع المتبقي من الفائض السنوي على المؤمن لهم بنسبة الأقساط المؤداه .

مادة (١٠) : في حالة عدم كفاية إيرادات أي سنة لتغطية النفقات الخاصة بنفس السنة يكون المؤمن لهم مسئولين عن تغطية هذا العجز بكامله ، كل بنسبة الأقساط المستحقة الأداء خلال تلك السنة .

مادة (١١) : في حالة التصفية يؤول رصيد صافي الموجودات إلى وجوه الخير والمصالح العامة .

# الفصل الثالث

## إعادة التأمين

مادة (١٢) : تتم عمليات أعادة التأمين على الأساس التعاونى داخل السوق المحلية أولا . وبما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية للهيئات العاملة فيها .

مادة (١٣) : تتم إعادة تأمين ما يزيد عن الطاقة الاستيعابية للهيئات المحلية فى الأسواق الخارجية بالنظام التعاونى كلما أمكن ذلك.

وإذا اقتضت الحاجة إعادة التأمين فى أسواق خارجية لا يوجد فيها النظام التعاونى ، يتم ذلك على أساس اقتسام العمليات بالطرق النسبية التى هى أقرب إلى النظام التعاونى لاعتمادها على المشاركة.

# الباب العاشر
# في
# قانون مالية الدولة

## الباب العاشر

# قانـون ماليـة الدولـة

يقصد بمالية الدولة : النظام المالى للدولة ويتضمن ثلاث جوانب هى :

١ـ الإيرادات .

٢ـ النفقات .

٣ـ القواعد التنظيمية لهما .

**فلسفة النظام المالى:**

من بين الوظائف الاقتصادية للدولة إدارة النظام المالى بكفاءة بحيث يحقق الأهداف المرجوة منه والتى تدور حول تحقيق مصالح المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال ما يقدمه للدولة من أموال تقوم بإنفاقها بالطرق والأساليب التى تحقق تلك المصالح ، وفى ضوء المبادئ والضوابط التشريعية والتى من خلالها تتحدد غايات النظام وأدواته وأساليبه .

وبصفة خاصة يهدف النظام المالى موضوع العرض إلى تحقيق واستمرار محاور عدة منها :

١ـ تحقيق واستمرار التنمية الاقتصادية الشاملة فى المجتمع بدءا من الأفراد وليس من الدولة .

٢ـ تحقيق واستمرار التنمية الاجتماعية ، عن طريق التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع فى الزمن الواحد وفى الأزمنة المتلاحقة .

٣ـ تحقيق واستمرار الخدمات العامة التى تقوم بها الدولة رعاية لصالح الأفراد والمجتمع من خلال جهازها الإدارى مثل العدالة والأمن وتنظيم شئون الحياة ، وكذلك إنشاء وصيانة المرافق العامة بما يضمن استمراريتها بكفاءة .

٤ـ تحقيق واستمرار العدل الاجتماعى بين أفراد المجتمع من يملكون منهم ومن لا يملكون .

٥ـ دفع عجلة التنمية بكافة الوسائل المشجعة على الادخار والاستثمار .

٦ـ حماية وتدعيم نظام الدولة ومعتقداتها .

**أدوات النظام لتحقيق أهدافه:**

تتلخص وسائل وأدوات النظام المالى لتحقيق أهدافه فى :

١ـ إنتاج وتحصيل الإيرادات .

٢ـ إنفاقها فى المجالات المختلفة .

٣ـ مراعاة القواعد التنظيمية الحاكمة للإيرادات والنفقات بما يحقق الأهداف السابقة .

# الفصل الأول

## الإيرادات العامة

هناك العديد من أنواع الإيرادات العامة تظهر فى الأنظمة المالية، إلا أنها تختلف وتتمايز طبقا للنظام الاقتصادى والاجتماعى والسياسى الذى تسير عليه الدولة سواء من حيث مفرداتها أو الأهمية النسبية لكل منها، وتتحدد فى النظام المعروض فى:

**مادة (١): إيرادات الممتلكات العامة للدولة[١]:**

وتشمل العقارى والتجارى والمالى ومكوناتها:

- إيرادات ما تملكه الدولة من مشروعات تجارية وصناعية وخدمية.
- ايرادات ما تملكه الدولة من أراضى زراعية.
- إيرادات ما تملكه الدولة من عقارات مبنية.
- إيرادات ما تملكه الدولة من منشآت مالية.
- إيرادات ما تملكه الدولة من ثروات معدنية وبحرية.

وتتحدد ملكية الدولة لهذه العناصر فى ضوء ما يقره النظام الاقتصادى من ملكيات عامة، غير أن ركائز النظام المعروض ضرورة ملكية الدولة: للمشروعات الاستراتيجية، والمشروعات التى يحجم أو يعجز القطاع الخاص عن الاستثمار فيها، وكذلك كم من العقارات المبنية والأراضى الزراعية تحقيقا لاستمرارية إيرادات ثابتة تواجه بها الدولة متطلبات الأجيال المتلاحقة.

**مادة (٢): إيرادات ضرائب التضامن الاجتماعى[٢]:**

---

(١) وتخصص للإنفاق العام.

(٢) وهذا النوع من الضرائب تخصص حصيلتها للتضامن الاجتماعى فى المجتمع.

وهى ضرائب حتمية لابد من فرضها حتى ولو لم تكن الدولة فى حاجة إلى التمويل لأنها بمثابة حصة مشاركة للفقراء فى مال الأغنياء ، وتفرض على كافة أوجه النشاط الاقتصادى المملوكة ملكية خاصة للأفراد وتشمل :

**أولا: ضرائب على النقود**

سواء كانت نقود سائلة أو معادن نفيسة (ذهب أو فضة) أو حسابات جارية أو ودائع استثمارية أو ديون على أغنياء .

أ- ويتحدد وعاء تلك الضريبة فى النقود والمعادن النفيسة والحسابات الجارية والديون بكامل المبلغ والمعدل ٥ر٢٪ سنويا .

ب- بينما فى الودائع الاستثمارية يسمح النظام بأن يكون الوعاء هو صافى العائد السنوى للوديعة والمعدل ١٠٪ سنويا .

**وتهدف هذه الضريبة** : إلى دفع الأموال للاستثمار فى المجتمع حتى يمكن تغطية الضريبة من الإيراد ولا تتناول فى رأس المال . بينما إذا ترك المال عاطلاً فإن الضريبة سوف تأكل رأس المال .

**ثانيا: ضرائب على الثروات الحيوانية**

وتفرض هذه الضريبة على جميع المواشى التى يقوم الأشخاص بامتلاكها وترتبيتها رغبة فى تحقيق العائد .

ويتحدد وعاء هذه الضريبة بالقيمة السوقية للثروة الحيوانية للفرد أو لمجموعة الأفراد فى نهاية السنة ويكون المعدل ٥ر٢٪ سنوياً .

وتهدف هذه الضريبة إلى الاهتمام بالثروة الحيوانية فى المجتمع وجعلها ثروة منتجة ، ويسمح النظام المعروض أنه إذا تجاوزت الثروة الحيوانية حدا معينا فإنه يمكن تخفيض المعدل إلى أن يصل ٤ر١٪ أى أن معدل الضريبة يطرد عكسياً مع الوعاء فكلما زاد الوعاء قلت الضريبة ، ولعل ذلك يشجع على زيادة الملكية فى هذا النوع من الثروات حتى ولو بطريق المشاركة .

ثالثا: ضرائب النشاط التجارى والصناعى

وتفرض هذه الضريبة على المشروعات التجارية أو الصناعية أيا كان نوع السلع أو الخدمات التى تتعامل فيها أو تنتجها ، وأيا كان الشكل القانونى الذى يتم من خلاله ممارسة النشاط .

ويتحدد وعاء تلك الضريبة بصافى رأس المال العامل للمشروع فى نهاية السنة «صافى الأصول المتداولة» ويكون معدلها ٢ر٥٪ .

وتهدف تلك الضريبة إلى ترشيد الاستثمار التجارى والصناعى حيث سرعة دوران رأس المال خلال العام الواحد ، كذلك يلاحظ أن الوعاء يشمل بند «المدينين» بشرط أن يكونوا أملياء ولعل فى ذلك توجيه إلى أن البيع الآجل من إعادة استثمار حصيلة المبيعات وبالتالى فإنه ليس فى صالح المشروع التوسع فى البيع الآجل مما يؤدى إلى الحد من التضخم فى المجتمع .

رابعا: ضرائب إيرادات الملكية العقارية

وتفرض هذه الضريبة على ناتج الأرض الزراعية وإيراد العقارات المبنية :

أ- ويكون المعدل فى الأراضى الزراعية التى تروى بالأمطار ١٠٪ من إجمالى الناتج ، وفى الأراضى التى تروى بالآلات ٥٪ من إجمالى الناتج .

ب- بينما يكون المعدل فى العقارات المبنية ٥٪ من إجمالى الإيراد السنوى .

وتهدف هذه الضريبة إلى : إشاعة روح العدل الاجتماعى بين من يملكون ومن لا يملكون فى المجتمع تحقيقا للتضامن الاجتماعى .

خامسا: ضرائب ما يستخرج من الثروات المعدنية والبحرية

وذلك فى الحالات التى يسمح فيها النظام الاقتصادى للأفراد باستغلال تلك الثروات .

أ- إذا قام بالاستخراج منشآت تتحمل تكاليف فى الاستخراج بدون الوعاء صافى رأس المال العامل والمعدل ٢ر٥٪ .

ب- أما إذا تم الاستخراج تلقائياً دون جهد أو تكاليف فيكون المعدل ٢٠٪ من إجمالى الناتج.

**ملحوظة:**

إذا لم تكف حصيلة الضرائب السابقة لتغطية نفقات التضامن الاجتماعى فلولى الأمر بعد مشورة أهل الرأى فرض ضرائب أخرى غيرها على الأغنياء لسد حاجة الفقراء.

**مادة (٣): ضرائب الإنفاق العام:**

أ- الضرائب غير المباشرة: ويكون هدف التمويل فيها ثانويا بجانب الأهداف التوجيهية التى تستخدم من أجلها كتشجيع الاستثمار وتحقيق حد الضرورة للطبقات الكادحة، وحجم التشغيل للقضاء على البطالة، وتقريب الفوارق بين الطبقات، والحد من الإنفاق الترفى فى المجتمع، والمعاملة بالمثل للدول الأخرى.

ب- ضرائب أخرى: إذا لم تكف حصيلة الإيرادات السابقة «ضرائب غير ضرائب التضامن الاجتماعى» للإنفاق العام فعلى ولى الأمر بعد مشورة أهل الرأى تكليف القادرين من أبناء المجتمع بالتدابير اللازمة لسد حاجات الإنفاق العام، وبقدر هذه الحاجات فقط. على أن يراعى فى هذا التكليف «الضرائب» تحقيق الأهداف التوجيهية السابقة تحقيقا للصالح العام للمجتمع.

**مادة (٤): التمويل بالمشاركة وتعجيل الضرائب والقروض العامة:**

إذا لم تكف حصيلة الإيرادات السابقة لسد النفقات العامة فللدولة سد العجز بالطرق التالية مرتبة حسب أفضليتها من حيث صالح الاقتصاد القومى.

أ- تعجيل الضرائب: بحيث تحصل الضريبة من القادرين قبل موعد استحقاقها مقابل خصم معين يتمتع به الممول.

وهذا الإجراء يؤدى إلى: سد العجز، امتصاص الطاقة النقدية الفائضة من أيدى الممولين بما يمنع التضخم وبما يحد من الإسراف والتبذير.

ب- التمويل بالمشاركة فى المشروعات الاستثمارية: وهذا الإجراء يمكن الدولة من القيام بالمشروعات التى تعجز عنها وتضطر إلى تأخيرها كما أن الشريك يتحمل فى المخاطر بخلاف المقرض.

ج- التمويل بالقروض بدون فوائد وذلك فى مشروعات المرافق العامة.

**ملحوظة:**

من ركائز هذا النظام أنه لا يجوز سد العجز فى الموازنة عن طريق إصدار جديد للنقود لما له من آثار وخيمة على الاقتصاد القومى.

**مادة (٥): الإيرادات التطوعية:**

لا يقوم النظام المالى المعروض على قاعدة الإلزام والإجبار فقط بل يتسع للإيرادات التطوعية والاختيارية التى تقدمها الأفراد والمؤسسات الخاصة وكذلك الجهات الخارجية دون إلزام وإجبار من الدولة، ويقدم النظام العديد من الحفز والتشجيع لهذه الإيرادات دعما للإيرادات الإلزامية من جهة وتزكية لروح البذل والعطاء بين الأفراد والمؤسسات من جهة أخرى.

ويشمل هذا النوع بصفة خاصة:

أ- إيرادات الأموال المرصدة لجهات معينة أو للصالح العام.

ب- الهبات التى يتبرع بها الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو جهات خارجية لجهات معينة أو للصالح العام.

## القواعد التنظيمية للإيرادات العامة

مادة (٦) : قواعد خاصة بإيرادات الممتلكات العامة :

أ- الاستغلال الكفء للممتلكات العامة بالشكل الذى يحقق أكبر عائد مع عدم إغفال الجانب الاجتماعى.

ب- يحظر على الدولة ممارسة الأساليب الاحتكارية فى تصريف منتجات الممتلكات العامة.

ج- يراعى فى تحديد الإيراد العام من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة نوع المحصول وجودة الأرض وتكاليف الإنتاج وعوامل التسويق للمحاصيل من القرب للأسواق وسعر المنتجات وما يخرج من المنتجات بواسطة المستأجرين للصلات الاجتماعية وكذا مراعاة أثر الآفات الزراعية على إنتاجية الأرض.

البعد عن الأساليب التى تنطوى على ظلم للمتعاملين مع المتزرعات [illegible] فلا فائدة (ربوية) ولا غش.

مادة (٧) : قواعد خاصة بالإيرادات الضريبية :

أ - قيام النظام الضريبى على الضرائب المباشرة بصفة أساسية دون الضرائب غير المباشرة لمراعاتها لحال الممول وعدم إمكانية نقل عبئها إلى المستهلكين.

ب - قيام النظام الضريبى على الضرائب النوعية لإمكان التمييز بين الأموال حسب تكلفة الحصول عليها وأهميتها.

ج - قيام النظام الضريبى على الضرائب العينية التى تكون الأموال موضوعها ولا تفرض ضرائب على الأشخاص.

د - يقوم النظام الضريبى على التمايز فى سعر الضريبة فعندما يكون الوعاء الإيراد فقط يزداد السعر إلى حوالى ١٠٪ وعندما يكون الوعاء رأس المال العامل مع الإيراد ينخفض السعر إلى ٥ر٢٪.

هـ- يقوم النظام على إعفاء مقابل نفقات المعيشة بالإضافة إلى اشتراط حد أدنى من ملكية المال (النصاب).

و - إذا كان المال الخاضع هو الإيراد فقط فواقعة العبء الضريبى تتحدد بالحصول على الإيراد أما إذا كان المال الخاضع هو رأس المال والإيراد فالواقعة هى مرور سنة لتمكن رأس المال من النماء وتحقيق إيراد.

ز - إعفاء رأس المال الثابت من الخضوع للضريبة.

ح - منع الازدواج فى الضريبة فلا يخضع نفس المال لنفس الشخص للضريبة مرتين فى الفترة الضريبية الواحدة.

ط - تفرض الضريبة على الإيراد إذا أمكن تحديده بسهولة مثل إيرادات العقارات الزراعية والمبانى وهى تفرض على صافى الإيراد إذا أمكن حساب التكاليف بسهولة بنسبة ١٠٪ أو على إجمالى الإيرادات إذا لم يمكن تحديدها بسهولة بنسبة ٥٪ كما تفرض على رأس المال والإيراد معا إذا كانت هناك مشاكل فى تحديد الإيراد كما فى ضريبة النشاط التجارى والصناعى وبنسبة ٢٫٥٪ من صافى رأس المال العامل.

ي - يتميز النظام الضريبى بالشمول بخضوع جميع الأموال المملوكة لجميع الأفراد للضريبة بما يحقق العدالة فى تحمل الأعباء العامة.

ك - سعر الضريبة المذكور هو الحد الأدنى ويفضل عدم زيادتها تلافياً للآثار الاقتصادية الضارة إلا لضرورة ملحة.

ل - لا تفرض ضرائب إلا بواسطة السلطة التشريعية إذ الأصل براءة ذمة المواطنين.

م - على السلطة التشريعية عدم فرض ضرائب إلا عند الحاجة إليها فإن انعدمت الحاجة فلا تكليف.

**مادة (٨) : قواعد خاصة بالقروض العامة :**

أ- لا تلجأ الدولة للقروض العامة إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الذاتية.

ب- أن لا تحمل القروض الدولة أو المجتمع أعباء سياسية ممثلة فى التبعية.

ج- أن لا يعقد قرض إلا بعد التأكد من مصدر السداد مستقبلا.

د- أن لا تجبر الدولة الأفراد على التقديم إليها.

ه- يمكن الإقراض من الممولين بتعجيل الضرائب منها للمشروعات التى يمتد أثرها للأجيال اللاحقة.

و- عدم التعامل بالفائدة عند الاقتراض ويستعاض عنه بنظام المشاركة.

مادة (٩): قواعد خاصة بالإيرادات التطوعية:

أ- تحفيز وتشجيع الأفراد على تقديم هذه الإيرادات من خلال برنامج إعلامى لبيان أثر ذلك على المجتمع وتماسكه واعتبار التبرعات التى يقدمها الأفراد من التكاليف الواجب خصمها من أوعية الضرائب.

ب- أن لا يرتبط قبول التبرع بامتياز يعادله أو يفوقه يقدم للمتبرع.

ج- يراعى قبول المنح الدولية عدم المساس بسيادة الدولة.

د- التأكد من توجيه التبرعات للأغراض التى تقدمت من أجلها وعدم استيلاء المسئولين عليها.

# الفصل الثاني

## النفقات العامة

## أغراض وأوجه الإنفاق العام

### أغراض الإنفاق العام:

مادة (١٠) : الإنفاق العام هو استخدام المال العام فى تحقيق مصالح المجتمع التى تعود بالنفع على الجميع أو على أفراد معينين بصفاتهم لا بذواتهم.

مادة (١١) : تتحدد مصالح المجتمع الواجب على الدولة مراعاتها فى :

١- المحافظة على الكيان الاجتماعى والعمل على تماسكه.

٢- حماية مقومات الدولة ماديا ومعنويا .

٣- توفير السلع والخدمات العامة.

٤- المساهمة فى تحقيق التنمية الاقتصادية.

### أوجه الإنفاق العام التى توصل إلى هذه المصالح:

مادة (١٢) : نفقات التكافل الاجتماعى :

وهى التى تعمل على تماسك أفراد المجتمع على أساس من الأخوة والمودة والتراحم وتمنع الصراع بين الطبقات بتقديم العون للمحتاجين ليعيش الكل أخوة متحابين فى ظل مجتمع آمن ، ولذا فهى توجه إلى الفئات التالية :

أ- الفقراء والمساكين : وهم معدومى الدخل لعجز بدنى أو العاطلين عن العمل لأسباب لا دخل لهم بها وليس لديهم رؤوس أموال لاستثمارها وكذا من لديهم دخول لا تكفيهم ولا يمكنهم العمل على زيادتها .

ب- المعسرون العاجزون عن دفع ما عليهم من ديون بسبب المعيشة ، أو سبب الإنفاق على المصالح العامة التى تعينت عليهم وكان من الضرورى مواجهتها .

جـ- المسافرون لابتغاء الرزق أو طلب العلم أو الاستشفاء ومن أجل كل غرض كريم مشروع ونفذت أموالهم ولا يمكنهم تدبير مبالغ أخرى.

مادة (١٤) : نفقات حماية مقومات الدولة :

وهى تعمل على تثبيت أركان الدولة ماديا ومعنويا وتحافظ على استقلالها وتوجه إلى :

أ- الإنفاق العسكرى : بما يؤدى إلى الدفاع عن حدود الوطن وأمن المواطنين من الاعتداءات الخارجية.

ب- نفقات ترسيخ وحماية العقيدة التى يعتنقها أبناء المجتمع وإعلاء القيم التى يتمسكون بها والإيدلوجية التى يقوم عليها بنيان الدولة.

مادة (١٥) : نفقات توفير السلع والخدمات العامة :

وتتمثل فى السلع والخدمات اللازمة لقيام حياة الناس ولا يمكن للأفراد أو المشروعات الخاصة تقديمها إما لارتباطها بسيادة الدولة أو عدم إمكان تجزئتها أو عدم قدرة بعض الأفراد من الحصول عليها بمواردهم الخاصة، وهى :

أ- نفقات تنمية الموارد البشرية والمحافظة عليها مثل الإنفاق على الصحة والتعليم والتدريب والثقافة.

ب- نفقات الأمن الداخلى والعدالة.

جـ- نفقات الأجهزة الإدارية العامة.

مادة (١٦) : نفقات إنشاء وصيانة رأس المال الاجتماعى الثابت :

وتتمثل فى إنشاء وصيانة المرافق العامة والبنية الأساسية اللازمة لاستخدامات الأفراد وتساعد على التنمية الاقتصادية وهى :

أ - نفقات تخطيط المدن والمناطق السكنية والاستثمارية.

ب- نفقات إنشاء شبكات وخطوط الكهرباء والمياه والصرف الصحى.

جـ- نفقات إنشاء الطرق والجسور وخطوط السكك الحديدية والمطارات.

د- نفقات استصلاح الأراضى وشق وصيانة المجارى المائية وإنشاء الجسور وتحسين التربة.

هـ- نفقات إنشاء المبانى والتجهيزات اللازمة للوحدات الحكومية.

ويلاحظ أن هذا التقسيم للنفقات العامة لا يعنى عدم التكامل فيما بينها فنفقات التكامل الاجتماعى ذات أثر كبير على جهود التنمية وبخاصة فيما يتمثل فى الإنفاق لسداد ديون الغارمين بما ينشط عملية الائتمان فى المجتمع واللازمة لسد الاقتصاد ، وكذا الإنفاق على توفير فرص عمل للعاطلين، والإنفاق على ابن السبيل المنقطع عن بلده وماله يشجع السياحة وكل ذلك يصب فى المحافظة على كيان الدولة ومقوماتها.

## أهم القواعد التنظيمية للإنفاق العام

مادة (١٧) : القواعد العامة للإنفاق :

أ - ضرورة الالتزام بتحقيق مصالح المجتمع.

ب- العدالة فى الإنفاق بين أقاليم المجتمع وأجياله فلا يحابى إقليم على حساب إقليم آخر ولا جيل على حساب جيل آخر.

جـ- لا يستحق المال العام إلا شخصان، شخص يحتاج إليه المجتمع فيأخذ مقابل عمله، وشخص يحتاج إلى المجتمع فيأخذ كفايته.

د- للمال العام حرمة، فليس من حق أحد أن يستولى على شئ منه فوق ما تعطيه له النظم المتبعة مهما كان مستواه الوظيفى.

هـ- الالتزام فى ترتيب الأولويات فى الإنفاق بدءاً من الإنفاق على الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات فالضروريات هى الحد الأدنى اللازم لحياة الناس وبدونه تشق الحياة وتصعب، والحاجيات هى ما تؤدى إلى حفظ الحياة بمستوى لائق، والكماليات هى التى تؤدى إلى حفظها على وجه أكمل.

و- الإنفاق الذى يدفع به الضرر يقدم على الإنفاق الذى تجلب به المنافع ففى حالة وجود مخاطر تهدد أمن وكيان الدولة والمجتمع ومقوماتها كالحروب والأوبئة، فإن الإنفاق لدرء هذه المخاطر أولى من الإنفاق على غيره من المصالح.

ز- تقدم النفقات التى يستفيد بها عدد كبير من أبناء المجتمع على تلك التى يستفيد منها عدد قليل إذا تساوت ظروف كل منها.

ح- أن تتناسب النفقة مع العائد منها.

ط- كنسبة معيارية للإنفاق على الجهاز الإدارى للدولة، ينبغى ألا تتجاوز

نفقات الجهاز الإدارى فى الدولة ٥ر١٢٪ من إجمالى حصيلة الإيرادات المخصصة للإنفاق العام.

ى- الالتزام بترشيد الإنفاق فيكون قواما لا إسراف فيه ولا تبذير ولا إمساك أو تقتير منعا لإهدار المال العام فيما لا يفيد، أو عدم الوفاء بالمصالح العامة بصورة ملائمة.

ك- الالتزام بالتوقيت المناسب بدون تقديم يعطل المال أو تأخير يفوت المصلحة.

**مادة (١٨) : قواعد خاصة بالإنفاق على التكافل الاجتماعى :**

أ - يعطى للإنفاق على التكافل الاجتماعى أسبقية على غيره من مجالات الإنفاق.

ب - الضمان الاجتماعى حق لكل مواطن دون نظر لانتمائه العرقى أو الفكرى أو الدينى.

جـ- الضمان الاجتماعى المكفول من قبل الدولة والذى يوجه لتحقيق المستوى اللائق من المعيشة لكل مواطن، وهو الوسيلة الأخيرة لسداد الحاجة فلا يلجأ إليه الفرد إلا بعد أن يستنفد جهوده الخاصة للحصول على دخل، أو فى استفادته من نظم أخرى فى المجتمع مثل (كفالة الأقارب).

د - يقدم الضمان الاجتماعى للمحتاج العاطل عن العمل لأسباب لا دخل له بها فى صورة تهيئة فرصة عمل له أو إعادة تأهيله لعمل آخر متوفر بالمجتمع، وإلى أن تتهيأ هذه الفرصة يأخذ مبلغ نقدى لقيام حياته.

هـ- يقدم الضمان الاجتماعى للفقير العاجز عن العمل وعن تدبير أمور نفسه فى صورة التسكين فى بيوت إيواء العجزة والتكفل بكل ما يحتاجونه.

و - ويمكن تقديم الضمان الاجتماعى للفقير فى البند ٥/١ والذى يتمكن من تدبير أمور نفسه إما فى صورة دخل نقدى دورى أو فى صورة

إنشاء شركات تملك لعدد من الفقراء يخصص لكل واحد عدد من الأسهم يدبر حياته من عائدها.

ز - يراعى فى القدر المقدم من الضمان الاجتماعى لمستحقيه الخروج بهم من حالة الاحتياج والفقر إلى الإغناء طالما كانت إمكانيات المجتمع تسمح بذلك.

ح - يقدم للغارم ما يسد به دينه دون زيادة.

ط - يقدم للمسافر المنقطع عن بلده وماله ما يتمكن به من العيش فى الغربة والعودة ويمكن أن يتم ذلك فى صورة الإنفاق على تدبير أماكن إيواء فى الأماكن التى يتوقع مرور أبناء الوطن فيها داخليا وخارجيا.

ى - ينشأ ضمن الخريطة التنظيمية للدولة وفى أعلى مستوى بها إدارة للضمان الاجتماعى تتولى تحديد المحتاجين والقدر الذى يعطونه وإدارة أموال الضمان الاجتماعى من كل نواحيه على غرار وزارة المالية التى تتولى باقى نواحى الإنفاق العام.

مادة (١٩): قواعد خاصة بالإنفاق على التنمية الاقتصادية:

أ - التنمية الاقتصادية تكليف على جيل بمقتضى التكافل بين الأجيال فلولا السابقون ما وجد الحاضرون مساكن ولا مرافق ولا مزارع ينتفعون بها وكذلك على الحاضرين أن يتركوا للأجيال القادمة مرافق صالحة للاستخدام.

ب- التنمية الاقتصادية جهد القطاع الخاص أساسا ودور الإنفاق العام يتمثل فى حفز هذا الجهد وتهيئة الظروف المناسبة لجعله أوفر ويكون ذلك بإقامة البنية الأساسية المطلوبة لإنطلاق جهود القطاع الخاص لأن ذلك يؤدى إلى زيادة موارد القطاع الخاص وبالتالى يزيد من قدرتهم على المساهمة فى المال العام.

ج- يلزم التأكد من خلال الدراسات العلمية من أن الإنفاق العام على مشروعات التنمية سوف يؤدى إلى فائدة ملموسة متمثلة فى زيادة طاقات المجتمع الاقتصادية.

د- عند عجز القطاع الخاص عن القيام بمشروعات إنمائية مطلوبة فيجب على الدولة القيام بهذه المشروعات وتمويلها من المال العام.

# الفصل الثالث

## القواعد التنظيمية للمالية العامة

تمهيد:

القواعد التنظيمية هى تلك التى تتصل بالربط بين الإيرادات والنفقات العامة والأساليب الفنية التى تستخدم فى هذا الربط ومن أهمها :

مادة (٢٠) : القاعدة الأولى : قاعدة التخصيص :

أ- المفهوم : يعنى بهذه القاعدة تخصيص إيرادات معينة لمواجهة نفقات محددة، وهى قاعدة أصلية فى النظام المعروض وتصل إلى درجة الإلزام بالنسبة للتكافل الاجتماعى.

ب- كيفية التخصيص : يتم التخصيص بإتباع أحد الأسلوبين التاليين :

الأول : تخصيص بعض الإيرادات لبعض أوجه الإنفاق، كأن تخصص إيرادات عائد الملكية الزراعية بالدولة إلى الإنفاق على النهوض بالزراعة من استصلاح الأراضى وتحسين التربة وشق الأنهار وصيانتها أو تخصيص ضرائب التضامن الاجتماعى للإنفاق عليه كما سبق.

الثانى : تخصيص نسبة معينة من كل أو بعض الإيرادات لأوجه إنفاق محددة، كأن يخصص الحد الأدنى السابق ذكره من الضرائب على الثروة النقدية والمحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية والنشاط الاقتصادى، للإنفاق على التكافل الاجتماعى.

جـ- مزايا التخصيص :

أولاً : يؤدى التخصيص إلى الربط بين الإيرادات والنفقات بحيث تتأكد الحاجة إلى الإيراد من خلال مدى الحاجة إلى الإنفاق المخصص له.

ثانياً : يوفر المبرر القوى عند تقرير إيراد مثل فرض ضريبة أو الاقتراض فطالما كان الإيراد مخصصاً لنفقة معينة وهذه النفقة مطلوبة لتحقيق مصلحة عامة متحققة، يصبح تدبير الإيراد مبررا .

ثالثاً : يؤدى إلى عدم التفريط فى أى وجه من وجوه الإنفاق ذلك أنه إذا لم يخصص لهذا الوجه أو ذاك إيراد معين لبقى متغيرا تابعا لغيره من وجوه الإنفاق الأخرى وبالتالى ينفق على المتغير التابع ما يفيض عن المتغير الأصلى .

رابعاً : يساعد فى إعداد الموازنات العامة والرقابة على التأكد من حسن استخدام الموارد .

مادة (٢١) : القاعدة الثانية : قاعدة المحلية :

أ- المفهوم : يعنى بهذه القاعدة أن يختص كل إقليم من أقاليم الدولة ببعض الإيرادات التى تحصل فيه للإنفاق منها على الحاجات الخاصة به .

ب- كيفية التطبيق : يتم تطبيق هذه القاعدة إما بتخصيص نسبة من الإيرادات التى تحصل فى الإقليم لنفقاته، أو تخصص بعض هذه الإيرادات لنفقاته.

جـ- مزايا المحلية :

أولاً : تؤدى تطبيق هذه القاعدة إلى الحد من حالات التهرب الضريبى لثقتهم بأن ما يدفعونه يعود عليهم فى صورة خدمات عامة مباشرة يستفيد منها الإقليم الذى يعيشون فيه.

ثانياً : تؤدى إلى تشجيع وحفز أبناء كل إقليم محلى على المساهمة فى زيادة الموارد العامة من خلال الإيرادات التطوعية للعمل على رفع مستوى الإقليم الذى يعيشون فيه.

ثالثا : تعمل على رفع كفاءة الأجهزة المحلية الشعبية المسئولة عن إدارة ورقابة الأعمال الحكومية فى كل إقليم.

رابعاً : تؤدى إلى حسن تخصيص الإيرادات العامة لأن أبناء كل إقليم أدرى بحاجاتهم من الأجهزة المركزية.

خامساً : تعمل على تماسك أفراد المجتمع المحلى والمجتمع ككل لشعور المحتاجين بأن ما يقدم لهم من خدمات عامة قد تم تمويله من أموال أغنياء الإقليم الذى يعيشون فيه وبالتالى فإن ذلك يؤدى إلى المودة والإخاء بينهم.

مادة (٢٢) : القاعدة الثالثة : قاعدة تعدد الموازنات :

أ- يقوم النظام المالى المقترح متمشياً مع ما ذكر بالنسبة لقاعدتى التخصيص والمحلية، على وجود موازنات متعددة وليس موازنة واحدة تظهر بها الإيرادات والنفقات العامة المقدرة.

ب- هيكل الموازنات : يقوم هذا الهيكل على وجود الموازنات التالية :

ج- طبقاً لنوع الإنفاق.

د- موازنة التكافل الاجتماعى.

هـ- الموازنة الأساسية للدولة، وهذه تنقسم بدورها فرعيا إلى :

الأول : موازنة جارية : للموارد والنفقات المتكررة.

الثانى : موازنة رأسمالية : للموارد والنفقات الاستثمارية.

على أن تظهر فى كل موازنة منها الإيرادات المخصصة وأوجه الإنفاق المقابلة لها حسبما سبق ذكره فى قاعدة التخصيص.

و- طبقا للتقسيم الإقليمى.

ز- موازنة للتكافل الاجتماعى لكل إقليم من أقاليم الدولة.

ح- موازنة أساسية للخدمات الأخرى لكل إقليم من أقاليم الدولة.

ط- موازنة للحكومة المركزية.

ى- العلاقة بين الموازنات المتعددة.

ك- الفائض فى ميزانية التكافل الاجتماعى لإقليم معين ينقل لتمويل العجز فى موازنة التكافل الاجتماعى للأقاليم المجاورة الأقرب فالأقرب.

ل- الفائض فى موازنات التكافل الاجتماعى على مستوى جميع أقاليم الدولة ينقل لموازنة الحكومة المركزية لتمويل نفقات الدفاع وترسيخ القيم.

م- العجز فى موازنات التكافل الاجتماعى على مستوى جميع أقاليم الدولة يمول من موازنة الحكومة المركزية.

ن- الفائض فى الموازنة الأساسية لإقليم معين ينقل إلى الموازنة المركزية.

س- العجز فى الموازنة الأساسية لإقليم معين يمول من الموازنة المركزية.

ع - الفائض فى الموازنة الجارية لأى إقليم أو للحكومة المركزية ينقل للموازنة الاستثمارية.

**مادة (٢٤) : القاعدة الرابعة : قاعدة التوازن :**

المفهوم : وتعنى ضرورة توازن الإيرادات مع النفقات، والأصل فيها التوازن الكمى بمعنى أن تكفى الإيرادات العامة النفقات العامة.

أ- ولكن فى حالة خوف الفساد بوجود مخاطر تهدد أمن وكيان المجتمع فإنه يمكن زيادة النفقات عن الإيرادات لمواجهة درء هذه المخاطر وتمويل العجز الناشئ عن ذلك بفرض ضرائب مؤقتة أو أى تكليفات أخرى على الأفراد أو الاقتراض.

ب- فى حالة عدم وجود مخاطر ووجود عجز فى الموازنة فإنه يتم مواجهته بضغط الإنفاق.

ج- فى حالة وجود فائض فى الموازنة بعد إشباع جميع الحاجات العامة وبمستوى لائق فإنه يدخر للأجيال القادمة فى صورة احتياطى.

مادة (٢٥) : القاعدة الخامسة : قاعدة حماية المال العام :

أ- المال العام هو مال المجتمع .. والدولة وكيلة عنه فى إدارته وكل من الطرفين مسئول عن حمايته والمحافظة عليه وتوجيهه للصالح العام.

ب- تقوم الدولة بدورها فى حمايته من خلال تنظيم عملية الرقابة بواسطة أجهزة مركزية ومحلية.

ج- يقوم المجتمع بدوره فى حمايته من خلال المجالس الشعبية المحلية والمركزية.

د- على كل فرد من أفراد المجتمع مسئولية حماية المال العام كواجب يقتضيه حسن الانتماء للوطن وتمسكا بالقيم الأخلاقية.

هـ- يراعى حسن اختيار العاملين فى المال العام جباية وإنفاقاً من الأمناء الأكفاء وتتم مراجعة ثرواتهم باستمرار للتأكد من عدم الإثراء على حساب المال العام.

# الباب الحادى عشر
# في
# التكافل الاجتماعى
# والتأمينات الاجتماعية
# في الإسلام

الباب الحادى عشر

# التكافل الاجتماعى

## والتأمينات الاجتماعية فى الإسلام

**الفلسفة العامة:**

إذا كان تاريخ القانون الوضعى لم يعرف قانوناً للضمان الاجتماعى إلا فى القرن السادس عشر وأحكاماً للتأمينات الاجتماعية إلا بعد ذلك فإن نور محمد ﷺ الذى أشرق بالإسلام فى القرن السادس الميلادى قد أقام نظاماً فريداً فى رعاية الفقراء والمساكين والعمال وغيرهم من ذوى الحاجة وجعل ذلك «حقاً» لهم يتقاضونه واجب على كل راع وبخاصة على ولى أمر المسلمين أن يوفيه إليهم.

# الفصل الأول

## مفهوم التكافل الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية وأسسه

مادة (١) : يشمل التكافل الاجتماعى نطاق الأسرة ثم ذوى القربى ثم الجيران ثم المجتمع كله. وفى نطاق الأسرة، أوجب الإسلام على رب الأسرة رعايتها يقول رسول الله ﷺ : «دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة[١] ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك»[٢] وقد شرع الإسلام لذلك نظم الرضاعة والحضانة والولاية على النفس والمال لرعاية الصغار. ثم يدعو الإسلام إلى رعاية الأباء وسائر الأقارب، لتتسع دائرة التكافل الاجتماعى. قال تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٣] وقال سبحانه ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[٤].

ثم تتسع الدائرة لتشمل سائر الجيران ثم المجتمع فالإنسانية جميعها قال تعالى : ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[٥] كما قال سبحانه : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٦].

---

(١) فى رقبة : أى تحرير الرقيق.
(٢) رواه مسلم.
(٣) سورة الإسراء آية ٢٣ .
(٤) سورة الإسراء الآية ٢٦ .
(٥) سورة النساء الآية ٣٦ .
(٦) سورة الممتحنة الآية ٨ .

مادة (٢) : يضمن التكافل فى الإسلام حد الكفاية اللائق بكرامة الإنسان . ذلك أن ولى الأمر ملزم بتوفير الحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وسائر ما لابد منه لكل فرد فى المجتمع[١] .

فإذا كان الشخص له حرفة أعطى ما يمارس به حرفته، وإن كان لا يحسن حرفة ويعجز عن التكسب أعطى له ما يكفيه سنة، وحد الكفاية يرتبط بمستوى كل شخص على حدة، على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير ويسد حاجاته وحاجات من يعول ممن تلزمه نفقتهم، فهو نسبى يحفز الشخص إلى رفع مستواه الاجتماعى، حتى إذا أصابته فاقة حصل على ما يناسب هذا المستوى. كما أن الحاجات الأساسية اللازمة لكل شخص تختلف باختلاف الأشخاص والزمن والبيئة وظروف الحياة. صرح الفقهاء أنه يعطى من الزكاة من له مسكن وخادم وفرس (أى سيارة) وزوجة وأولاد إذا كانت موارده المالية لا تكفى حاجتهم الأساسية. كما صرح الفقهاء بأنه من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير من مال يتزوج به إذا لم تكن له زوجة وما يأخذه طالب علم ليستكمل دراسته[٢] .

مادة (٣) : التكافل الاجتماعى واجب على كل مسلم وهو كذلك حق للسائل والمحروم : قال تعالى : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[٣] والسائل هو من لجأ إلى طلب ما يسد به حاجة أساسية له. والمحروم هو من كان فى حاجة من الحاجات الأساسية التى لا غنى عنها ولا يجد ما يسد حاجته، فيعطى ما يسد حاجته ولو لم يسأل أو يطلب ذلك، فولى الأمر مكلف بأن يقيم النظام الذى يتعرف به على المحرومين ويسد حاجاتهم. ويستوى أن يكون السائل أو المحروم مسلماً أو غير مسلم، ففى عهد أبى بكر الصديق كتب خالد بن الوليد فى معاهدة الصلح التى أبرمها مع أهل الحيرة من المسيحيين : «وجعلت

(١) المجموع للنووى ٦/ ١٩٠ والمحلى لابن حزم ٦/١٥٦ .
(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٢٥ وبدائع الصنائع ٢/٤٨ والمجموع للنووى ٦/١٩٢ وشرح الخرشى ٢/ ٣١٠ .
(٣) سورة الذاريات الآية ١٩ .

لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وسار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت عنه جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله بدار الإسلام»[1].

ووافق أبو بكر وسائر الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك فكان إجماعاً.

❁ ❁ ❁

(١) الخراج لأبي يوسف.

# الفصل الثانى

## أنواع التأمينات الاجتماعية فى الإسلام

مادة (٤) : تحدد أية مصارف الزكاة أهم الأخطار التى يجب صرف الزكاة للتأمين عليها . فقد قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] .

ويؤخذ من هذه الآية أن أهم التأمينات الإسلامية هى :

أ- التأمين ضد الفقر وفى حكمه البطالة والعجز (سهم الفقراء) .

ب- تأمين حد الكفاية من الدخل (سهم المساكين) .

ج- تأمين العمل الإدارى (سهم العاملين عليها) .

د- تأمين الدين (المثل العليا) والدعوة (سهم المؤلفة قلوبهم) .

هـ- تأمين الحرية والتحرر الاقتصادى والسياسى (سهم الرقاب) .

و- تأمين المغارم أى تأمين المدينين لأى دين والكفلاء فى صلح ويدخل تحته أهم صور التأمين التجارى (سهم الغارمين) .

ز- تأمين السلام والجهاد والتنمية الاقتصادية (سهم فى سبيل الله) .

ح- تأمين الطوارئ (سهم ابن السبيل)[2] .

❁ ❁ ❁

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٢) انظر شرح ذلك فى كتاب الدكتور عبد الناصر العطار . دستور للأمة من القرآن والسنة ص١٣٦-١٤٠ .

# الفصل الثالث

## تمويل التكافل الاجتماعى

مادة (٥) : يتم تمويل التكافل الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية بطرق خاصة وطرق عامة.

أ ـ فمن الطرق الخاصة لهذا التمويل ما يفرضه الإسلام على الأب من نفقة لصغاره تستلزمها رضاعتهم أو حضانتهم أو ولايته عليهم لرعايتهم. وما يفرضه الإسلام من نفقة القريب المحتاج على قريبه الموسر. وكل أسرة فيها أثرياء وفقراء غالباً، وإذا أنفق الثرى على قريبه المحتاج لم يكن هذا الأخير بحاجة إلى أن يمد يده للغير، وإذا لم ينفق أجبر على ذلك حتى يعطى (حق ذوى القربى) وبذلك يصبح المجتمع متكافلاً يعطف بعضه على بعض.

ب ـ ومن الطرق العامة لتمويل التكافل الاجتماعى :

أولاً : ما يفرضه الإسلام من زكاة على من ملك نصاب الزكاة، أى ملك مالاً يزيد على مبلغ معين تحدده أحكام الزكاة فيدفع نسبة منه سنوية (٢ر٥٪ فى أغلب الأحوال) على كل مال عنده نامى أى يتزايد بالفعل، أو قابل للنماء وإن كان لم ينمو للإهمال أو التقصير فيتحفز بذلك على إنمائه.

ثانياً : ما يسمى بحق البر وهو يجيز لولى الأمر أن يفرض فى أموال الأغنياء ما يفى بحاجة الفقراء، زيادة على ما دفعوه من زكاة إذا كانت هذه الزكاة لا تفى بهذه الحاجة. قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ

﴿وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

فعطف إيتاء الزكاة على إعطاء المال لذوى القربى واليتامى وغيرهم، والعطف يقتضى المغايرة، مما يدل على أن فى المال حقاً آخر خلاف الزكاة، هو حق البر، وهو يختلف عن الضرائب لأن حق البر يكون فى أموال الأغنياء فحسب، وهو يأخذ إما قرضاً يرد عند زيادة موارد الدولة أو هبة لا ترد إذا لم تزد موارد الدولة، بينما الضرائب تفرض على القادرين على دفعها ولو لم يكونوا أغنياء ولا ترد.

ثالثاً: ومن طرق التمويل كذلك النذور والصدقات والوقف والعشور ورسوم الجمارك... الخ.

❁ ❁ ❁

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧.

# الفصل الرابع

## تمايز الشريعة الإسلامية على قوانين التأمينات الاجتماعية

مادة (٦) : تتميز الشريعة الإسلامية على قوانين الضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية بمزايا كثيرة أهمها :

أ ـ أنها لا تقصر على تأمين أخطار معينة كإصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة والوفاة، بل تكفل سد الحاجات الأساسية لمستحق الرعاية الاجتماعية أيا كان الخطر الذى يتهدده، وهو أمر لم تصل إليه بعد القوانين الوضعية.

ب ـ تقرر الشريعة الإسلامية هذا الحق لكل مستحق للرعاية الاجتماعية ولو لم يسهم بدرهم واحد فى تمويل الزكاة أو غيرها، بخلاف قوانين التأمينات الاجتماعية التى ألزمت المستفيد منها بأن يسهم فى دفع نصيب من اشتراكاتها.

جـ ـ لا تلزم الشريعة الإسلامية أصحاب الأعمال بأعباء التكافل الاجتماعى، وإنما تفرض هذه الأعباء على القادرين على دفع الزكاة أو النفقات أو الضرائب والرسوم، فتحرر بذلك تكلفة الإنتاج من أعباء التأمينات الاجتماعية مما يسهم فى الحد من التضخم وعدم رفع الأسعار، ويجعل اقتصاديات السوق تسير سيراً طبيعياً.

د ـ تقتصر قوانين التأمينات الاجتماعية على دفع مبلغ للمستحق فيها يتناسب مع الاشتراكات المدفوعة، وهو مبلغ يرفع دخل المستحق بعض الشئ وقد لا يصل إلى حد الكفاية، بينما تلزم الشريعة الإسلامية ولى الأمر بتوفير حد الكفاية اللائق بكرامة الإنسان لكل مستحق للتكافل الاجتماعى.

وهكذا نجد الشريعة الإسلامية تمد مظلة التكافل الاجتماعى إلى كل محتاج فى المجتمع، بتوفير حد الكفاية له وتغطية كافة المخاطر، ولو لم يساهم باشتراك ودون أن تضيف أعباء على الإنتاج، فتحقق مزايا أكثر مما تقرره قوانين التأمينات الاجتماعية وتتلافى عيوبها.

# الكلمات المتبادلة
# في
# افتتاح جلسة
# المناقشات والتعقيبات

## كلمة فضيلة الأستاذ الدكتور
## عبد الفتاح حسينى الشيخ
### رئيس جامعة الأزهر - رئيس مجلس إدارة المركز

السادة الضيوف

الأخ الكريم الشيخ صالح عبد الله كامل صاحب الفكرة والداعى إليها

السادة العمداء والأخوة الزملاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... وبعد

فيسعدني أن أرحب بكم فى جامعة الأزهر .. حامل لواء الدعوة منذ أكثر من ألف عام. داعياً لكم بالتوفيق فيما تسفر عنه لقاءاتكم ومناقشاتكم ولاشك فى أن لقاء العلماء على قضية تهم المجتمعات لأمر لا ينتظر نتائجه الكبير فقط، وإنما يتلهف أخباره كل فرد فى هذه المجتمعات.

ولعل اختياركم لأهم قضية فى عصرنا الحاضر وهى قضية النظريات الاقتصادية والمالية لأمر تفرضه الضرورة ولم يكن يفوت على المسلمين تجاوزه أو تجاهله.

تلك القضية التى لم تقتصر دراستها على نظرية دون أخرى لذلك كان فرضا على علماء العالم الإسلامى ضرورة المساهمة فى الوصول إلى إيضاح نظرية الإسلام فى الفكر الاقتصادى الإسلامى حتى تخدم الحكومات فى قرارتها بالنسبة لهذه القضية.

أيها الإخوة والأصدقاء ..

إن للإسلام نظريات اقتصادية سيوضحها العلماء هنا على مسامعكم بتعمق وإفاضة. وإنى أعلم أنكم تعلمون عن هذه النظريات المتفردة بمنهجها عن النظريتين المأثورتين فى عالمنا المعاصر.

وهى الرأسمالية والنظرية الشيوعية ـ ما يجعلكم تتساءلون ولماذا لم تصل هذه النظرية إلى العالم ليقوم بتجربتها شأن النظريتين الآخريين.

وإنى أبادركم القول بأن الأمة الإسلامية قد قصرت فى حق نفسها حيث لم تعمل على نشر هذه المبادئ.

كما وأن هناك عوامل خارجية حاصرتها فى عقر دارها ومنعت العالم أن يستمع إليها وإنى أشير هنا بإشارات موجزة إلى بعض هذه المبادئ فأقول:

١ـ إن المال فى الإسلام قد أمرت الشريعة بتحصيله وقررت فى شأنه بأنه قوام الناس وعصب لحياتهم وجعلت السعى إلى تحصيله أمراً مشروعاً.

حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[1].

كما أمر الإسلام بالحفاظ عليه، ونهى عن تبذيره واستغلال حاجة المعدم إليه. كما جعل فيه حقا للفقير والمسكين والصالح العام.

فقال جل ذكره: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[2].

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[3].

وقال جل شأنه: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[4].

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[5].

---

(١) سورة الجمعة آية ١٠.
(٢) سورة الإسراء الآيتان ٢٦، ٢٧.
(٣) سورة الإسراء آية ٢٩.
(٤) سورة البقرة آية ١٩٥.
(٥) سورة البقرة آية ١٨٨.

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1].

حيث قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَقَالُواْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾[2].

وقال: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ﴾[3].

من هذه الآيات يتبين أن الإسلام حرم الترف والتبذير من المالكين للأموال والمشرفين عليها.

حتى لا ينقسم المجتمع المسلم إلى مجتمع بعضه مرفه والآخر حاقد على هذا الترف.

كما حارب الإسلام الشح ونهى عنه لكي يتحقق في المجتمع مبدأ التراحم ومساعدة المحتاج فقال: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[4].

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[5].

كما هدد الإسلام الأغنياء إذا هم استغلوا حاجة الناس لمنفعتهم وقصروا في حق الفقراء فقال: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[6].

---

(١) سورة البقرة الآيات من ٢٧٨ – ٢٨٠.
(٢) سورة سبأ الآيتان ٣٤، ٣٥.
(٣) سورة المؤمنين آية ٦٤.
(٤) سورة الحشر آية ٩.
(٥) سورة آل عمران آية ١٨٠.
(٦) سورة البقرة آية ٢٧٦.

وقال رسول الله ﷺ :

١ـ «ويل للأغنياء من الفقراء»

٢ـ «إن الصدقة تدفع البلاء» .

٣ـ «اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن يستحلوا دماءهم ويستحلوا محارمهم» .

وقد جعل الإسلام للفقراء موارد ثابتة تعطى لهم على سبيل الأحقية فقال : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[1] .

كما حارب الإسلام الاحتكار فقال الرسول ﷺ : «من احتكر الطعام أربعين يوما برئ من الله وبرئ الله منه» .

هذا أيها الأخوة قليل من كثير مررت عليه مروراً عابراً تاركاً لكم أيها العلماء الدخول فى التفصيلات وعرضها على ضيوفنا عرضا خاليا من الإفراط أو التفريط لعل الله يشرح لهم صدورهم ويعتنقوا هذا الفكر [illegible] الذى النازل من لدن خبير عليم يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

وفقكم الله ورعاكم وأمدكم بعون من عنده إنه سميع الدعاء .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(١) سورة الإسراء آية ٢٦ .

## كلمة سعادة الشيخ صالح عبدالله كامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حييتكم أيها الأخوة بالتحية التى يأمر ديننا أن نبادر بها فى كل مناسبة وهى السلام. السلام للعالم أجمع والذى ساهمت بلادكم فى مواقف متعددة لن يكون آخرها وقوفكم بجانب الكويت. والإسلام فى السلام لا يفرق بين مؤمن وغير مؤمن. فها هو العالم بمختلف دياناته يقف بجانب الكويت فى محنته بالرغم من أنه تعرض إلى هجوم من قوم المفروض فيهم أنهم مسلمون لا يحل لهم ما فعلوه بالكويت.

فياسادتى لا تأخذوا فعل مجنون العراق سبة فى وجه الإسلام فالإسلام منه برئ.

الإسلام الذى عندما كانت قوانينه تطبق كما وضعها الله سبحانه وتعالى عمت الخيرات والبركات جميع أنحاء العالم وشهدت تلك الفترة ازدهارا خلقيا تبعه ازدهار اقتصادى لم يدع فقيراً أو محتاجا يأخذ شيئا من الصدقة فى عهد بعض الخلفاء.

ولا غرو، فالإنسان آلة صنعها الله سبحانه وتعالى، والقرآن والسنة النبوية يمثلان مقومات التشغيل التى تجعل هذه الآلة تعمل بأفضل صورها إذا طبقت تعاليم الصانع. وعندما بدأ البشر يغيرون ويبدلون فى هذه القواعد حلت الكوارث الطبيعية والخلقية والاقتصادية بهم.

لقد سعدت أيها الأصدقاء بزيارة بلدكم الجميلة وشهدت عظمة شعبكم ممثلة فى نواح كثيرة من الحياة، ولكن أعظمها ولا شك هى حركة المصارحة والتصحيح التى بدأتموها ذاتيا وبمنتهى الجرأة والإخلاص والتجرد. إن ديننا أيها السادة يقول: إن الاعتراف بالخطأ فضيلة وأى فضيلة، لأبناء جيلكم أكبر من هذه المصارحة والتصحيح التى تناولت تجربة قدتم العالم فيها وإليها ثم كنتم عندما ثبت لكم فشلها أول من تراجع، عنها وبكل قوة، وليس على استحياء كما تفعل بعض الشعوب التى اتبعتكم ولكن عز عليهم الاعتراف بالخطأ، وأصبحوا ملكيين أكثر من الملك.

أيها السادة فى زيارتى لبلدكم لمست عظمة هذا التصحيح والرغبة الصادقة لديكم فى البحث عن الحل الأفضل، وبما أن العالم يحكمه نظامان فشل أحدهما فمن البديهى الاتجاه للآخر.

ولحسن الحظ فإن كثيراً من محاسن نظامكم السابق تتفق مع محاسن توجد فى النظام الاقتصادى الإسلامى. وكثيرا من محاسن النظام الرأسمالى توجد فى النظام الإسلامى، أما مساوئ النظامين فنحمد الله أنه لا توجد فى النظام الإسلامى.

عندما وجدت توجهكم إلى النظام الرأسمالى الحر بمساوئه ومحاسنه وجدت من واجبى كإنسان يأمره دينه بالعمل لخير البشرية جمعاء، أن ألفت انتباهكم إلى أن هناك مدرسة أخرى فى الاقتصاد غير مطبقة للأسف فى عصرنا الحاضر على مستوى الدول وإنما مطبقة على مستوى أفراد أو شركات ونجحت هذه الفئة فى العصر الحاضر بينما نجحت فى عصور سابقة على مستوى الدول وبشكل باهر. فوددت أن أضع بين أيديكم بعض القواعد الرئيسية والإطار العام للنظام الاقتصادى الإسلامى، الذى قد يكون فيه ما تستفيدون منه فى مسيرتكم الحاضره.

فبلدكم مهيأة لهذا النظام أكثر من دولنا، فأنتم إحدى القوتين العظميين فى العالم وأنتم شعوب ربطت بينكم وحدة المصالح لسنوات، وفى الإسلام الحل الأمثل الذى يحمى الخصوصية المحلية لكل شعب ويبقى على قوة الاتحاد.

أيها السادة إن الأنظمة الوضعية تتخبط تخبطاً كبيراً فى معالجة المشكلات الإنسانية لبعدها عن الاسترشاد بتعليمات الصانع، واعتمادها على اجتهادات البشر المعرضين للخطأ والصواب، والمتأثرين بالأهواء والمصالح، ولذلك فهى تتعرض للتغيير والتبديل بين فترة وأخرى، بينما الشريعة الإسلامية شريعة إلآهية شاملة تضع الحلول الناجحة لمشكلات البشرية كافة، وهى شريعة عنيت بالجانبين المادى والروحى من الحياة الإنسانية، وهى تقيم توازناً رائعاً بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، وهى تجمع بطريقة فريدة بين الواقعية والمثالية فيما شرعت من تكاليف وقد جعلت من التوجيه والتشريع من الرقابة الإنسانية الداخلية ومن الدولة ومن وازع النفس ومراقبة السلطات الضمان الأكيد لحسن الالتزام وسلامة التنفيذ.

وبما أنى لستُ متخصصاً فى العلوم الدينية لكى أتصدى لأمور العقيدة وأشرحها لكم، ولست متخصصاً فى السياسة ولا أحبها، وإنما تخصصى هو الاقتصاد العملى وليس التنظيرى فحصيلتى من العلم قليلة بين قومى وهذا شئ ألام عليه. ولكن تجاربى العملية الاقتصادية واتباعى للقواعد الإسلامية فيها قد أوصلنى بفضل الله إلى خير كثير وقناعة ذاتية بأن هذه القواعد هى الحل لمشكلة العالم الاقتصادية.

فمن هذا المنطلق التخصصى تشرفت بعرض بعض هذه القواعد عندما سعدت بزيارة بلدكم والالتقاء ببعضكم ولمست أنكم لم تكونوا تعلمون أن الإسلام هو دين ودنيا، عقيدة ومعاملات، وذلك ولاشك تقصير منا فى إيصال هذه الصورة لكم، وإن كان بعض المستشرقين قد تنبه لها. فقد ذكرت دائرة المعارف البريطانية تحت باب العالم الإسلامى أن الإسلام أحد أكبر الديانات فى العالم الذى ربطت حضارته على مر التاريخ بين أمور العقيدة الدينية والأمور الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ولتغطية جزء من هذا التقصير فى عدم إيصال المعلومات ولتغطية جزء من الشك فى أن العالم الإسلامى ذاته لا يطبق القواعد الاقتصادية الإسلامية رأيت من واجبى أن أبذل محاولة مخلصة لها عدة أهداف:

أولاً: وضع هذه القواعد تحت أنظاركم للاستفادة مما قد ترون فيها من خير، لكى لا تنقلوا إلى الرأسمالية بما فيها من خير وشر، وإنما تأخذوا منها بقدر. وبذلك يظل لكم كيانكم وفكركم، وتظل هناك قوتان عظيمان فى العالم أو أكثر. أما بقاء العالم تحت رحمة قوة واحدة ونظرية واحدة فلا أعتقد أنه فى صالح البشرية، ولو شاء الله لخلقنا أمة واحدة، ولكن الاختلاف له حكمه.

ثانياً: اعتقد مخلصا وبتجربة شخصية أن القواعد الأساسية للاقتصاد الإسلامى فيها الخير كل الخير للبشرية جمعاء، واتباعها كقواعد اقتصادية خلقية بغض النظر عن الناحية العقائدية سيجعل البشرية فعلا فى أزهى عصورها وأحسنها.

سادتي،

بعد أن أطلت عليكم فى هذه المقدمة أود أن ألقى الضوء فى بداية هذه الندوة على المدرسة الثالثة فى الاقتصاد، أو قل الوسطية، فهى ليست يساراً، فلقد جربتموه، وليست يمينا وأنتم مندفعون إليه، وإنما هى مدرسة وسط فى كل شئ وبالذات فى الجانب الاقتصادى. وهى قد وضعت قواعد لكل شئ من أكبر الأمور فى المشكلة إلى أصغرها. وتبنى هذه النظرية على عدة منطلقات أساسية:

أولها: أن المال مال الخالق سبحانه وتعالى ونحن مستخلفون فيه، وكلاء نعمل حسب أوامر صاحب المال، وفى الإطار الذى رسمه لنا، والذى تضمن العديد من الأوامر والنواهى والمندوبات والمكروهات ولكى يستخدم هذا المال فيما ينفع الفرد وعائلته ومجتمعه والبشرية بدون تعارض أو تنافس أو طغيان جانب على جانب، فإن حدث لظروف معينة تعارض بين مصلحة الفرد والجماعة فمصلحة الجماعة مقدمة ولكن دون افتئات على حقوق الفرد الطبيعية.

ثانيا: من أهم أوامر الله سبحانه، الأمر بالسعى فى الأرض وابتغاء فضل الله وإعمار الأرض، وهذه من المهام الأساسية التى خلق الله البشر لأجلها. ونجد الإسلام يحوى من القواعد الاقتصادية ما لو طبقناه فإن التنمية التى تحصل منه للأفراد والمجتمعات والعالم تكون تنمية حقيقية متوازنة لا يطغى فيها جانب على جانب آخر فى حياة الناس.

ثالثا: بعد الاستخلاف والإعمار جعل الله حقا فى أموال الأفراد والجماعات لمصلحة المجتمع بمختلف فئاته ومصالحه وخطط التنمية فيه. ولكى يوضح أهمية هذه النقطة جعلها الله الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وذلك يعنى أن مخالفة هذه القواعد تبعد المسلم من أعداد المسلمين الطائعين.

وبذلك فهو ليس بحاجة إلى سلطات دنيوية تضع له قواعد للمراقبة فذلك نابع من رقابة داخلية نابعة من إيمانه بالله تعالى المطلع على سره وعلانيته، والذى لا نستطيع أن نخادعه، وأقصد بذلك الزكاة.

رابعا: أوضح الله لنا وحرم علينا الربا لما فيه من مفاسد عديدة. فنظامكم الذى كان

يمنع التعامل بالفائدة، وكثير من اقتصادى المدرسة الحرة يرون أن أحسن سعر للفائدة هو صفر، والإسلام قد حرم ذلك منذ ١٤٠٠ عام بل باعتبار أن الإسلام امتداد لليهودية والنصرانية كأديان سماوية جاء هو خاتما لها وقد أكد تحريم ذلك، حيث أنه محرم أصلا فى تلك الديانتين.

ولست هنا فى صدد ذكر مضار الاقتصاد المبنى على الفائدة فأنتم أعلم منى بتلك الأضرار.

خامسا: وضع الإسلام مجموعة من القواعد الاقتصادية لمختلف نواحى النشاط الاقتصادى ابتداء من الحث على التنمية إلى تنظيم التجارة إلى رسم العلاقات الاقتصادية بين أفراد العائلة ومسئولية الشخص عن والديه وأولاده وزوجته وأقاربه، بل أن أطول آية فى كتاب الله تتعلق بتنظيم أمر من أمور الاقتصاد وهو كتابه الدين.

سادسا: حث الإسلام على العمل ورغب فيه وفضله على النوافل من العبادات وأمر بإتقانه وإجادته ونظم صفوف العاملين وبين العمل وواجبات كل منهما.

هذه القواعد الرئيسية التى تمثل أعمدة الاقتصاد الإسلامى بالإضافة إلى بعض القواعد والتفاصيل الآخرى حاولتُ ونخبة من إخوانى المشتغلين بالاقتصاد الإسلامى من أساتذة الجامعات ورجال الاقتصاد أن نستخلصها من مصادرها وأن نصوغها صياغة تلائم العصر الذى نعيش فيه ليسهل عليكم الاستفادة مما قد ترونه منها. هذا العمل كان يتطلب شهوراً بل سنوات، ولكن بتوفيق الله ثم إخلاص فريق العمل الذى نذر نفسه لهذه الغاية أمكن الفراغ من ذلك فى مدة لا تزيد عن عشرين يوما هى الفترة الواقعة بين موافقة جمعية الاقتصاديين السوفيت على قبول دعوتى فى ظل هذا الصرح العلمى الشامخ شموخ الإسلام، والذى هو منارة للإسلام منذ ألف عام ويزيد وأقصد به الأزهر الشريف الذى تفضل مشكورا بتبنى هذه الندوة التى ستكون ذات شقين:

الشق الأول منها نستمع فيه إلى ماهو حاصل لديكم من تصحيح ومصارحة لنحيط بما يدور لديكم.

والشق الثانى نحاول نحن أن نلقى بعض الضوء على ما فى تراثنا من قواعد اقتصادية نرجو الله أن نسهم معكم بها فى إرساء اقتصاد فيه خير للبشر جميعا.

وقد قمنا بصياغة عملنا فى عدة مواضيع مفصلة ومرتبطة سنبدأ بتقديم فلسفة عامة عن النظام الاقتصادى الإسلامى وخصائصه ثم نعرض لنظام الملكية فالعمل، فالتكافل الاجتماعى، فالنقود والبنوك والتأمين والاستثمار والتجارة.

ونبدأ كل موضوع بشرح فلسفة عامة للموضوع. ثم محاولة لاستنباط مواد تتلائم مع هذه الفلسفة.

وسيقوم إخوان لى ممن هم أكثر منى علما وفضلا بتقديم هذه المواضيع باختصار غير مخل، أما التفصيل فهو فى الأوراق المكتوبة.

**سادتى:**

قبل أن أختم هذا الحديث أقدم لكم فائق الشكر وعظيم التقدير لتحملكم العناء وقبول دعوتنا لتطلعونا على ما لديكم ونطلعكم على ما لدينا.

وأرجو أن تغضوا الطرف عن أى تقصير يحصل فى حق ضيافتكم والعفو عن أية أخطاء فيما يقدم من مواد، وتأكدوا أنه إذا كانت فيها أخطاء فهى من عملنا نحن كبشر وليس من الإسلام.

كما أستأذنكم فى توجيه الشكر للأزهر الشريف وجامعته ومركزه لأبحاث الاقتصاد الإسلامى والقائمين عليه.

والشكر لإخوانى فريق العمل من علماء المسلمين الذين انقطعوا لهذا الإنجاز أياما وليالى عديدة.

وأسأل الله الذى أؤمن بوحدانيته أن يكلل هذه الندوة بالتوفيق لما فيه خير البشرية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## كلمة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام

## المشرف على مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرحب بكم أيما ترحيب فى القاهرة، فى الأزهر الذى ارتبط اسمه دائما بالقاهرة، وارتبطت القاهرة دائما به، ولا غرو فقد اقيما معا منذ ألف عام أو يزيد ليكونا منارة للعلم والمعرفة فى العالم، وليشهدا معاً تطورات التاريخ وخطئ المفكرين والمثقفين وطلاب العلم، والأمم التى سادت ثم بادت، فتاريخنا هو تاريخ العالم، وحركتنا فى الحياة ارتبطت دائما بحركات أبطال التاريخ وصانعى مقدراته.

أرحب بالسادة الضيوف من جمهوريات الاتحاد السوفيتى القطر العزيز علينا والذى أسهم لسنوات طويلة فى حركة التطوير والتنمية التى جرت ولا تزال تجرى على أرضنا، وهل ننسى السد العالى أو المصانع العديدة التى تقوم على أرضنا الآن تزدهر بما تنتج من خير وتتفوق على كثير من منتجات العالم كمصانع الألومنيوم والسماد والمصانع العديدة التى تنتج البتروكيماويات، ثم هل ننسى المساعدات الصادقة التى قدمت لنا فى حرب أكتوبر المجيدة والتى أدت إلى انتصارنا فى تلك الحرب؟

إننا لن ننسى على الإطلاق ما قدمه الاتحاد السوفيتى لمصر من مساعدات قيمة فى مجالات الانتاج والتنمية والتدريب على استيعاب تكنولوجيا العصر وفنون الصناعة، ومنتجات التطوير.

وإننى إذ أرحب بوفدكم لاتذكر أننا أمام طائفة من علماء الاقتصاد من إحدى القوتين العظمتين فى عالمنا، وأتطلع ويتطلع معى علماء مصر إلى تلك التغيرات الرئيسية التى جرت وتجرى على أرض الاتحاد السوفيتى لتغيير الأنظمة التى عاش يقدمها منذ بداية هذا القرن وحتى فترة قريبة، فتلك التغييرات قد هزت بشدة طائفة من المعتقدات الغربية التى كان يتمسك بها أصحابها على أنها مسائل حتمية

في تاريخ البشر لا تقبل التطوير والتبديل وثبت لقادتكم الجدد أنه لا شئ من صنع البشر يدوم إلى الأبد ، وأن تغيير الافكار والأنظمة من الأمور التى ترتبط بالإنسان وبالحياة طالما تشرق كل صباح شمس يوم جديد وطالما تدور الحياة بنا بدون توقف أو راحة.

فعلى حلقات التاريخ الإنسانى، أدلى الماضى ببعضه إلى الحاضر، وسيدلى الحاضر ببعضه إلى المستقبل، وستتم حلقات التطوير للحياة بدون توقف، لذا تدركون اليوم ويدرك العالم أنه لن يتوقف التاريخ عند نظام، ولن يجمد الفكر عند مذهب وهكذا تقودون الحياة الإنسانية الجديدة بفكر ورؤى مختلفة عن تلك التى كانت سائدة لديكم من قبل والتى رفض دائما منظموا الفكر الشيوعى فى الاتحاد السوفيتى عندما كنت هناك فى عام ١٩٧٤م أى مناقشة لحتميتها ولمرور كافة دول العالم بها ، لقد كان للبروستريكا تأثيرها فى دك حصون الظلم والطغيان فى كثير من دول أوروبا الشرقية وفى تحقيق أحلام شعوبها نحو التغيير والتقدم واللحاق بركب العصر.

وإننا نتطلع اليوم إلى فكركم الجديد بقلوب متفتحة وآذان صاغية، وفى نفس الوقت نتطلع إلى هذه القوى الجديدة لتمد بصرها نحو ما هو موجود فى عالمنا من ثروة فكرية نامية وجدت منذ أكثر من ألف وخمسمائة عام، ولازالت قوية فتية تطعم أنظمة العالم بمبادئ تقوم على العدالة وتركز على الأخلاق، وترعى حاجات الإنسان وتحترم آدميته وتهتم بمصالحه، أعنى بها نظام الإسلام، وعقيدة الإسلام، وشريعة الله، سنقدم إليكم فى المدة التى ستقضونها بيننا ، وندعو الله أن نوفق لكى نجعل إقامتكم بيننا سعيدة ومهمتكم سهلة ميسورة.

ولا يمكن أن أنسى جهد ذلك الرجل الذى دعاكم لحضور هذه الندوة، أعنى الشيخ صالح كامل، والذى بذل من جهده وعقله وماله الشئ الكثير لكى ينجح هذا العمل، والذى حرص دائما على أن يكون المركز الذى يحمل اسمه فى مقدمة مراكز البحث العلمى والاقتصادى فى العالم وهو وحده ذات طابع خاص من وحدات الجامعة ولكنه أسسها ورعاها حتى أثمرت عملا دائما وفكرا أدعو الله أن يكون ثاقبا فى خدمة الإسلام وتاريخه وتراثه وحضارته جزاه الله عنا خير الجزاء .

كما لا يفوتنى أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الرجل الذى يساند كل إنجاز ويآزر كل نجاح وأشكر السادة الضيوف الذين أسعدونا بوجودهم معنا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

# القسم الثانى
# مناقشات وتعقيبات
# القوانين الاقتصادية
# من منظور إسلامى

# الجلسة الأولى

## ملخص الفلسفة العامة للاقتصاد الإسلامى
## الملكية والتكافل الاجتماعى

## ملخص الفلسفة العامة للاقتصاد الإسلامي

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

سيقوم بتقييم هذه الورقة الأستاذ الدكتور/ عبدالحميد الغزالى[1] ونرجو إن شاء الله أن نستفيد بما سوف يقدمه فى ورقته من أفكار ومبادئ وأمور تتصل بالفلسفة العامة للاقتصاد الإسلامى.

الأستاذ الدكتور/ عبدالحميد الغزالى تفضل.

**الدكتور/ عبدالحميد الغزالى:**

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ...

أما بعد

قبل أن أبدأ كلمتى الموجزة والمختصرة أود أن أشير إلى التقليد الإسلامى الذى يبدأ بـ «بسم الله» فالإسلام لا يعرف طقوسا أو كهنوتا وإنما هو دين العمل، ونحن نقول - كإسلاميين - إن أى عمل لايبدأ بسم الله فهو ناقص، ليس بسبب الاستكمال اللفظى للبسملة وإنما لأن بداية العمل باسم الله يعنى مراقبة الخالق تبارك وتعالى فيما نعمل، مراقبة ذاتية - ومن هنا يتوخى المسلم الحق أقصى كفاءة إنتاجية ممكنة فيما يعمل - ولهذا نبدأ عقيديا باسم الله - ذلك لأن الإسلام جاء ليؤكد العمل قبل القول، وأنتم ، كما تعلمون شعوبنا وشعبكم تتكلم كثيراً، ولا نعمل إلا أقل القليل. فهذه قيمة إسلامية مهملة، وهى أحد أهم أسباب تخلف مجتمعاتنا الإسلامية، وأحد أهم أسباب مشاكلكم الاقتصادية. الإسلام جاء لتأكيد أن يقترن القول بالعمل بل لتأكيد أن يكون العمل سابقا للقول هذه واحدة.

---

(١) الدكتور/ عبد الحميد الغزالى - أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة - كما أنه مدير أحد مراكز الاقتصاد الإسلامي الهامة فى مدينة القاهرة وعلى علاقة بمجموعة من البنوك الإسلامية الرئيسية، لذا فهو خبير فى مسائل الاقتصاد الإسلامى علما وعملا، فكرا وتطبيقا.

الملاحظة الأولى:

لتسمحوا لى أولاً بالتعليق على ما طرح من محاولات جادة لرفع الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد المعاصر عن طريق تحديث الزراعة، وعن طريق التصنيع الجاد، وعن طريق استخدام كفء للموارد، خاصة الموارد البترولية، وعن طريق استثمار شامل بما فى ذلك الاستثمار الأجنبى، ولكنه لم يحدد كيف؟ وهنا، أود أن أقول باطمئنان وثقة وتواضع، إن مشروعنا الإسلامى يركز على محاولة التوازن بين الكفاءة الاقتصادية من ناحية، والاعتبارات الاجتماعية من ناحية أخرى، وبالتالى هو مسيس وترضية للاتجاه الرسمى، ولعدم فعاليته أقول إن السيد محافظ موسكو قد أكد أن جوهر الاتجاه الراديكالى يكمن فى نظام الملكية، وأيضا فى قابلية العملة للتحويل، لأن الاتجاه الراديكالى يعنى نبذ القديم والأخذ باقتصاديات السوق. وركيزتا اقتصاد السوق هى ملكية خاصة وعملة قابلة للتحويل. ومن هنا يقدم اقتصاد السوق الحافز المادى من ناحية والكفاءة الاقتصادية من ناحية أخرى، وهنا أقف وقفة وأقول إن اقتصاد السوق يعد صورة وضعية مكبلة بكثير من المشكلات، خلافا للاقتصاد الإسلامى العملى الذى طبق فعلا. وعندما طبق تطبيقا صحيحا حقق أعلى معدلات من الرفاهية المادية بمقاييس هذا العصر. ثم نجد القانون السوفيتى يحدد ٢٠٠ روبيل للعامل صاحب المؤهل، لكن كيف تأخذ باقتصاديات السوق، وهى الوقت ذاته تحدد للمنتج الخاص أو صاحب العمل حدا أدنى ماذا تفعل إذا كان هذا الحد الأدنى المحدد أقل من إنتاجية العامل، وأنت تعطى للمنتج أو صاحب العمل حق فصل العامل أو الإبقاء عليه.

هذه إشكالية يتعين أن نعالجها، هذه الإشكالية أيضا عالجناها وفقا للمشروع الإسلامى بعملية، وتحديد وضوح شديدين، كما سنفصل إن شاء الله عندما نتكلم عن العمل.

مسألة الملكية عولجت تماما فى المشروع الإسلامى بوضوح، سواء الملكية العامة أو ملكية الدولة أو القطاع العام، أو الملكية الخاصة كأساس أو كجوهر نظام الملكية فى النظام الإسلامى.

أيضاً عندما تكلم السيد نائب محافظ البنك المركزى أو بنك الدولة كانت مشكلته فى : كيف يمكن أن نأخذ باقتصاديات السوق مع عدم تحرير العملة؟ وفى الواقع لم يجب على هذا السؤال، وأكد على أن القضية هى قضية تكلفة طبع روبيل جديد .

لا أتصور كاقتصادى، واقتصادى نقدى بالأساس، أن القضية فى الواقع هى قضية تكلفة طبع، وإنما قضية إدارة للعرض الكلى للنقود بما يتفق ومتطلبات الاقتصاد ومتطلبات تنمية هذا الاقتصاد . وهذا جزء تصدى له المشروع الإسلامى بتطبيقية وتحديد واضحين.

هذه الملاحظة الأولى عما استمتعت به من الكلمات من السادة الضيوف.

**الملاحظة الثانية:**

هى بعض التعليقات الأساسية قبل أن أقدم الفلسفة العامة لعملنا كمجموعة بحث، والفلسفة العامة للمشروع الإسلامى.

كما تعلم وباختصار شديد ، منذ ست سنوات، حدثت حركتان فى العالم حركة إعادة البناء لجورباتشوف، وحركة التحول أو مزيد من التحول للقطاع الخاص لتاتشر هاتان الحركتان تحاولان أن تتجها وضعيا للفطرة الإنسانية بعد أن أكتشف أن الفطرة الإنسانية هى أساس أى تقدم، وأساس أى تنمية، وأساس أى حياة طيبة فى أى مجتمع إنسانى.

المشروع الإسلامى هو مشروع الفطرة الإنسانية كما سنفصل.

**الملاحظة الثالثة:**

وهذه نقطة فى الواقع حولها لبس كبير جدا فى أذهان غير الإسلاميين وهى سعر الفائدة كأداة لإدارة النشاط الاقتصادى وترشيده ومعدل الربح كأداة لإدارة النشاط الاقتصادى وترشيده.

نحن كإسلاميين نعتبر سعر الفائدة من الربا المحرم، وسعر الفائدة كأداة لإدارة النشاط الاقتصادى شكك فيه المنظرون للنظام الرأسمالى ابتداء من كينز

وساموليسون، وسيمونز، ومنسكى، ويتنكن، وفريدمان، وآخرون، فريدمان يقول فى الثمانينات عن الاقتصاد الأمريكى: إننى أتساءل (أى فريدمان يتساءل) ما سبب التخبطات التى يعانى منها الاقتصاد الأمريكى؟ وهو يرد على تساؤله بالقول: إن هذا يرجع إلى التقلبات العشوائية فى سعر الفائدة.

أيضاً يقولون إن الربح هو الأساس لإدارة النشاط الاقتصادى. لديكم بروفيسور ليبرمان الذى نادى بضرورة إدخال حافز الربح على مستوى الوحدة الإنتاجية لرفع كفاءة الأداء على مستوى الوحدة الإنتاجية.

الإسلام يؤكد أن الربح هو (البرايم موفر) أو المحرك الأساسى لإدارة النشاط الاقتصادى. لابد من الحافز المادى للإنسان لكى ينجز ويعمل بكفاءة.

**الملاحظة الأخيرة:**

إستراتيجيات التنمية، سرنا قرابة نصف قرن وراء إستراتيجيات التنمية الوضعية. ولتسمحوا لى أن أعدد بعضها: الدفعة القوية، الجهد الأدنى الحساس، الحاجات الأساسية إلى آخره، والنتيجة النهائية مزيد من التخلف الاقتصادى.

المشروع الإسلامى يقدم استراتيجية إنمائية متكاملة تضمن فى حدود قدرة البشر وإمكانيات البشر أن تحقق أعلى معدلات من الرفاهية المادية.

هذه بعض الملاحظات الأساسية التى حرصت أن أقدمها فى البداية لكم قبل أن أقدم الملامح الأساسية لمشروعنا الإسلامى، ليس كبديل وسطى بين الرأسمالية والاشتراكية. المشروع الإسلامى ليس بمتوسط حسابى بسيط بين الرأسمالية والاشتراكية، وإنما هو مشروع متميز ومتفرد بذاته لا يعقل أن نقول إن المشروع الإسلامى أخذ من الرأسمالية إيجابياتها، وأخذ من الاشتراكية إيجابياتها، لأن المشروع الإسلامى سابق للرأسمالية والاشتراكية، فكيف يأخذ المشروع السابق من المشروعات اللاحقة عليه؟

أيضاً. يتعين أن تفرقوا فى أذهانكم وفى حكمكم، على المشروع الإسلامى بين حال المسلمين وبين مشروعهم الإسلامى. حال المسلمين يرجع أساسا لبعدهم عن

هويتهم، أو مشروعهم الإسلامى، فلا يوجد تطابق بين حال المسلمين كدول متخلفة اقتصادياً واجتماعياً، وبين المشروع الإسلامى الذى يؤدى إلى نتيجة طبيعية، وهى التقدم الحقيقى فى شتى المجالات.

هذه هى الملاحظات التى حرصت أن أبديها لكم قبل أن أقدم الفلسفة العامة للمشروع الإسلامى، ولأول مرة فى حياتى العلمية، وهى ثلاثون عاماً أو أكثر، سوف أقرأ نص هذه الفلسفة، وهى عبارة عن صفحتين فقط تلخص أساسيات هذا المشروع، وأساسيات الجهد الذى بذل خلال الأسابيع الثلاثة الماضية من قبل فريق بحثى متكامل.

يقدم الإسلام، مستندا تماماً وبالكامل، إلى القرآن والسنة - كمصدرين أساسيين - مشروعاً حضارياً متكاملا وشاملا، يقوم بالانسان ومن أجل الإنسان، ويتسق تماما مع الفطرة الإنسانية والطبيعية الإنسانية ويحقق بقدرة الإنسان، وفى حدود استطاعة الإنسان، الحياة الطيبة الكريمة للإنسان. ليست الرفاهية المادية، وإنما الرفاهية الكلية، أى حياة طيبة كريمة، وتتمثل غاية هذا المشروع بكل تفصيلاته فى عبادة الخالق تبارك وتعالى، والتى تشمل فريضة إعمار الأرض، تنمية القدرة الإنتاجية للمجتمع، تحقيقاً لطيب الحياة، وتوفيراً لتمام الكفاية، وليس حد الكفاف، وإنما حد الغنى لكل فرد يعيش فى كنف النظام، مسلماً كان أو غير مسلم، ولتحقيق هذه الغاية جمع هذا المشروع - أى المشروع الإسلامى - فى تناسق طبيعى وتوازن دقيق وتزاوج فطرى خلاق، وليست هذه ألفاظا وإنما معانى نقصدها، سوف تتضح فى تفاصيل مشروعنا، جمع بين الروح والمادة، وبين الأولى والآخرة، وبين الفرد والجماعة، وبين العبادات والمعاملات، مشددا على أن الأصل فى المعاملات أى فى الاقتصاد الحل أى أن النشاط الاقتصادى كله حلال إلا إذا اصطدم بنص إسلامى صريح أو موقف إسلامى واضح. وعملياً حقق هذا المشروع التناسق الفعال بين هذه العناصر مؤكداً على تكاملها لا تنافرها فى عدالة واعتدال، ودون إفراط أو تفريط، ومحددا أدوار العمل كما نحدده تفصيلا إن شاء الله عندما نتكلم عن العمل، وواضعا الضوابط الحاكمة للأداء والمعايير العادلة لتوزيع الناتج، كما سنتكلم عن المكلية وكسب الرزق، ومانعا كل الممارسات الخطأ الممكن حدوثها إنسانيا، والتى

تعوق مسيرة المجتمع نحو حياة أفضل. إذ يقوم هذا المشروع بتصحيح لحظى واقعى عملى لكل ما يمكن أن يحدث من انحرافات من البشر، وممكن أن تحدث ووفقا لإجراءات محددة من التوجيه والمتابعة والمساءلة والثواب والعقاب. وعليه، يعالج المشروع الإسلامى كل صور الانحرافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية مؤكدا التحريم الصريح والقاطع للقهر والاستبداد، والظلم والاستغلال، والرشوة والمحسوبية، والربا والغرر، والاحتكار والاكتناز، والتطفيف البخس، والإسراف والتقتير، والغش والتدليس، والتزوير والتزييف، والسرقة والنصب، إلى آخر صور القهر السياسى والتخريب الاجتماعى والفساد الاقتصادى.

كل ذلك، بطريقة عملية واقعية، ومن خلال تفصيلاته بالنسبة للملكية والعمل والتجارة والأسواق ... إلخ ومن ثم ، يقوم هذا المشروع على أخلاقيات الإسلام كمتغير داخلى فى آلياته، ومحرك رئيسى لفعالياته ويتأسس المشروع كله كشرط لا غنى عنه لقيام المشروع أصلا على ركيزتين الحرية والعدل.

إن الإسلام جاء عمليا لتوفير مساحة مناسبة لحرية الإنسان وإحاطته بالعدالة، وبدون ذلك لا يمكن أن يقوم المشروع الإسلامى. هذان الشرطان أساسيان لتحقيق التفاعل الجاد والمشاركة الإيجابية لكل فرد فى حياة المجتمع وفى العمل على تغييرها نحو الأفضل وبالتالى يحقق المشروع - فطريا - مقاصده وأهدافه من حفظ ديناميكى إعمارى تنموى للدين وللنفس وللعقل وللنسل وللمال، حفظ للدين بحرية العقيدة حفظ للنفس بالعمل على توفير الحقوق المادية للإنسان والحقوق المعنوية بتربيته للإنسان حقيقية، حفظ للنسل بالعمل على تنميته كماً وكيفاً وأضع ثلاثة خطوط على (كماً وكيفاً) ، حفظ للمال بتثمره تثميراً حقيقياً حلالا، وليس سحتا أو استغلالا. ولتحقيق غايته ومقاصده التفصيلية جعل المشروع الإسلامى العمل جزءاً من العبادة كما سنفصل العمل وضوابطه فى الشق الخاص بالعمل من مشروعنا التفصيلى.

كما جعل التكافل الاجتماعى من خلال الزكاة والصدقات والنفقات الأخرى ركنا أصيلا من بنيان المجتمع كما سنفصل فى المالية العامة للدولة، دون أن نذكر

الزكاة. وإنما وضعنا الأصول الإسلامية فى صورة حديثة تقرب لكم وتمكنكم من إعمالها لديكم دون القول أنها زكاة أو إسلامية وأيضا من خلال المشاركة الشعبية من خلال نظام الشورى كأداة رئيسة لحياة سياسية سليمة.

وينطلق المشروع من كون الإنسان خليفة الله – سبحانه وتعالى – فى الأرض ملكية وتثميراً وتعميراً وتكافلا وشورى وتربية وإخاءً وقدوة فالإسلام يقوم على أساس القدوة.

كيف تطلب منى أن أعمل وأنت رئيسى سارق ناهب للأموال؟

ويتم استخدام المال وتثميره عن طريق الاعتماد الجماعى على الذات على أساس نظام المشاركة فى الربح والخسارة بديلا عن نظام المداينة فى التمويل الربوى، ومن خلال نظام أولويات واضح ومحدد يبدأ بالضروريات وهى الحاجات التى لا يتصور وجود الحياة البشرية بدونها ثم الحاجيات وهى الأشياء التى ترفع المشقة الزائدة عن أفراد المجتمع، ثم التحسينيات وهى الحاجات التى توفر الحياة الطيبة الكريمة لأفراد المجتمع. وبالتالى الضروريات كخطوة أولى أفضل بحتير من استراتيجية الحاجات الأساسية فى مذهبكم وفى مذاهب الدول المتخلفة.

وفى إطار ميكانيكية التنفيذ يحدد المشروع أدوار القطاعات المؤسسية، أى القطاع العام والخاص والتعاونى تحديداً واضحاً، والقطاعات الإنتاجية السلعية والخدمية، والقطاعات الإقليمية الريف والحضر، وقطاعات الاعتبارات الدولية: إقلال الواردات وتشجيع الصادرات .. الخ تحديد كامل وتعاون وتنمية، لا تحديد اختلاف وتضاد ومنافسة وتخريب. فعلى سبيل المثال، دور القطاع العام يتحدد كجزء من دور الدولة الذى يتركز فى تنمية الهياكل الأساسية والمرافق العامة والمشروعات الإستراتيجية والمشروعات التى يحجم عن الدخول فيها القطاع الخاص، على أساس أن النشاط الاقتصادى هو أساساً مسئولية القطاع الخاص بجانب توفيرها للخدمات العامة من دفاع وأمن وعدالة، ويتم القيام بهذا الدور من خلال الولايات السلطانية، وبصفة خاصة ولايات الحكم والقضاء والمال والحسبة، وعن طريق أنظمة القطائع

والحمى والتحجير والإحياء والملكية والوقف، وكلها أنظمة سوف نفصلها عندما نتكلم عن الملكية وعندما نتكلم عن النظام المالى فى الإسلام.

ويقوم المشروع على حقيقة أن الكسب الطيب لا يتحقق بدون جهد أو مخاطرة، لكى تكسب لابد أن تبذل جهداً أو تخاطر بعملك أو بمالك، ومن ثم يتم توزيع ناتج المجتمع وفقا لثلاثة معايير محددة وهى (الأجر) لمن يعمل بأجر، وهو الأجر العادى كما سنفصل فى العمل، ثم (الربح) للعمل المخاطر وللمال المخاطر، ثم (الحاجة) لمن يعمل ولم يحصل على تمام كفايته، أو لم يعمل أصلا بسبب عجز أو شيخوخة، .... الخ على ولى الأمر وعلى المجتمع أن يوفر له تمام الكفاية.

وعلى ذلك يتم النشاط الاقتصادى طبقا لهذا المشروع من خلال السوق الإسلامية، التى تقوم على أساس آليات المنافسة التعاونية، وليست المنافسة القاطعة للرقاب فى الرأسمالية، هى حرية اقتصادية مقيدة منضبطة تحكم إنتاج الطيبات، وليس الخبائث ومن خلال قوى العرض والطلب، وميكانيكية الأسعار، ووفقا للمعاوضات المالية العادلة القائمة على صيغ التمويل والاستثمار الإسلامى التى سوف نفصلها فى شق النقود والبنوك والاستثمار الإسلامى.

وأخيراً، وليس من باب التكرار نود أن نشدد على أن أصل إنجاح هذا المشروع هو توفير بيئة صحية مناسبة لكى يتعامل الإنسان مع المادة تحقيقاً للتنمية الاقتصادية كجزء من عبادة الخالق تبارك وتعالى هذا الشرط هو أن يكون الإنسان حرا، وأن يكون غير مستغل وبدون توفير هذا الشرط مهما أوتى المجتمع من موارد سيظل مستغلاً ومتخلفاً. المشروع الإسلامى يقدم بتقدمية وبمصطلحات حديثة وبفعالية تطبيقية الحل لكل المجتمعات شرقاً وغرباً إسلامية وغير إسلامية وشكر الله لكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## الملكية والتكافل الاجتماعى

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبدالله كامل:**

سيتكلم الآن الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر العطار عميد كلية الحقوق بجامعة أسيوط، وسوف يتناول موضوعين : الموضوع الأول خاص بالملكية فى النظام الإسلامى، والموضوع الثانى خاص بنظام التكافل الاجتماعى الإسلامى.

**الدكتور/ عبد الناصر العطار:**

(بسم الله الرحمن الرحيم) والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أرحب بكم أيها السادة الضيوف فى جامعة الأزهر، وسوف أعرض إن شاء الله كلا من نظام الملكية فى الإسلام ونظام التكافل الاجتماعى.

هناك مدخل بسيط يربط فلسفة الملكية والتكافل الاجتماعى بنفس التطبيق، وفى نفس الوقت يعطى ضوءاً على مشكلات الاتحاد السوفيتى.

المدخل هو تساؤل بسيط، لماذا نجحتم فى العلوم الطبيعية وتعثرتم ولا أقول فشلتم فى العلوم الإنسانية اقتصادية أو اجتماعية أو دينية أو سياسية؟

فى تصورى أنكم فى العلوم الطبيعية اتبعتم سنن الله فى الكون، ولكنكم فى العلوم الإنسانية لم تعرفوا أن هناك أيضا سننا لها نحن فى الإسلام نعرف أن الله هو صانع هذا الكون - سبحانه وتعالى - وهو مالكه وخالقه، صانع لم يصنعه أحد وهو واحد لا يتعدد وبالتالى له حكمان حكم فى الكون، وهذه أحكام كونية، سنن طبيعية وحكم فى البشر، وهى الأحكام الشرعية.

## أولا: الملكـــية

بالنسبة للملكية الله ـ عز وجل ـ وضع حكماً فى الكون وهو حب الإنسان للمال، غريزة حب المال ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ هذا قول الله عز وجل، وقول الرسول ﷺ ما معناه «يكبر الإنسان ويكبر معه أمران، حبه لطول العمر وحبه للمال»[1]، ومن هنا كان لابد من إرضاء هذه الغريزة، غريزة حب المال وإعلانها، وذلك لا يكون إلا بتقرير حق التملك لكل شخص فالمبدأ الأساسى فى الإسلام أنه لا يجوز حرمان أحد من التملك.

ولما كان الله ـ عز وجل هو مالك الكون فقد سمح لعباده لكى يعمروا الأرض التى استخلفهم فيها أن يتملكوا ملكيات خاصة على أن يراعوا سائر عباده، وسائر خلقه ومن هنا كان لابد من وجود ملكية عامة، ينتفع بها الجميع حيث تقصر الملكيات الفردية عن تحقيق الأغراض المقصودة من التملك.

وهنا نجد أن الملكية فى الإسلام: ملكية عامة وملكية خاصة.

ما هو معيار التفرقة بينهما؟ وهذا المعيار يفيد الاتحاد السوفيتى في خصخصة الملكية الآن، حيث إن الملكية الآن فى الاتحاد السوفيتى ملكية عامة للدولة فكيف تصبح بعد ذلك ملكية خاصة؟

وما هو معيار التمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة؟

هذا المعيار الذى يجعل الملك عاماً هو ما تخصص به النفع العام، من غير اختصاص بأحد، ما رصد للنفع العام من غير اختصاص بأحد، هذا هو ما يجب أن يكون ملكاً عاماً لايملك لأحد، لا تدخله الملكية الفردية، مثال ذلك المرافق العامة، المرافق العامة لأنها تخدم الجميع، ولا يتصور أن يختص بها أحد وإلا فإن هذا الشخص سيكون مستغلا لحاجات الناس وقد يؤدى به ذلك إلى الاحتكار وإلى الاستغلال وإلى غير ذلك ومن هنا كان لابد أن تكون المرافق العامة مملوكة ملكية عامة ولا تملك ملكية خاصة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ج ٢٠، ص٤٦.

من ذلك أيضا أموال ترصد للبر، لتطبيق التكافل الاجتماعى لتحقيق حد الكفاية لكل شخص فى المجتمع، وهذا لابد أن يكون ملكاً عاماً هناك أيضا مثلا من الملك العام، ما جعله الرسول ﷺ (حمى) والمقصود بالحمى هنا هى أرض ترصد أيضا للخدمة العامة للفقراء لا للأغنياء، الحمى هذا كان عبارة عن أرض مراعى لماشية الفقراء، أما ماشية الأغنياء فلا ترعى فى هذه الأرض، لأنهم قادرون على استصلاح أراض أخرى، أما الفقراء الذين لديهم مواش فلتشجيع تنمية الثروة الحيوانية وغير ذلك رصد لهم رسول الله ﷺ أرضاً جعلها ملكاً عاماً لا خاصاً تسمى الحمى.

وهكذا فالمعيار هو معيار المنفعة العامة، التى تتشتت بعدها الجماعة إذا تفرقت لايجاد ملكيات خاصة من هذا النوع هذه هى التى يجب أن تبقى ملكاً عاماً.

ولذلك فإنى أقترح كحل إسلامى لخصخصة ملكية الدولة الموجودة الآن فى الاتحاد السوفيتى أن يأخذ الاتحاد السوفيتى بتقسيم للأراضى موجود فى الشريعة الإسلامية، وتقييم للتجارة أيضا وغير ذلك، ومن هذا التقسيم للأراضى أن الشريعة الإسلامية تقسم الأراضى إلى أراض عشورية وأراض خراجية والأراضى العشورية هى الأراضى التى يصل إليها الماء بالآبار، أما الأراضى الخراجية فهى الأراضى التى يصل إليها ماء الأنهار.

الأراضى العشورية هذه التى يصل إليها الماء بالآبار، تملك للأفراد ليكون ذلك حافزا على استثمارها وتنميتها، على أن يخرج كل مالك عشر الناتج ولذلك سميت بالأراضى العشورية، عشر الناتج للدولة يخصص بعد ذلك فى الأغراض العامة.

الأراضى الخراجية وهى التى تصل إليها مياه الأنهار، فهذه لا تملك للأفراد وإنما تخصص للأفراد وفرق بني الملكية والتخصيص كيف؟ التخصيص أى يختص كل شخص بجزء من هذه الأراضى والقاعدة أن الأرض لزراعتها يعنى الزراع الحاليين يختصون بها دون أن يتملكوها وبالتالى لا يستطيعون التصرف فيها، إنما يختصون بالانتفاع وهذا الاختصاص بالانتفاع يقتضى منهم أنهم يزرعونها ويخرجون أيضا ٥٪ بدلا من

العشر الأراضى الخراجية يدفع٥٪ سواء قام بزراعتها أو لم يزرعها لأنها أراض تروى بالأنهار وبالتالى إن قصر فى زراعتها فهو المسئول عن هذا التقصير.

كذلك هناك تشجيع للأراضى الموات، فمن أحيا أرضا مواتا فهى له، كذلك هناك أيضا إقطاع للأراضى لمن يستطيع أن ينجز زراعة أكثر هذا عن الملكية العامة.

## الملكية الخاصة:

أما الملكية الخاصة فهى مقيدة بقيود ولا يجوز للدولة أن تقيد الأفراد فى ممتلكاتهم الخاصة بقيود غير الواردة فى القانون إلا فى الحالات التى يحقق فيها ذلك التقييد مصلحة عامة ضرورية قطعية، والمصلحة العامة هذه هى التى تحقق مصالح مشروعة لجميع أفراد المجتمع أو مصالح فئة منهم، كذلك من قيود الملكية الخاصة من طرق حماية الملكية الخاصة أنه لا يجوز للدولة أن تنزع ملكيات الأفراد نزع الملكية هذا غير جائز إلا لمصالح عامة ضرورية قطعية وبتعويض عادل.

أيضا فى الاسلام لا يجوز وضع حد أقصى لما يمكن أن يمتلكه الأفراد وعلى الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لمنع تركز الثروات والدخول ونظام الميراث فى الإسلام من الأنظمة التى تفتت الملكيات الكبيرة.

من القيود الواردة على الملكية الخاصة، أن هذه الملكية لا تكتسب إلا بطرق محددة فى القانون، وهى طرق مشروعة تسمى فى الشريعة الإسلامية طرقاً طيبة، أما الطرق غير الطيبة غير المشروعة فهذه لايجوز كسب الملكية الخاصة بها، ومن هذه الطرق الاحتكار وهو حبس ما تشتد حاجة الناس إليه تربصاً للغلاء، ومن هذه الطرق أيضا الربا، والربا يعنى الفائدة ومن هذه الطرق غير الجائزة القمار، وهو إيقاع العاقد فى خسارة لصالح العاقد الآخر، والغرر، وهو ما جهل وجوده أو عاقبته كبيع ما فى أرحام إناث الحيوان، والتغرير وهو إيقاع العاقد فى غرر، والرشوة وهى تسليم مال لمختص للظفر بما ليس بحق.

وكما يتقيد المالك ملكية خاصة بالنسبة لطرق كسب المال يتقيد كذلك بالنسبة لطريقة الانتفاع بالمال، فالانتفاع بالمال يجب أن يكون بقصد استثماره لإعمار الأرض ولتحقيق مصلحته ومصالح غيره من الناس وبالتالى فيحرم أو يحظر

على المالك ملكية خاصة أن يكنز المال، أى يمنعه عن الانتفاع به ويحرم عليه كذلك التقتير وهو البخل بالمال على من يستحق، ويحرم عليه التبذير وهو إنفاق المال فيما يزيد عن الواجب فيه، ويحرم عليه أيضا الإسراف وهو إنفاق المال فى غير مقتضاه، والترف أيضا محرم فى الشريعة الإسلامية، وهو أمر تتميز به الشريعة الإسلامية، ومعنى الترف الإسراف فى الكماليات.

كذلك يحرم على المالك ملكية خاصة عند انتفاعه بملكه أن يضر بغيره ضرراً فاحشاً، أو أن يكون ما يصيب الغير من ضرر لا يتناسب بتاتاً مع ما يعود على المالك من نفع، أو أن يقصد بانتفاعه بماله تحقيق مصلحة غير مشروعة.

الإسلام يعترف بالملكية الخاصة لكل من الرجل والمرأة على السواء، فالمرأة تتساوى مع الرجل فى الملكية بخلاف بعض القوانين الغربية فى فرنسا وغيرها والتى كانت تحرم على المرأة أن تمتلك أو أن تتصرف فى مالها بغير إذن زوجها. الإسلام منذ ظهوره يطلق الحرية للمرأة كالرجل تماما فى أن تمتلك كما تشاء بدون إذن زوجها وأن تتصرف فى مالها كيف تشاء أيضا بدون إذن زوجها طالما كانت بالغة عاقلة رشيدة.

**ملكية الدولة:**

هناك أيضا ملكية الدولة غير الملكية العامة والملكية الخاصة، ملكية الدولة هذه عبارة عن مال تتملكه الدولة إما ملكية عامة وإما ملكية خاصة (دومين عام أو دومين خاص) الدومين العام هذا يخصص للنفع العام، الدومين الخاص أو الملكية الخاصة للدولة، هذا ويمكن للدولة أن تتصرف فى هذا المال إذا أخرجتها عن النفع العام ووظيفة الدولة أن تسهر على تطبيق هذه القواعد المنظمة للملكية وأن تحميها من أن تنقلب وسيلة للظلم وأداة للاستغلال الملكية الخاصة هذه جائزة لكل أنواع الأموال، جائزة للأرض، جائزة للتجارة، جائزة أيضا للمصانع وغيرها، الملكية الخاصة مفتوحة لكل شخص إلا أنه إذا اختص النفع العام بشئ من هذه الأموال فيجب أن تظل الملكية فيه عامة، يعنى مثلا الصناعات الاستراتيجية، وخاصة الصناعات الحربية، وبعض صناعات الأمن الغذائى، لابد أن تظل فيها الملكية ملكية عامة.

أيضا الملكية التعاونية هذه أيضا جائزة فى الشريعة الإسلامية إذ أن الإسلام يدعو إلى التعاون على البر - أى الخير - وينهى عن التعاون على الشر.

ويعرف الإسلام العديد من أسباب كسب الملكية الخاصة.

من ذلك إحراز المباحات عن طريق الصيد وعن طريق استصلاح الأراضى وكذلك باستخراج مافى باطن الأرض من معادن وغيرها، أيضا من أسباب كسب الملكية بعض التصرفات المالية كالبيع والإجارة، فهذه أشياء يأخذها الشخص مقابل عوض، وأيضا هناك تبرعات مثل الهبة والوصية.

وكذلك من أسباب كسب الملكية الميراث، ومعنى الميراث توزيع مال المتوفى على أقاربه، توزيعاً محدداً بأنصبة محددة بحيث تتوزع ملكية المتوفى على أقاربه الأقرب فالأقرب.

من أسباب كسب الملكية ضمان الإتلاف، وذلك بتعويض ما يتلفه الإنسان من أموال لغيره، فيتملك المضرور عوض ما تلف من أمواله.

أيضا نتاج الملكية زوائد الملكية ملحقات الشئ المملوك يتملكها أيضا المالك.

لا يعتبر التقادم سبباً من أسباب كسب الملكية أى وضع اليد على مال لمدة طويلة لا يعتبر من أسباب كسب الملكية لأنه يتضمن اغتصاب حق للغير إلا أنه إذا مضت ثلاثون سنة على هذا الاغتصاب ورفعت الدعوى أمام القضاء فإن القضاء لا يسمع الدعوى لأنه يتعذر بعد ثلاثين سنة إثبات الملكية إثباتاً دقيقاً ولهذا لا يستطيع القضاء أن يتعرف على صاحب الحق فيعتذر عن ذلك بالحكم بعدم سماع الدعوى وعدم سماع الدعوى غير التقادم، التقادم سبب لكسب الملكية فى كثير من الدول إنما فى الشريعة الإسلامية لا يعتبر سبباً لكسب الملكية.

هذه أهم ملامح نظام الملكية فى الشريعة الإسلامية.

## ثانيا: التكافل الاجتماعى

أما عن التكافل وطبعا باقى التفصيلات بعضها موجود فى المذكرات وفى الأوراق وبعضها سيكون فى المناقشة العامة لأنه فى الحقيقة اقتصرنا فى الأوراق على المبادئ الأساسية إنما التطبيق التفصيلى فيمكن أن نتعرف عليه عن طريق المناقشة وهو موجود فى المراجع الإسلامية.

بالنسبة للتكافل الاجتماعى معروف أن التأمينات الاجتماعية ظهرت فى ألمانيا فى القرن السادس عشر تقريبا لكن فى الشريعة الإسلامية سبقت نظم التأمينات الاجتماعية بنظام التكافل الاجتماعى وهو نظام أشمل من التأمينات الاجتماعية سبقت ذلك بعشرة قرون.

التكافل الاجتماعى فى الإسلام يبدأ من الأسرة ثم ذوى القربى ثم المجتمع ثم يمتد إلى الانسانية كلها.

### التكافل الاجتماعى فى نطاق الأسرة:

الشريعة الإسلامية تفرض على الأب التزامات معينة، على الوالد التزامات معينة، أعباء مالية خاصة بالرضاعة والحضانة، وخاصة بالإنفاق على زوجته وأولاده ثم تتسع الدائرة فتفرض على كل غنى موسر أن يكفل أقاربه الفقراء بنفقة معينة، أى المحتاج العاجز عن الكسب له حق رفع دعوى على قريبه الموسر للإنفاق عليه بشرط الحاجة والعجز عن الكسب، ولا شك أن كل أسرة وكل عائلة فيها فقراء وفيها أغنياء، فإذا تم ذلك فى المجتمع فسوف يتم تقريبا تغطية لجميع حالات الفقر تغطية ذاتية من العائلات فى ذاتها وإذا لم يكف ذلك أو كانت العائلة كلها فقيرة هنا نجد أن الإسلام وضع أيضا نظاماً تتولى به الدولة أن تغطى احتياجات كل شخص، هذه الاحتياجات حددها الإسلام بأن تكون الاحتياجات الأساسية من مأكل وملبس وسكن وسائر ما لابد منه لكل فرد فى المجتمع، أى التعليم مثلا شئ لابد منه، نفقات التعليم تدخل ضمن نفقات التكافل الاجتماعى، إذا بلغ الشاب مثلا أو الفتاة يحتاج إلى الزواج فهذا أيضا ضمن الحاجات الأساسية، يحتاج إلى مسكن هذا أيضا

ضمن الحاجات الأساسية التى يغطيها التكافل الاجتماعى، فالتكافل الاجتماعى هو ما يؤدى إلى تغطية حد الكفاية اللائق بكرامة الإنسان.

وعلى ذلك نجد أنه إذا كان للشخص حرفة أعطى ما يمارس به حرفته، إن لم يستطع أن يحصل بماله على أدوات الحرفة أو آلاتها فيعطى من التكافل الاجتماعى، وإن كان لا يحسن حرفة ويعجز عن الكسب أعطى مالاً يكفيه سنة فسنة، وحد الكفاية هذا يرتبط بمستوى كل شخص وعلى ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير، ويسد حاجته هو وحاجات من يعول من أسرة من أولاد وزوجة، وحد الكفاية نسبى يحفز الشخص إلى رفع مستواه الاجتماعى، حتى إذا أصابته فاقة حصل على ما يناسب هذا المستوى، وكذلك الحاجات الأساسية تختلف من شخص إلى آخر ولذلك هذا يسمى بمبدأ نسبية التكافل الاجتماعى.

التكافل الاجتماعى مفروض على كل مسلم وهو حق لكل محتاج سواء كان مسلماً أو غير مسلم.

## تمويل التكافل الاجتماعى:

كيف يتم تمويل هذا التكافل؟ تمويل هذا التكافل يتم بما يسمى الزكاة، والزكاة عبارة عن مبلغ من المال مفروض على كل من يملك نصابا محددا. يدفع ٢ر٥٪ باستمرار كل سنة زكوية بسيطة عبارة عن ربع العشر إنما تأتى بحصيلة كبيرة.

أيضا التكافل هذا له مصادر أخرى، إذا لم تكف موارد الزكاة وهو أنه يجوز للحاكم أن يفرض فى أموال الأغنياء فحسب، وليس على كل شخص، أن يفرض فى أموال الأغنياء ضريبة لسد الاحتياجات التى تقصر موارد الزكاة عن سدها أيضا هناك موارد أخرى كالصدقات وهى مال يدفعه بعض الناس للتقرب إلى الله عز وجل، والعشور، ورسم الجمارك، يعنى حصيلة من الضرائب لسد وتمويل التكافل الاجتماعى.

## مصارف التكافل الاجتماعى:

أين ينفق التكافل الاجتماعى ماهى مصارفه؟ يغطى التكافل الاجتماعى فى

الإسلام كافة الأخطار التى قد يتعرض لها المجتمع وآية الزكاة فى القرآن الكريم حددت ثمانية مصارف محددة.

المصرف الأول: التأمين ضد الفقر والبطالة والعجز وهذا يسمى سهم الفقراء أى أن الزكاة أو الحصيلة تقسم ثمانية أقسام.

القسم الأول: أو السهم الأول: هو تأمين ضد الفقر والبطالة والعجز.

القسم الثانى: تأمين حد الكفاية من الدخل، ويسمى سهم المساكين، يعنى الذى لديه مال لكن مثلا لديه عيال ولا يكفيه ماله ودخله لتغطية احتياجاتهم يعطى من السهم الثانى هذا.

التأمين الثالث: أو السهم الثالث: تأمين العمل الإدارى أى جامعى الزكاة وغيرهم يعطون من المال ما يكفيهم حتى لا تمتد أيديهم إلى مال الزكاة بما ينتج عن ذلك من فساد إدارى.

السهم الرابع: أو المصرف الرابع: تأمين المثل الأعلى، تأمين الدين والدعوة إلى هذه المثل، وهو سهم (المؤلفة قلوبهم).

السهم الخامس: وفى الرقاب، ويستهدف تأمين الحرية والتحرر الاقتصادى والسياسى، سهم يوضع لمحاولة إنهاء التبعية وتحقيق الحرية والتحرر الاقتصادى والسياسى للأفراد والدولة.

السهم السادس: تأمين المغارم أى تأمين المدينين كل من أصابه دين ولا يستطيع أن يسدده يمكن أن يأخذ من هذا السهم .. كذلك الكفلاء فى الصلح أى الذين يصلحون بين الناس ويضطرون فى سبيل الصلح لأن يغرموا مالا يأخذون من هذا السهم السادس.

السهم السابع: وهو سهم (فى سبيل الله) كما حددته الآية القرآنية هو تأمين السلام والجهاد والتنمية الاقتصادية أى يقسم هذا السهم على ما يحقق أغراض السلام، إن لم يكن فهو الاستعداد للحرب (الجهاد) وكذلك التنمية الاقتصادية

كإنشاء الجسور والمستشفيات والمدارس العامة والجامعات ووسائل استصلاح الأراضى إلى غير ذلك،

السهم الثامن: أو المصرف الثامن هو تأمين الطوارئ يسميه القرآن ابن السبيل، وهو المسافر الذى ينفد ماله ولا يجد مالا للعودة، فلو وجد فى حالة طارئة فيعطى من أموال الزكاة من هذا السهم الثامن.

## مزايا التكافل الاجتماعى الإسلامى:

من الملاحظ أن نظام التكافل الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية يتميز على نظام التأمينات وقوانين الضمان الاجتماعى بميزات:

أولا: هو لا يقتصر على تأمين أخطار معينة، فنظم التأمينات الاجتماعية تقتصر مثلا على تأمين إصابات العمل العجز، المرض الشيخوخة، البطالة، الوفاة لكن نجد أن النظام الإسلامى يسد الحاجات الأساسية لمستحق الرعاية الاجتماعية، فقد رأينا من مصارف الزكاة الثمانية ما يغطى تقريبا كافة الأخطار التى تتهدد الأفراد والمجتمع.

أيضا تقرر الشريعة الإسلامية هذا الحق ليس للعمال فحسب، وإنما تقرره لكل مستحق للرعاية الاجتماعية.

أيضاً هناك ميزة أخرى أن هذا الحق يعطى للمستحق ولو لم يدفع اشتراكاً، لأنه مستحق ومحتاج والتأمينات الاجتماعية تفرض اشتراكاً هنا نجد أن الشريعة الإسلامية لا تفرض هذا الاشتراك بالنسبة لحد الكفاية، وإنما تقرره للمستحق ولو لم يسهم بشئ فى تمويل الزكاة، لأن الزكاة مفروضة على من يملك هذا النصاب الذى هو ثلاثة آلاف جنيه مصرى فأكثر. هناك أيضا الموارد الأخرى التى عرفناها.

أيضاً من مميزات نظام التكافل الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية أنه لا يلزم أصحاب الأعمال بدفع اشتراكات التكافل لأن صاحب العمل يدفع الزكاة وإذا كان غنياً ولا تكفى الزكاة يدفع أيضا ضريبة، وبالتالى نجد أن التكافل الاجتماعى فى الإسلام يحرر أصحاب الأعمال ويخفف عنهم تكلفة الإنتاج، وليس هذا ميزة

لأصحاب الأعمال فقط، لأنه إذا خفت تكلفة الإنتاج خفت أيضا الأسعار على المستهلك، وغير ذلك، فهذه ميزة لنظام التكافل الاجتماعى الإسلامى، يحد من التضخم، ويحقق عدم رفع الأسعار بعدم تحميل أصحاب الأعمال تكلفة الإنتاج، ويجعل الاقتصاديات بذلك تسير سيراً طبيعياً.

أيضاً تقتصر قوانين التأمينات الاجتماعية على دفع مبلغ للمستحق فيها يتناسب مع الاشتراكات المدفوعة يعنى العامل مثلا يدفع مبلغا ما فيأخذ مبلغ تأمين متناسب مع الاشتراك، صاحب العمل أيضا يدفع مبلغاً ويأخذ تأميناً يتناسب مع الاشتراك، الشريعة ليس فيها ذلك .. نظام التكافل الاجتماعى يعطى حد الكفاية لأن العامل مثلا قد يدفع الاشتراكات ويأخذ مبلغ تأمين بعد ذلك لا يصل إلى حد الكفاية، الشريعة الإسلامية تجعله يصل إلى حد الكفاية. ورأينا أن مصادر التمويل تغطى ذلك كله، يعنى كيف نصل إلى حد الكفاية؟ رأينا أن مصادر التمويل متنوعة فى الشريعة الإسلامية يعنى يمكن جزء من عائدات أموال الأغنياء فى المجتمع الإسلامي تغطى ذلك كله إذا دفعها من فرضت عليهم الزكاة.

هذا عرض سريع لنظام التكافل الاجتماعى وأيضا لنظام الملكية التزمت فيه بالوقت وربما أقل من الوقت المحدد ويمكن بعد ذلك أن نتناقش فى كافة التفصيلات إلا أنه ينبغى أن نعرف أن هذه النظم انبثقت من اعتبار معين، وهو أن الله عز وجل مالك الملك كله، والله عز وجل هو الذى خلق الإنسان، وأعطى له ذلك، لكى ينفع به نفسه وغيره من الناس، وهو محاسب، فملك الله عز وجل يختلف عن ملك الجماعة، ملك الله معناه ملك كل الناس الموجودين حاليا والموجودين مستقبلا، وبالتالى فالدولة أو الحكومة هذه تمثل الجماعة وهذه الأموال ليست أموال الجماعة وإنما هى أموال الله فالحكومة ممثلة الجماعة والجماعة والأفراد يلتزمون جميعا بحكم الله عز وجل الذى حدد هذه الأحكام ولا يملكون تغييرها. إنما إذا قلنا هذه الأموال مملوكة للجماعة فإن الدولة ممثلة الجماعة يمكنها أن تغير وتبدل كما تشاء، لا هناك قواعد ثابتة فى الشريعة الإسلامية باعتبار أنها قواعد من عند الله عز وجل أما القواعد الأخرى التى تبنى على العرف وغيره فهى قواعد يمكن التصرف فيها بما يحقق مصالح الجماعة وفقا لما رسمه الله عز وجل وشكرا والحمد لله رب العالمين.

رئيس الجلسة الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً يا دكتور السادة الضيوف هناك بعض دقائق قبل الاستراحة فهل تحبون أن نتيح الفرصة لكم فيها للأسئلة أو النقاش حتى يحين موعد الاستراحة أو ننطلق للورقة الثالثة وهى عن نظام العمل؟ لدينا ١٥ دقيقة.

سؤال: «فالنتين بافلوف» وزير مالية الاتحاد السوفيتى:

هل هذه الأنظمة الاقتصادية من مسئولية الدولة؟ كنا نتمنى الاطلاع عليها قبل هذه الجلسات؟

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً على هذا السؤال، وعلى قدر علمى سأحاول أن أجيب عنه حتى يكون فى الزمن المحدد. النظام الاقتصادى الإسلامى أو النظام الإسلامى ككل يرتكز على ركيزتين: الركيزة الأولى: الوازع الداخلى الناتج عن الإيمان بالله هو الذى يفترض فى الشخص أن يتبع هذه التعاليم بكل دقة وإلا لن يكون مطبقاً للإسلام، ولكن لم تترك الأمور لهذا الجانب فقط وإنما هناك سلطة ولى الأمر أى الدولة التى لها أن تطالب بتطبيق هذه الأمور وأن تراقب تطبيقها وأن تنفذها بنفسها حيثما وجب ذلك فمثلا الأصل فى الزكاة أن تجبى من قبل الدولة ولا تترك للأفراد، ما يحصل الآن أن الدولة الإسلامية تركت هذا الموضوع للأفراد ففقدت الزكاة قيمتها كنظام اقتصادى يؤدى إلى التنمية ولكن هل ما ذكر من مبادئ فى الملكية أو فى التكافل الاجتماعى وما قد يتأتى فى العمل، المفترض أن تتولى الدولة القيام بمراقبة هذه المبادئ العامة.

وفى الواقع عندما عملنا ما يقرب من عشرين يوما حاولنا أن نستخلص القواعد العامة ثم نصوغها فى شكل مواد قانونية للأسف كان من المفروض أن يكون معنا مترجمون إلى الروسية قبل وصولكم بأسبوع حتى يتمكنوا من ترجمة ما كتب إلى الروسية حتى تستطيعوا أن تستوعبوه بصورة دقيقة وتخصص الندوة فقط لإلقاء الضوء على ما قد يكون لم يفهم من الكتابة، وسنقوم بهذا الأمر إن شاء الله لاحقاً سنترجم كافة ما كتب.

وكما ذكرت الموضوعات تنقسم إلى عشرة موضوعات كل موضوع عبارة عن فلسفة أو مقدمة للموضوع ثم مواد قانونية محددة ليست أموراً أو مواضيع إنشائية فالعمل في صيغته المكتوبة هو عمل أرجو الله أن يكون متكاملا وأن تستفيدوا مما قد ترون أنه يتلاءم مع أوضاعكم الحالية وفي الواقع نحن هنا لسنا في مجال أو في مقدرة انتقاد النظام الذى كنتم تعيشونه، وأنتم الذين بدأتم بانتقاده وبصراحة، كما أننا لسنا في مجال التفاخر بما لدينا من نظام لأنه هو من وضع صانع أو خالق البشر، أما فيما عدا ذلك فنحن نحاول محاولة علمية هادفة لعرض التراث الموجود لدينا عليكم عله أن يكون مفيداً لكم في تلمس الحلول للمشاكل التى تعيشونها وشكراً.

**سؤال: «فالنتين بافلوف» وزير مالية الاتحاد السوفيتى:**

هل هذه الأنظمة متفق عليها لدى مختلف الانظمة السياسية الإسلامية؟

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

من المبادئ الأساسية في الإسلام أنه وضع قواعد عامة يمكن أن توضع لها تفصيلات تتلاءم مع كل زمان ومكان ولكن يظل الإطار العام هو الذى يستقى منه هذه التفصيلات واحدا مهما اختلفت الأنظمة السياسية بل إن هناك في داخل الإسلام عدة مدارس لا تختلف في الإطار وفي القواعد الرئيسية وإنما تختلف في الفروع وفي الأشياء التى بطبيعتها تتطور مع العصر وكما تفضل معالى الوزير هو فعلا المطلوب أن تترجم هذه القواعد إلى قوانين للدولة تدار بموجبها الحياة الاقتصادية لتلك الدولة، وأيضا - كما تفضل - يزيد عن كونها قوانين الإيمان والعقيدة أى أن الشخص بنفسه مسئول أيضا عن حسن تطبيق هذه الأمور.

هل يرغب أحد في أى إضافة أو تعليق على هذه للإجابة؟ الدكتور/ عبدالناصر العطار يود ذلك فليتفضل.

**الدكتور/ عبد الناصر العطار:**

بالنسبة للزكاة كان يجمعها الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حاكم الدولة، وكذلك أبوبكر وعمر، وفي عهد عثمان وهو الخليفة الرابع وجد أن أموال خزانة الدولة الإسلامية تغطى كل احتياجات الناس، فترك الزكاة كعبادة دينية للأفراد،

تركها للأفراد ومازال ذلك حتى الآن موجودا وكل مسلم يخرج الزكاة فعلا لأقاربه وللمحتاجين فى مجتمعه دون قانون لأنه يخاف أن يحاسبه الله يوم القيامة إنما ليس معنى ذلك أن الزكاة لا تجبيها الدولة لا ، كان هناك من يسمى الجابى وهو موظف فى الدولة، هناك جهاز كامل لجباية الزكاة وهناك بعض الدول تأخذ الزكاة بقانون تأخذ نصف نسبة ٥ر٢٪ من الشركات، والنصف الباقى من النسبة تتركه للأفراد ، يعنى الفرد يخرج النصف لمن يعرفه من أقاربه، ومن المحتاجين فى مجتمعه، والنصف الباقى تجبيه الدولة بقانون ، وهو قانون مفروض للجباية جبراً ، هذا بالنسبة للزكاة.

وسنعرف فى الموارد المالية للدولة أن الدولة تجبى ذلك بعمالها من الأفراد ، وبقوانين محددة ليست الدولة فقط فى المجتمع الإسلامى هى التى تقوم بذلك، العقيدة الدينية - كما قال سعادة الشيخ صالح كامل - تحفز المسلم إلى أن يؤدى ذلك، كذلك هناك أجهزة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأجهزة الحسبة، هناك أجهزة إدارية كثيرة تقوم على تطبيق هذه المبادئ وهذا أمر فى النظام الإدارى للإسلام وليس فقط النظام الاقتصادى، والإسلام يمتاز بالشمول يعنى تتلاقى فيه القواعد الإدارية مع القواعد الاقتصادية مع القواعد الدينية إلى غير ذلك، وهذا سنعرضه تفصيلاً إن شاء الله فى المناقشات العامة وشكراً .

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

نستمع للدكتور/ سامى رمضان لمدة دقيقتين ثم نقوم للاستراحة.

**الدكتور/ سامى رمضان:**

(بسم الله الرحمن الرحيم) بالنسبة للتساؤل الذى عرضه سعادة الوزير من أنها قواعد عامة وكيف تطبق.

أى الإسلام وضع قواعد عامة بالفعل، وترك التطبيق وفقاً لظروف كل مجتمع، ووفقا لظروف كل زمان ، إذن هو وضع إطاراً عاماً أو وضع ركائز معينة على الدولة أن تحافظ عليها فيما لم يتعرض له، والمبدأ هو صالح المجتمع وللدولة مطلق الحرية فى اتخاذ القرارات والسياسات المنفذة بما لا يتعارض مع المبادئ العامة التى وضعها ،

إذن هو فعلا وضع مبادئ عامة وترك للدولة التى هى ولى الأمر التطبيق وفقا لظروف كل مجتمع، ووفقا لظروف كل زمان وشكراً.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

ننتقل إلى الاستراحة ونعود للاستماع إلى الورقتين عن نظام العمل، ثم عن مالية الدولة، ثم يكون هناك نقاش بعد هاتين الورقتين وسنلتزم بتلاوة ماهو مكتوب فى هذه الأوراق لأنه قد يكون أقرب إلى توصيل المطلوب إلى أذهانكم، شكراً لكم.

# الجلسة الثانية
# العمل
# مالية الدولة

## أولا : العمـــــل

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

الورقة عن نظرة الإسلام للعمل والقواعد الرئيسية فيها ، سيقدم هذه الورقة الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام رئيس قسم القانون العام بجامعة الأزهر والمستشار القانونى لرئيس جامعة الأزهر والمشرف على هذا المركز فليتفضل.

**الدكتور / جعفر عبد السلام:**

(بسم الله الرحمن الرحيم) قبل الدخول فى تفصيلات الورقة أود أن أنبه إلى أن الشريعة الإسلامية بطبيعتها فى المسائل الخاصة بالقانون إنما تضع قواعد عملية وأحكاما لتوضح وجهة نظر الشريعة من حيث الحل والحرمة والوجوب والندب والكراهة ، وهكذا لذا فسوف نقوم بتلمس المبادئ الرئيسية التى وضعت كقواعد وأسس لحكم العلاقة بين العامل والعمل فى الشريعة الإسلامية ونظرة الإسلام إلى العامل بشكل عام.

بداية أو كما نقول حجر الزاوية وأساس النظام القانونى فى الدولة الإسلامية هو الفرد ، الله سبحانه وتعالى خلقه وفضله على كل الكائنات ، ثم أمر الملائكة بأن تسجد له ، هذا السجود يعنى التكريم والتمييز على كل مخلوقات الله سبحانه وتعالى ، خاصة وأن هذا التمييز والأمر بالسجود قد اقترن بمسألة هامة ، وهى تعليم الإنسان كل ما يتصل بكليات الأمور فى الحياة الدنيا ، لذا تخاطبه القواعد القانونية ، تعمل على إسعاده ورقيه ، الهدف الرئيسى لكل النظام القانونى الإسلامى إنما هو أن يحيط الفرد بالرعاية والتكريم.

أى الفرد يستحق هذه الرعاية والتكريم أكثر من غيره؟ هو العامل نظامنا يقوم على أساس أن كل شخص عليه أن يعمل ، وأن يبذل جهده منذ أن يكون قادرا على العمل ، حتى يتوفاه الله سبحانه وتعالى ، بل إن هناك حديثاً مشهوراً واضحاً. «إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ - أي شتلة زرعة شجرة صغيرة - ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ

أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»[1]، وأنا هنا أريد أن أنبه إلى قضية نبه غيرى إليها، وهي أن الإسلام يدعو إلى أن يكون الإنسان على مراقبة دائمة لله، يعلم أن الله يعلم سره ونجواه، ومن ثم فهو عندما يعمل فإنما يقوم بالعمل الصالح إرضاء لله يثيبه عليه فى الدنيا والآخرة، ولصالح مجتمعه فى نفس الوقت.

هذه قضية أعتقد أنها قضية محورية وأساسية فى أى نظام عقائدى، فيجب أن يقوم التوازن هنا على أساس أن العمل بكل ما يكون إنما يبتغى به وجه الله، وأيضا يبتغى به ثوابه فى الدنيا والآخرة.

نأتى إلى قضايا عملية للمبادئ العامة التى تحكم نظام العمل فى الإسلام، وهى فكرة تكييف العلاقة العمالية بين فكرة الحق والواجب، لأن الحديث حول هذا يكثر الآن، فالدساتير الحديثة ومواثيق حقوق الإنسان ترى أن العمل حق للإنسان، والشريعة الإسلامية لديها فكرها المتميز بهذا الشأن، فهى تجعل على الدولة واجب أن توفر الأعمال للمجتمع بشكل عام، دون أن يكون عليها واجبا محددا أن توجد عملا لشخص بشكل محدد، يعنى نظريات الفقه الإسلامى هنا فى الواجب العينى والواجب الكفائى، ليس واجبا عينيا على كل دولة أن تسعى لأن توجد عملا لكل شخص فيها، وإنما عليها أن تنظم الأعمال، وأن توفر بشكل عام فرص العمل لأفراد المجتمع، ولكن هنا نقطة محورية هامة أريد أن أركز عليها أيضا، وهى أن كل التعاليم التى لدينا تدفع بالفرد دفعا إلى أن يسعى فى الأرض، وأن يجد عملا له، وأن يجعل أساس تكوين ثروته هو العمل، فالعمل فى النظام الإسلامى إنما هو محور الثروة، والأساس الأول الذى يبرر أن هناك ملكية وأن هناك ثروة ما دون ذلك من الأسباب، هو أمور تالية وتترتب على العمل أيضا، يعنى الأسباب الأخرى مثل الميراث أو الوصية أو غيرها، إنما هى أسباب تالية للأصل وهو العمل، الأصل هو العمل، لذا لدينا تطبيقات تكاد تكون فريدة فى النظام الإسلامى فيما يتصل بقضية العمل.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، ج٢٦، ص٥٩.

هل تعلمون أن اكتساب الأرض وتعميرها بالعمل هو سبب من أسباب ملكية الأرض؟ هذه نظرية تكاد تكون نظرية إسلامية خالصة، لم أجد فى كثير من الأنظمة الأخرى أنظمة تماثلها، قد تتشابه معها، إنما عملية أن أجعل العمل سببا لاكتساب ملكية الأرض، والأرض عزيزة على الدول وعلى الناس الآن اعتقد أن هذا أمر تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع.

أقول إن عنصر الواجب هو العنصر الأوضح فى النظرة إلى العمل فى الشريعة الإسلامية، بمعنى عندنا التراث الإسلامى: أحاديث وآيات كثيرة تظهر لنا أن الإنسان عليه دائما أن يعمل، الله خلق الأرض له، سخرها له ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ أى دعوة صريحة إلى الإنسان لكى يبذل كل جهده فى سبيل أن يستثمر الأرض، وأن يسعى فى اكتساب واستخراج ما بها من خيرات أودعت فيها ووجدت عليها.

هذه هى القضية أو إحدى القضايا المحورية الأساسية التى - فى تصورى - تقضى على مشكلة البطالة إلى حد كبير، فإذا عرف كل شخص أنه لا سبيل أمامه لكى يعيش مواطنا وإنسانا فى المجتمع الذى يعيش فيه سوى العمل فإنه لن يتوقف.

أتى رسول الله ﷺ كثير من الناس يطلبون عملا ويشكون الفقر والعوز، فدفعهم دفعا إلى أن يسعوا فى الأرض وأعطى بعضهم أدوات لكى يعملوا بها، وقال لهم ائتونى بعد ذلك لأعرف ما إذا كان ما أعطيتكم إياه قد مكنكم من العمل أم لا.

فأركز هنا مرة ثانية على أن عنصر الواجب هو العنصر الغالب فى نظرة الإسلام إلى فكرة العمل، ومن ثم فقد تكون البطالة سبة فى جبين أى نظام، وعملا يدمغ من جانب الإسلام بأنه ليس مقبولا، وليس شرعياً، فعلى المجتمع أن يتكاتف فى سبيل أن يكون لكل شخص يعيش عليه عمل مناسب يقوم به.

بعض القواعد العامة هنا أيضا فيما يتصل بقضية تشغيل النساء، ومعروف أن النظرة الأساسية للمرأة فى الإسلام هى أن عملها الرئيسى يكون فى المنزل، ولكن إذا احتاج المجتمع إلى عملها فعليها أن تلبى نداء المجتمع وعليها أن تعمل، أو إذا كانت محتاجة لظروف معينة إلى العمل فعليها أيضا أن تعمل، مع مراعاة أن هناك

إطاراً عاماً وضع قواعد أخلاقية لكى يحمى المرأة من أى تأثير عليها، أو انحراف فى سيرها أو تكليفها بأى أعمال لا تتناسب مع طبيعتها كامرأة، كالأعمال الشاقة، والأعمال المزرية التى لا تليق بالمرأة، والمكان الهام الذى أعطاه الإسلام لها.

كذلك قضية تشغيل الأحداث، فنحن فى الشريعة لا نمنع أن يعمل الصغار، ولكن على شرط أن يدربوا، وأن يعملوا عملا صالحا، يمكن بالفعل أن ينتجوا فيه، لا أن يؤخذوا لأعمال لا تليق بهم ولا بسنهم.

قضية أخيرة فى المبادئ العامة أريد أن أنبه إليها أيضا، وهى أن الإسلام وإن أجاز أن يعمل الشخص وأن يقدم عمله لشخص آخر، وهى إجارة الأشخاص، إلا أن الأصل فى صيغ الاستثمار والعمل فى الدولة الإسلامية هى صيغة المشاركة: أن يقدم العامل عمله وأن يحصل على جزء من ناتج العملية الإنتاجية فى النهاية مقابل ما أداه من عمل، فيشعر أنه شريك وأنه إذا كسب فسيعود جزء كبير من الربح إليه، مما يحفزه على العمل المنتج وعلى إتقان العمل وإجادته هذا عن المبادئ العامة.

نأتى إلى عقد العمل وهو الأداة القانونية التى تنظم العلاقة بين صاحب العمل أو رب العمل وبين العامل، ونعلم أنها تثير العديد من القضايا لكننى سأكتفى بإيضاح بعض المبادئ السريعة فى هذا الشأن.

أولاً: العقد لابد أن يقوم على إرادة صريحة كاملة، والعقود عندنا فى الإسلام رضائية، بمعنى أنه لابد أن يتفق عليها الطرفان صاحب العمل والعامل، ولا يجوز أن يكره أحدهما على قبول أمور فى التعاقد لا ترضاها إرادته، مع هذا المبدأ العام الذى نسميه مبدأ سلطان الإرادة وحرية الأطراف والعقد شريعة المتعاقدين، هناك سياج أخلاقى دستور أخلاقى يلزم صاحب العمل والعامل فى نفس الوقت بعدم الخروج عنه، مع تسليمنا بحرية الإرادة، إلا أن هناك بعض القيود البسيطة التى ترد عليها، والتى تضعها الشريعة لحماية المصالح العامة، وربما لحماية العامل من صاحب العمل، وربما لحماية صاحب العمل أيضا من العامل، فأولاً: أول آثر من آثار العقد، وأول عنصر فيه هو عنصر الأجر، والأجر يتفق عليه بين العامل وصاحب العمل بحرية كما قلت، ولا خروج على القواعد العامة فى هذا الشأن، وعادة ما يتحدد الأجر وفقا

لقوى السوق، أى العرض والطلب، وهنا فإن صاحب العمل لا ينبغى إلزامه بأكثر مما تسمح به ظروف السوق فى العمل، وهنا أكمل حديث الدكتور عبد الناصر العطار فإذا كان العامل لا يكفيه الأجر السوقى الذى يتحدد على هذا النحو فإن الدولة ممثلة فى ولى الأمر عليها أن تكفل تكملة هذا الأجر بما يصل بهذا العامل إلى حد الكفاية، أى أن يجد له ملبساً ومأكلاً ومسكناً وزوجة أيضاً ووسائل الحياة الأساسية.

إذن الاتفاق فى مجال العمل محكوم بمثل هذه القواعد الأساسية، كونها تنظم مشروعات مشتركة لصالح العمال ورعايتهم اجتماعياً وصحياً ونفسياً هذا دور مطلوب يدفعه القاعدة التى تأمر المسلمين جميعاً والذين يعيشون فى الدولة الإسلامية بأن يتعاونوا على كل ما يحقق الخير والنفع للجماعة، أما ما يعود بالضرر، أو يؤدى إلى ضغوط غير مبررة من فئة أخرى، فإن هذا يضر بالصالح العام للجماعة ومن ثم فالشريعة الإسلامية لا تقره.

بعد هذا أتعرض لقضية أخيرة تتصل بقضية انقضاء عقد العمل.

فالحقيقة أن الحماية الواسعة للعامل فى كثير من الأنظمة الوضعية باعتباره الطرف الأضعف فى الرابطة التعاقدية قد أدت إلى كثير من التجاوزات التى جعلت العمل الإنتاجى فى مجتمعات مختلفة لا يعمل بالشكل الطبيعى بل أدت إلى مفاسد جمة من جراء أن العامل يشعر أنه سيحصل على أجر، وأن عقده مستمر هناك امتداد قانونى له أراد صاحب العمل أو لم يرض.

بداية لا تقر الشريعة الإسلامية كما ذكرت أن تقوم علاقة أيا كانت على الإكراه فلا يمكن أن يكره صاحب عمل على قبول شخص والاستمرار فى العمل معه وهو لا يرغب فى أن يعمل معه، لذا هنا لابد من احترام حرية التعاقد والعقد شريعة المتعاقدين وطالما كان العقد محددا بمدة معينة فإنه ينتهى بانتهاء مدته، أما إذا كان العقد غير محدد المدة فهنا التنظيم الأمثل والذى يتفق مع قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) أنه يجوز لكل طرف أن ينهيه، بشرط أن يعلم الآخر (فانبذ إليهم على سواء) كما يقول القرآن الكريم أن يعلم الطرف الآخر معه بأنه سيترك العمل لديه، حتى تكون لديه فرصة أن يدبر الأمر وأن يحصل على من يقوم بالعمل بدلا منه.

هذه عجالة سريعة للأفكار الأساسية التى أردت أن أعرضها فى موضوع العمل والأجر فى الإسلام والتفصيلات فى أوراق عديدة معروضة أمام حضراتكم وشكرا والسلام عليكم.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

شكراً للدكتور جعفر عبد السلام للالتزام بالوقت وبالموضوع.

## ثانيا: مالية الدولة

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

سيقدم هذا الموضوع الأستاذ الدكتور/ سامى رمضان أستاذ المحاسبة فى جامعتى الملك عبد العزيز فى جدة وجامعة الأزهر وينقسم الموضوع الذى يقدمه إلى الفلسفة والمقدمة ثم الإيرادات والنفقات فليتفضل.

**الدكتور/ سامى رمضان:**

السلام عليكم ورحمة الله، ينبغى أن أتقدم بجزئيات وفقا لما سار عليه النقاش خلال هذه الجلسة وهو أن موضوع المالية العامة للإسلام له ركائز معينة، أما باقى الموضوع فهو تطبيقى وفقا لظروف المكان والزمان، وهذا رد على تساؤل سيادة وزير المالية، فالإسلام حدد اعتبارات عامة، ثم تشكل النظام خلال التطبيقات فى الأوقات المتلاحقة فى صدر الدولة الإسلامية، فعلى سبيل المثال حدد النظام وجود ملكية عامة ووجود ملكية خاصة، يعنى يقوم النظام المالى للدولة على أساس نوعين من الملكية ملكية عامة وملكية خاصة، من الركائز الأساسية أيضا حدد النظام موارد تخصص للتضامن الاجتماعى، وموارد أخرى تخصص للنفقات العامة للدولة، وما يلى ذلك من تطبيقات تتناسب مع الزمان والمكان، حدد النظام سلطة ولى الأمر إذا لم تف هذه الموارد، سواء كانت موارد للتضامن الاجتماعى أو موارد للنفقات العامة، أعطى النظام لولى الأمر حق استكمال هذه الموارد من أموال القادرين فى المجتمع.

من المبادئ العامة التى حددها النظام الاستثمارى الكفء للملكية العامة وللملكية الخاصة، الإنفاق الرشيد، سواء فى التضامن الاجتماعى أو فى النفقات العامة للدولة.

سوف أركز على الركائز المميزة للنظام، لأن هذا الجمع من الحضور على مستوى ثقافى وعلمى ملم بجميع الجوانب.

تهدف الدولة من وراء نظامها المالى الذى يتضمن الإيرادات والنفقات تهدف إلى تحقيق واستمرار التنمية الاقتصادية، وهنا ركيزة من ركائز النظام، أن التنمية الاقتصادية تبدأ بالأفراد وليس من الدولة.

تحقيق واستمرار التنمية الاجتماعية تحقيق واستمرار العدل الاجتماعى، إنشاء وصيانة المرافق العامة، حماية نظام الدولة ومعتقداتها، تلك هى الأهداف الرئيسية التى ينبغى على الدولة أو على الحكومة أن تحققها من خلال إدارتها لنظامها المالى.

ننتقل بعد ذلك إلى الجزئية الأولى وهى الإيرادات، واستناداً إلى وجود ملكية عامة وملكية خاصة، هناك إيرادات تخصص للنفقات العامة، وإيرادات تخصص لنفقات التضامن الاجتماعى، فإذا بدأنا بالإيرادات التى تخصص للإنفاق العام، نجد إيرادات ممتلكات الدولة سواء كانت هذه الممتلكات مشروعات تجارية أو زراعية أو صناعية، إيرادات ممتلكات الدولة من أراض زراعية، إيرادات ممتلكات الدولة من عقارات مبنية، إيرادات الدولة من استغلالها للمعادن والثروة البحرية المتاحة فى المجتمع.

وأود أن أنبه هنا إلى ركيزة معينة من ركائز النظام أنه مهما كان المذهب السياسى أو الاقتصادى التى تتبناه الدولة، فعلى الدولة أن تحتفظ بجزء من الملكية مهما كان نظامها السياسى ومهما كان نظامها العقائدى ومهما كان نظامها الاقتصادى، يجب على الدولة فى ظل النظام الإسلامى أن تحتفظ بجزء من ملكية المشروعات بجزء من ملكية الأراضى الزراعية بجزء من ملكية العقارات المبنية لتحقيق أهداف معينة من خلال هذه الملكية وأهمها:

١) ضمان مجموعة من الإيرادات تلزم الدولة سواء فى هذه السنة أو فى سنوات لاحقة يعنى للأجيال المختلفة.

٢) تتحدد ملكية الدولة للمشروعات الاقتصادية.

أ- المشروعات الاستراتيجية التى يخشى من تملك الأفراد لها.

ب - المشروعات التى يحجم الأفراد عن الاستثمار فيها نتيجة – مثلا – لانخفاض العائد الاقتصادى للاستثمار.

إما مشروعات: يخشى من تملك الأفراد لها وإما مشروعات: الأفراد لايرغبون أن يستثمروا أموالهم فيها.

إيرادات ممتلكات الدولة هذه تخصص للنفقات العامة فى الدولة الإسلامية.

ومن الإيرادات التى تخصص للنفقات العامة، الضرائب غير المباشرة والضرائب غير المباشرة ينبغى أن تستخدم للسياسات التوجيهية فى الاقتصاد القومى، كالحد من التفاوت بين طبقات المجتمع، كتحفيز الاستثمار كتحفيز الادخار كتشجيع الإنتاج كتشجيع التصدير... الخ، إذن عندى إيرادات ممتلكات الدولة، عندى إيرادات الضرائب غير المباشرة، عندى إيرادات الثروة المعدنية والثروة البحرية.

الثلاثة أنواع هذه تخصص للإنفاق العام، يعطى الإسلام الحق لولى الأمر. للدولة إذا لم تكف هذه الموارد للنفقات العامة لولى الأمر أن يفرض ضرائب على القادرين تكملة لمتطلبات الإنفاق العام.

الشق الثانى من الموارد وهذه ركيزة أساسية من ركائز النظام الإسلامى حفاظا على تماسك المجتمع، إيرادات تخصص حصيلتها للتضامن الاجتماعى، وهذه ضرائب نحن سميناها ضرائب وأثير النقاش قبل الآن هنا، إلا أن هذه الضريبة ليست موقوفة على حاجة الدولة إلى تمويل، يعنى سواء كانت الدولة فى حاجة إلى موارد أو ليست فى حاجة إلى موارد، هذه الضرائب بمثابة حق مشاركة للفقراء فى المجتمع فى مال الأغنياء، ولا يخفى أن الهدف من ورائها هو الحفاظ على تماسك المجتمع بين الطبقات الفقيرة وبين الطبقات القادرة.

تتناول ضرائب التضامن الاجتماعى هذه كافة أشكال الثروة أو المشروعات الاقتصادية المملوكة ملكية خاصة، وعلى سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، تفرض ضرائب على الثروات النقدية سواء نقودا سائلة أو حسابات جارية فى البنوك أو ودائع استثمارية ويتحدد الوعاء الخاضع للضريبة فى هذه الحالة بكامل

المبلغ النقدى المملوك أو ما يعبر عنه رأس المال، ويكون معدل الضريبة هنا بـ (٢,٥٪) وأنبه هنا إلى أنها مشاركة فى رأس المال ولذلك لا تفرض الضريبة على الإيراد، وإنما على رأس المال ويستفاد من هذه الضريبة أنها تدفع الأموال العاطلة فى المجتمع إلى الاستثمار وتحفيز الافراد على التنمية لأنه لو لم يستثمر أمواله فإن الضريبة تؤدى إلى تناقص رأس المال الخاص بالفرد.

النوعية الثانية: من نوعيات الضرائب، ضرائب على الثروة الحيوانية، وحقيقة ضرائب الثروة الحيوانية متوسط ضرائب الثروة الحيوانية متوسط معدلها أو سعر الضريبة هو (٢ر٥٪) لكن هناك ملحظ فى التشريع الإسلامى هنا فى ضريبة الثروة الحيوانية، وهو أنه كلما زادت الملكية كلما تناقص معدل الضريبة، ويمكن استخدام هذا المفهوم فى عملية الاستفادة من تشجيع الاستثمار فى المجتمع.

النوع الثالث هو ضرائب المشروعات التجارية والصناعية، وأود أن أنبه هنا إلى أن وعاء الضريبة للمشروعات التجارية والصناعية ليس هو الربح كما تجرى التشريعات الضريبية المختلفة، وإنما الوعاء هنا يتحدد بصافى الأصول المتداولة آخذ الأصول المتداولة وأطرح منها الخصوم المتداولة يبقى صافى رأس المال العام المحاسبى وهذا عليه ضريبة ومعدلها (٢ر٥٪).

ألاحظ هنا نقطة هادفة ضمن مكونات الوعاء هنا النقود، البضائع، المدينين، إن المدينين تفرض عليهم الضريبة شأنها شأن حصيلة البيع النقدى، ولعل فى ذلك توجيها على عدم تشجيع البيع لأجل لما له من آثار قد تضر بالمجتمع نتيجة التضخم الذى يحث.

هذه الثلاثة نسميها ضرائب رأس المال. وهى مشاركة فى رأس المال، النوع الرابع ضريبة إيرادات، وهذه تفرض على إيرادات الأراضى الزراعية والعقارات المبنية، ومعدلها ٥٪ من إجمالى الإيراد، وتهدف هذه الضريبة الحقيقة إلى إشاعة روح العدل الاجتماعى بين من يملكون وبين من لا يملكون، فقد سبق أن أشرت إلى أن ضرائب التضامن الاجتماعى بمثابة حق مشاركة للفقراء فى مال الأغنياء.

أيضا يخول النظام لولى الأمر إذا لم تكف حصيلة ضرائب التضامن لتغطية نفقات الضمان الاجتماعى فللدولة أن تفرض على القادرين ما يمنع الحاجة عن المقترض.

من ركائز النظام أيضا، أن النظام المالى الإسلامى يسمح بما يسمى بالإيرادات التطوعية، ولا يقوم النظام كلية على عنصر الإجبار والإلزام، وإنما يعطى فرصة للإيرادات التطوعية نتيجة التفاعل بين الأفراد والدولة، ومن الأموال التى يفرضها بعض الناس لجهات معينة كما يسمى فى الفكر الإسلامى الوقف، ومثل الهبات والتبرعات التى يتبرع بها الأفراد أو الجهات الخاصة.

إذا لم تكف هذه الإيرادات لسد نفقات التضامن الاجتماعى وسد نفقات العجز كما يسميه علماء المالية، إذا وجد عجز فى الموازنة نجد الاتجاه الغالب فى كافة الدول إما الاقتراض وإما إصدار نقود جديدة، وكلاهما له آثار سيئة على الاقتصاد القومى، ولذلك فإن من ركائز النظام الإسلامى هنا الاستغناء عن الاقتراض بالمشاركة، يعنى بدلا من أن أحمل المشروعات بعمليات قروض والقرض له رأس المال، وله الفائدة الربوية المحرمة، خلال هذا النظام أتيح الفرصة لمن يشاركنى فى المشروع ويتحمل نتائج الربح والخسارة، ولا أحمل الدولة نتائج القروض ونتائج أن تتحمل الخسارة كاملة، إذن من ركائز النظام الإسلامى الاستغناء عن القروض بفوائد، بعملية المشاركة فى المشروعات.

أيضاً يوجد خلال النظام ما يسمح بأن تقوم الدولة بتحصيل بعض الإيرادات مقدماً، وعلى الأخص فى الضريبة، أحصل إيرادات مقدما، أحصل ضريبة مستحقة السنة القادمة، أحصلها هذه السنة، امتص طاقة نقدية من أيدى الأفراد، أمنع التضخم، أمنع الإسراف والتبذير، يجب أن يقابل هذا من الدولة مزايا تمنح للقائم بدفع إيرادات مقدما.

تلك هى الركائز الأساسية لموضوع الإيرادات العامة.

ننتقل بعد ذلك إلى موضوع النفقات العامة، النفقات العامة من خلال تصورنا للإيرادات نجدها إما نفقات إنشاء وصيانة مرافق عامة، إنشاء الخدمات التى تقدم

للمجتمع حماية وعدلا ، ونفقات الجهاز الإدراى، ونفقات شراء السلع والخدمات ونفقات التضامن الاجتماعى وتلك مخصصة لطبقات معينة يجب أن تحافظ عليها الدولة.

وفيما يتعلق بالنفقات هناك مبادئ معينة يصر عليها النظام الإسلامى الاستخدام الكفء للنفقة وبذل النفقة فى موعدها دون تقصير أو تأخير نتيجة للأضرار، أقدم الضروريات على الرفاهيات، أجد تبسيط نفقات التضامن الاجتماعى، من خلال نفقات التضامن الاجتماعى أبحث عن المستحقين فيه، وقد تفضل أستاذنا الدكتور عبد الناصر العطار ببيان من المستحقين من التضامن الاجتماعى فقراء ومساكين وقد جرت محاولات من المذاهب الفقهية فى الفكر الإسلامى لتعريف من هو الفقير؟ ومن هوالمسكين؟ ولعل الذى حاز إعجابى هو تعريف الدكتور الغزالى أن الفقير هو من لم يجد نفقته ولا نفقة تلزمه، أما المسكين فهو من لا يكفيه دخله.

النوع الثانى من أنواع المستحقين للضمان الاجتماعى يسمى العاملون عليها ، يعنى الجهاز الإدراى القائم بتحصيل تلك الضريبة، وأيضا لنا استنتاج هنا وهو أن بعض الاتجاهات ذهبت إلى أن حصة أو أجر العاملين عليها يتحدد بـ ١٢.٥٪ ولعلنا نستطيع أن نستنتج أنه ينبغى على الدولة أن تحدد نفقات الجهاز الإدراى العامل بها فى حدود هذه النسبة أو على الأقل كحد أدنى لأن هناك من قال : إن لهم أجر أمثالهم على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم.

النقطة الأخيرة فى الموضوع وهى القواعد التنظيمية التى تحكم الإيرادات والنفقات ولعل هناك وجه شبه بين الأقاليم الإسلامية فى صدر الإسلام وبين اتحاد الجمهوريات السوفيتية من حيث تقسيمها إلى جمهوريات ووجود حكومة مركزية.

وأهم ما يميز هذا النظام عملية المحلية، أنه لا بد من التركيز على عنصر المحلية، بمعنى أن إيرادات إقليم معين يجب أن تنفق فى هذا الإقليم ولا تنقل إلى إقليم آخر إلا بعد كفاية هذا الإقليم.

ولعلنا هنا نأخذ حافزاً معيناً وهو إذا كان أفراد الإقليم يشعرون بجدوى ما يقدمونه من إيرادات للدولة من خلال المشروعات التى تقام فى هذا الإقليم، فلعل فى ذلك حافزاً كبيراً على تقديم تلك الإيرادات.

القاعدة الثانية من القواعد التى تنظم على أساسها الإيرادات والنفقات عملية التخصيص، أنه لابد من تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة، يعنى لا نترك بندا من بنود الإنفاق كمتم حسابى للموازنة، أغطيه إذا فاضت إيراداتى وإذا لم تفض نؤجله للسنة القادمة، لابد أن تخصص إيرادات معينة لنفقات معينة، أو تخصص نسبة من الإيرادات لنفقات معينة لمشروعات معينة.

القاعدة الثالثة قاعدة تعدد الموازنات لا يقوم النظام الإسلامى على وجود موازنة واحدة، وإنما لابد من وجود موازنات متعددة، وعلى الأقل موازنة للتضامن الاجتماعى، تدرج فيها إيرادات التضامن الاجتماعى ونفقات التضامن الاجتماعى وموازنة النفقات العامة للدولة تندرج فيها الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة.

علاقة الموازنات الفرعية بالموازنة العامة ولعل ذلك يكون مجديا فى الجمهوريات المستقلة مع الحكومة المركزية.

القاعدة الرابعة التى يقوم عليها النظام المالى فى ظل النظام الإسلامى قاعدة توازن الموازنة، وكما سبق أن قلنا فى حالة وجود عجز يفضل التمويل بالمشاركة فى المشروعات الاستثمارية، وإذا كان هناك قروض توجه إلى مشروعات البنية الأساسية وبدون فوائد، أو تحصل مقدمة بوسائل سد العجز فى الموازنة، أما إذا كان هناك فائض فى الموازنة فهناك اتجاهان معروضان إما أن أتوسع فى الإنفاق وإما أن أدخر كاحتياطى للسنوات السابقة.

هناك أخيراً ركيزة يرتكز عليها النظام الإسلامى، وهو أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال سد العجز فى الموازنة عن طريق إصدار نقدى جديد، لما له من آثار ضارة على الاقتصاد القومى كلنا نعلمها ونعرفها، شكرا لاستماعكم وأرجو الله أن أكون قد وفقت فى عرض الموضوع وشكراً.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

شكراً للدكتور سامي - على الشرح الوافي والالتزام بالوقت - آخر موضوع في هذا اليوم هو موضوع الشركات، وقدمناه لارتباطه بالعمل في الشركات في الإسلام، يوجد نوع له ارتباط بالعمل وقد أشار الدكتور جعفر إلى ذلك والأستاذ الدكتور محمد سراج - أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة سيقدم موضوع الشركات فليتفضل:

**الدكتور/ محمد سراج:**

اسمحوا لي أولاً أن انتهز هذه الفصة لأحيي الإخوة المشاركين في هذه الندوة، لاجتماعهم لتبادل الآراء مع عدد من الخبراء في موضوعات المال والاقتصاد والتجارة بالنسبة للنظام الإسلامي في المشاركات. في الواقع هذا النظام يقوم على عدة أسس، من أهم هذه الأسس أولاً: أن الشريعة الإسلامية تهتم بعنصر التعاون بين الأفراد لأمرين الأول: تهيئة الوسائل اللازمة للنشاط الإنتاجي المفيد للفرد أو للمجتمع، الثاني: الوفاء بالمسئوليات الاجتماعية المختلفة التي أوجبتها الشريعة.

من جهة أخرى، أجد أن نظام المشاركات في الشريعة الإسلامية يضع العمل في مركز مساو تقريباً لمركز رأس المال، بمعنى أن المشاركة إما أن تقوم في الفقه الإسلامي على أساس تشجيع التعاون بين أصحاب رءوس الأموال المختلفة للاشتراك معا في نشاط إنتاجي أو اقتصادي مفيد للفرد أو للمجتمع أو أن تتم المشاركات عن طريق المشاركة بين العمال أنفسهم، وعلى هؤلاء العمال فيما بعد أن يوفروا لهذه الشركة الوسائل أو رءوس الأموال اللازمة لقيام الشركة بواجباتها.

هذا التشجيع للشركات يعتمد أصلا على عنصر التعاون، أو أساس التعاون الواجب في نصوص الشريعة الإسلامية، وأريد أن أنبه إلى أن هناك فرقاً بين مفهوم الشريعة ومفهوم الفقه.

الشريعة هي النصوص الثابتة أو الأسس العامة، أما الفقه فهو جهد بشري أولا وقبل كل شئ لوضع هذه الأسس العامة موضع التطبيق الفعلي في إطار أو في ظرف تاريخي معين.

الجدير بالذكر توجد فى كتب الفقه الإسلامى عدة أبواب مخصصة للشركات، سواء كانت هذه الشركات فى المجالات التجارية، أو فى المجالات الصناعية، أو فى المجالات الزراعية، إذن العنصر الذى أريد أن أعرض له أولاً هو أن هناك تشجيعا على أن يجتمع الأفراد ليشكلوا شركة بأحجام مختلفة صغيرة أو كبيرة سواء كان النشاط الاقتصادى الذى تقوم به الشركة نشاطاً محدوداً فى إنتاج شئ معين، أو كان هذا النشاط كبيراً جداً كما فى شركات المساهمة.

الشئ الذى ينبغى أن تلتزم به المشاركات هو أن تكون هناك حاجة اجتماعية واضحة لعمل هذه المشاركات، يعنى إذا لم تكن هناك حاجة اجتماعية لنشاط الشركة فإننا على الأقل لن نجد الحماية القانونية التى يعطيها الفقه الإسلامى لمثل هذا النوع من النشاط.

من جهة أخرى يجوز للدولة طبعا كما يجوز للأفراد أن تتملك الشركات، يعنى إذا جاز للأفراد أن تكون مالكة للشركات، فكذلك يجوز للدولة أن تكون مالكة أيضا للشركات، ويجوز أيضا فى بعض الأوقات إذا أرادت الدولة أن تغير الملكية العامة إلى ملكية فردية فيجوز أيضا للعمال أو الدولة أن تطرح أسهم المشاركات إلى الجمهور العام أو إلى العمال الذين يقومون أو الذين يتولون العمل فى هذه الشركات.

طبعاً هناك عنصر آخر أو أساس مهم جداً فى المشاركات وهو أن الفقه الإسلامى يحافظ على حقوق أصحاب المال أو المشاركين فى كل شركة من هذه الشركات عن طريقين: الطريق الأول الحماية القانونية لحقوق المساهمين فى الشركة، والطريق الثانى أيضاً أن لأصحاب الأموال الحق فى الإشراف على الشركة، وفى إدارة هذه الشركة، ولهم الحق أيضا فى الخروج من هذه الشركة إذا أحسوا أن مصالحهم مهددة بالخطر أو بالضياع، ففيه حماية قانونية لحقوق المساهمين. ومن جهة أخرى أيضا لهم الحق الكامل فى إدارة أموال هذه المشاركات، سواء عن طريق التدخل المباشر، أو التدخل غير المباشر وتحديد نشاط الشركة وتحديد كيفية

إدراتها وتحديد الأعمال التى تقوم بها ، والاشتراك أيضا فى مسألة تعيين الجهاز الإدارى المشرف على الشركة .

ربما لا نجد اختلافاً كبيراً بين أشكال الشركات التى اعترف بها الفقه الإسلامى وبين أنواع الشركات الموجودة فى العصر الحاضر ، إلا فى أمور محدودة جداً ، مثل التركيز على النشاط الإنتاجى المفيد للمجتمع ، أو للأفراد ، وأيضا فى تشجيع أنواع الشركات المختلفة ، وأقصد بأنواع الشركات المختلفة أن هناك صورا اعترف بها الفقه الإسلامى تتيح للعمال أن يشتركوا معا فيما يسمى بشركة الأعمال أو شركة الصنائع ، فى الفقه الإسلامى يعنى يجوز لعاملين مثلا من عمال البناء أو من عمال النجارة أو لاثنين أطباء أو موظفين أن يشتركوا مثلا فى تكوين شركة معينة عليهم أن يديروها وكل واحد منهم يكون مسئولا عما يلتزم به الآخرون .

أيضاً هناك شركة ربما لا نجدها فى أى نظام آخر ، وهى شركة الوجوه أو الذمم ، هذه الشركة تقوم على أن الشركاء ليس عندهم أموال ، ولكن عن طريق العمل الذى يقومون به يمكنهم أن ينشئوا الشركة ، وأن يقيموا كيانها الخاص بواسطة الشراء بالاستدانة فى ذممهم بالنسبة التى يلتزم به كل منهم والربح كذلك .

أنا أعتقد أن هذين النوعين أيضاً سواء شركة الأعمال أو شركة الوجوه ، يمكن الإفادة بكل منهما فى تحويل ملكية الشركات من شركات مملوكة للقطاع العام أو للدولة ، إلى شركات مملوكة للقطاع الخاص أو للأفراد ، لأن العمال يستطيعون أن يحلوا محل الدولة باعتبارهم أصحاب الشركة كما فى شركة الأعمال فى الفقه الإسلامى ، كما يمكنهم أيضا أن يحلوا محل الدولة ويكون رأس المال أو التزامات الدولة من مسئولية هؤلاء ، طبعاً التفصيلات بحاجة إلى بسط أطول ربما لا تحين مناسبته الآن .

أيضاً هناك نوع من الشركات فى الفقه الإسلامى يقوم على المزاوجة بين العمل ورأس المال ، يعنى العمل من طرف ورأس المال من طرف آخر وهذا هو ما يسمى فى الفقه الإسلامى بشركة المضاربة ، أو يمكن يعنى قريبة جدا من فكرة (كومندا) فى

النظام القانونى الذى كان موجودا فى العصور الوسطى، لكن تطبيقاتها فى الواقع مختلفة إلى حد كبير عن تطبيقات شركة الكومندا.

هذه الشركات التى هى شركة القراض أو شركة المضاربة يمكن أيضا أن تكون ضمن صور أخرى، يعنى كل صورة من صور هذه الشركات يمكن أن تجتمع مع صور متنوعة، مما يعطى فى الواقع نوعاً من الثراء والغنى فى صور المشاركات المختلفة الموجودة فى الفقه الإسلامى، يعنى يمكن الجمع بين شركة مال مع شركة مضاربة، أو شركة مال مع شركة عمل، يعنى يمكن أن يكون للعمال بعض الأسهم وهم يعملون أيضا وممكن أن يكون لبعض المساهمين الذين لهم حصة فى المال وهم الذين يقومون بالعمل، يعنى أنا أقصد أن أقول إن صور المشاركات المتنوعة فى الفقه الإسلامى والتى يمكن أن تكون إما مال مع مال أو مال مع عمل أو عمل مع عمل أو نشاط تجارى يقوم على وجود رأسمال لكن رأسمال أصلا نوع من أنواع الاستدانة أو التمويل بالقرض يعنى لكن بدون الفائدة.

كل أنواع الشركات الموجودة فى الورقة فى الواقع يمكن أن تلحق بصورة من هذه الصور: مال مع مال أو مال مع عمل أو عمل مع عمل، وكل الصور الأخرى .... يجوز أن تكون شركات المساهمة الموجودة فى العصر الحديث أساسها المضاربة كما تقول بعض البحوث الموجودة.

بالنسبة لرأس المال ، من الممكن كما قلنا رأس مال الشركة يمكن أن يكون نقداً، أو عملاً، أو يكون التزاماً، يعنى يمكن أن يكون نوعاً من أنواع الالتزام الذى هو رأسمال الشركة، وهذه كما أعتقد تعطى نوعاً من المرونة لقدرة الشركة فى الفقه الإسلامى على القيام بالواجبات الاجتماعية المتنوعة.

طبعا يجوز فى الفكر الإسلامى أن تكون الدولة مالكة ويجوز أن يكون الأفراد هم المالكون لهذه الأسهم، أما إدارة الشركة، وهذه مسألة مهمة أيضا، فإنه يجوز أن تشترط أو أن يشترط فى الشركة على أن الإدارة للعامل فقط وليست لصاحب رأس المال، يعنى يجوز فى الشركة أن يكون صاحب رأس المال بعيداً عن التدخل فى إدارة

الشركة، يعنى لو تدخل الشريك الذى هو صاحب رأس المال فى إدارة الشركة يمكن أن يفسد ذلك نوعاً معيناً من أنواع الشركات فى الفقه الإسلامى.

يعنى إذن الإدارة يمكن أن تكون لأصحاب الأموال، ويمكن أن تكون للعامل أو المدير فقط الذى يقوم بالشركة، ويمكن أن تكون أيضا عن طريق المزاوجة بين حقوق أصحاب الأموال وحقوق العاملين فى الشركة.

الأساس فى عمل المدير أو فى الإدارة بالشركة أن يكون ذلك لمصلحة أصحاب الأموال وللمصالح الاجتماعية المختلفة، إذ أن الشريعة أوجبت مسئوليات متنوعة وهذه المسئوليات هى التى تبرر فى الواقع كل نشاط اقتصادى.

المفروض أن المدير ليس له أن يتصرف فى أموال الشركة أى تصرف قد يكون فيه اتهام بأنه يحابى نفسه أو بأنه يسعى لمصالحه الخاصة.

بالنسبة لموضوع الربح فإن القاعدة فى الفقه الإسلامى أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، المفروض أولا أن نحافظ على أصل المال، ثم بعد ذلك ما يفيض عن رأس المال يكون هو الربح الذى يتصرف به، أيضا قد يوزع على المساهمين، وقد يراعى فيه أيضا أو يقتطع منه نسبة لمصلحة الشركة، كما يجوز فى الواقع أن تقتطع نسبة من الأرباح للعاملين فى الشركة نفسها أو لتحسين ظروف العمل التى يعملون فيها.

لا يجوز فى الفقه الإسلامى أن يشترط أحد الشركاء مقدراً معيناً من المال لنفسه، يعنى لا يجوز أن يقال أنا أشارك بعدد معين من الأسهم على أن يكون لى مثلا ١٠٠ دولار، وإنما لابد أن يكون الربح بنسبة معينة يعنى (٥٪) أو (٣٪) أو (١٠٪) أو ما شابه ذلك، أما بالنسبة للخسائر فينبغى أن توزع على أصحاب رءوس الأموال وحدهم ودون العمال، طبعا إذا لم يكونوا مسئولين عن أى نوع من أنواع المسئولية الجنائية أو المدنية، إذا لم يكونوا مسئولين فإن الخسائر توزع فقط على أصحاب رءوس الأموال، ويكفى العامل أن يخسر جهده فقط، يعنى مدير الشركة أو الذى يشترك إذا كانت الشركة عبارة عن تجميع رءوس أموال بالإضافة إلى العمل، ثم وقعت الخسارة فإن الخسارة يتحلمها صاحب رأس المال وحده، يعنى لا يكون من

مسئولية العامل أن يتحمل فى هذه الخسائر، باعتبار أن الخسائر التى يتحملها هو صاحب المال فقط المساهم بالمال، أما المساهم بالعمل فهو لا يتحمل فى الخسائر شيئاً ويكفيه أنه خسر جهوده.

بالنسبة لانقضاء الشركة الشركة إما أن تنتهى بانتهاء مدتها، أو بانتهاء العمل الذى قامت من أجله، أو تنتهى أيضا بهلاك رأس المال أو بإفلاس الشركة،

الشركة فى الفقه الإسلامى أيضا يحكم بإفلاسها حتى ولو كانت مملوكة للدولة إذا زادت ديونها على رأسمالها، يعنى إذا أحاط الدين إذا استغرقت الديون رأسمال الشركة. كذلك يجوز الحكم بانقضاء الشركة إذا تناقض عملها مع نظامها الأساسى، أو المصالح المنوطة بها، يعنى إذا أصبحت الشركة تعمل أعمالا خارجة على القانون الذى أنشئت فى ظله فإنه ينبغى أن يحكم أيضا بانتهائها.

هذه بعض الأفكار الأساسية المتعلقة بنظام الشركات فى الفقه الإسلامى وأهم ما فيها كما قلت أن نظام الشركات فى الفقه الإسلامى يتيح الفرصة أمام اجتماع أصحاب الأموال وأصحاب الخبرات العملية، فعن طريق الجمع بين المال والعمل فى إطار قانونى واحد يمكن الوفاء بالمصالح الاجتماعية المختلفة.

أشكركم وأرجو أن أكون قد وفقت فى بيان بعض الملامح الأساسية لنظام المشاركة وشكرا.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

شكراً دكتور محمد سراج، والآن – أيها السادة – انتهت أوراق العمل للموضوعات المخصصة لهذا اليوم وهناك وقت فى هذه الجلسة يسرنا أن نستمع فيه إلى أى أسئلة أو ملاحظات من حضراتكم على ما قدم فى هذا الصباح.

**سؤال من: السيد/ بوكاتو نائب رئيس البنك المركزى السوفيتى:**

هل يمكن قيام اقتصاد نشيط بعيدا عن الفوائد؟ وهل الآية القرآنية التى تتكلم عن الربا تعنى الفوائد؟ وكيف نوفق بين أقوال الاقتصاديين الغربيين فى شأن الفوائد وبين قيام اقتصادهم عليها؟

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

في النظام الاقتصادى الإسلامى أبدأ بالإجابة فى حدود معلوماتى على النقطتين الثانية والثالثة أما النقطة الأولى فسأترك للأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالى أن يرد عليها بالنسبة لأقوال الاقتصاديين الغربيين

الإسلام ينظر إلى النقود على أنها وسيلة للتبادل، ولا يمكن أن النقود تولد نقوداً وحدها دون أن تختلط بالعمل ودون أن تكون هناك مخاطرة بالربح والخسارة.

ليس دائما هناك ربح، قد تكون هناك خسارة ناتجة عن العمل، ولذلك على صاحب المال أن يتقبل الربح كما يتقبل الخسارة، أما وضع الأموال لفترة زمنية دون ارتباطه بنتائج العمل لا يمكن أن يتولد عن ذلك فائدة مقبولة من وجهة النظر الإسلامية ولا يهم في هذا المجال ماهى نسبة الفائدة حتى ولو كانت ٠.٥٪ ( نصف فى المائة) ما دامت غير مرتبطة بالنتائج فهى غير مقبولة، ولقد كان الاعتقاد السائد فى دولتنا الإسلامية فى الفترة الأخيرة كما هو سائد فى الغرب أو كما هو واضح من أسئلتكم الآن، إنه لا يمكن أن يقوم اقتصاد أو تقوم بنوك دون نظام الفوائد المعروفة وفى الخمسة عشر السنة الأخيرة وجد أكثر من مائة بنك تتعامل بالنظام الاقتصادى الخالى من الفائدة، واستطاعت أن تطور أدوات تواجه كل الاحتياجات التى تواجهها المصارف العادية، ولا توجد هناك آية مشكلة أمام النظام الخالى من الفائدة لتمويل كافة أنواع المشروعات والاحتياجات وفى نظرنا نحن أنها هى الأسلم، وهى الحلال، وأدت إلى نتائج كبيرة جداً، ومن هذه البنوك والمؤسسات التى تعمل طبقا لهذا النظام لم أسمع أن أيًا منها تعرض إلى خسارة كبيرة أو إفلاس لأن التعامل يتم بين المودعين وبين البنك وبين المستفيدين من الأموال الموجودة فى البنك فى المشروعات على أسس من المشاركة والتى لا تلحق بأحد الأطراف خسارة بينما الطرف الآخر يكسب على حساب الطرف الخاسر.

فى النظام الغربى المبنى على الفوائد تغيرت نسبة الفوائد المسموح بها مرات عديدة، وأحيانا كانت تتدخل الكنائس فى تحديد ماهى الفائدة التى تعتبر ربا وماهى الفائدة التى لا تعتبر كذلك.

فى نظر الإسلام كما ذكرت النسبة سواء كثرت أو قلت لا تخرج الفائدة من الربا المحرم، الذى تنظر له جميع القوانين السماوية على أنه سيئ وهذه النقطة لا أعتقد أن الإسلام يتفرد بها فقط، وإنما هى محرمة فى اليهودية وفى المسيحية، والتغير الذى حصل على مر العصور هو تماما مثل التغيير الذى حصل عليها فى المجتمعات الإسلامية حاليا، ومثل سؤال الأخ وأعتقد أنه مسلم الذى يسأل عن هل الآية القرآنية التى تتكلم عن الربا تعنى الفوائد؟ ولقد كانت هذه النقطة مجال اختلاف ولكن حسمت منذ ما يقرب من ١٥ عاما أو ١٦ عاما فى مؤتمرات كبيرة ضمت عدداً كبيراً جداً من علماء المسلمين، وأذكر منها المؤتمر الاقتصادى الإسلامى الذى عقد بمكة المكرمة وكان به ما يزيد عن ٨٠ عالما من علماء الشريعة الإسلامية وعلماء الاقتصاد الذين أجمعوا على أن الإسلام لا يفرق فى الفائدة بين الفائدة الإنتاجية أو القروض الإنتاجية والقروض الاستهلاكية ولا يفرق بين الفائدة القليلة والفائدة الكثيرة وأن أى فائدة مرتبطة بمبلغ من المال فقط وبالزمن ودون تحمل النتائج هي من الربا المحرم، فهذا أمر من وجهة نظر الإسلام فى العصر الحالى يكاد يكون محسوماً بعدة مؤتمرات وبآراء لمختلف اتجاهات رجال الشريعة الدين يفهمون الدين على حقيقته وجاءت تجربة البنوك الإسلامية لتؤكد لا لتجعلنا نؤمن بأن هذا المبدأ صحيح فنحن نؤمن به لأنه تشريع من الخالق سبحانه وتعالى وإنما جاءت تجربة البنوك الإسلامية لكى تؤكد أن هذا المبدأ هو الأصلح بالتطبيق العملى.

أرجو أن أكون قد أوضحت وأنا لست من علماء الاقتصاد ولا علماء الشريعة، وإنما أردت أن أوضحها بطريقة عملية ربما تسهل الفهم عليكم وسأترك للدكتور عبد الحميد الغزالى الإجابة على الجزء الأول.

**الدكتور/ عبد الحميد الغزالى:**

(بسم الله الرحمن الرحيم) أقدم الشكر فى الحقيقة للأخ نائب محافظ البنك المركزى فى الاتحاد السوفيتى على هذه الأسئلة الجوهرية، فهى من الأسئلة فعلاً التى أتاحت للشيخ صالح ولى، أن نوضح أحد أهم ركائز الاقتصاد الإسلامى.

لاشك أن النظام الرأسمالى يقوم أساسا وينتهى بسعر الفائدة وسعر الفائدة،

كما قلت هو الأداة المنظمة للنشاط الاقتصادى فى النظام الرأسمالى، بل إنك تعلم بالقطع أن السياسة النقدية ماهى إلا عملية التأثير فى سعر الفائدة، للتأثير على قرارات المنتجين الاستثمارية، معالجة لأى اختلال فى النشاط الاقتصادى انكماشاً أو تضخماً.

عندما قلت إن كينز وسيمونز وفريدمان ... الخ قالوا بأن سعر الفائدة شر، ففعلاً هم يقولون: إنه شر لا نستطيع أن نتخلص منه، بل إن كثيرا من تقلبات الاقتصاد الرأسمالى يعود أساساً إلى تقلبات سعر الفائدة ولعلكم سمعتم ما قاله أحد المتحدثين، وأعتقد أنه الشيخ صالح - عندما قال: إن أحد الاقتصاديين الغربيين قال: أفضل استخدام للموارد يتم عند حد صفرى لسعر الفائدة هذه واحدة، وليسمح لى الشيخ صالح - فى الحقيقة أن أعود وأؤكد ما قاله بالنسبة للشقين الآخرين من سؤاله، ولأجيب على تساؤل آخر بالنسبة للآية القرآنية هل المقصود بها الفائدة أو لا؟.

النقود فى النظام الاقتصادى الإسلامى ليست سلعة يتاجر فيها، ولذلك العمل المصرفى الإسلامى هو تجارة النقود، وليس تجارة فى النقود، فالنقود لا تنمو بذاتها على أساس المبدأ الإسلامى أن النقود لا تلد فى حد ذاتها نقودا، وإنما تنمو عن طريق استخدامها فعلا فى النشاط الاقتصادى، وتحمل كامل المخاطرة. المال له عائد فى الإسلام ليس صفرى العائد، كما يعتقد البعض، إن البعض يعتقد خطأ أنه إذا ألغينا سعر الفائدة يبقى رأس المال كعنصر من عناصر الإنتاج ليس له عائد، نحن لا نقول ذلك، رأس المال له عائد، عائد عادل بعد أن يتحقق النشاط الاقتصادى، ويتحمل كامل المخاطرة، ولذلك أقرب الاستخدامات الوضعية الرأسمالية للاستخدام الإسلامى بالنسبة للمال هو نظام المشاركة وتحمل المخاطرة، إذن رأس المال له عائد ليس فائدة، وإنما ربح بعد تحقيق النشاط الاقتصادى. قد يخسر ويتحمل الخسارة، وهذا هو الشق الذى يبرر لرب المال نصيبه فى العائد عندما يتحقق العائد فعلا، أو كما يقول الفقهاء بعد الحصول على رأس المال أى بعد نض رأس المال، وهذه واحدة، هناك فرق شاسع إذن بين الربا والربح. الربا لا يتحمل المرابى أى مخاطرة ويضمن المقترض منه أصل رأس المال، بالإضافة إلى ذلك الفائدة،

إذن لا توجد أى مخاطرة خاطرها صاحب رأس المال، لكى يحصل على فائدة كبرت أم قلت.

هنا أنتقل مباشرة إلى سؤال الأخ العزيز حول الآية القرآنية يقول الخالق تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

آيات الربا فى سورة البقرة جاءت تماما بالنسبة للفائدة الربوية، بالنسبة لربا القرض، أو ربا الدين، أو ما أسماه الفقهاء الربا الجاهلى أو القرآنى أى الزيادة مقابل الأجل، وإلا ما كان الخالق تبارك وتعالى قال: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ فقط، ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وإلا ما كان قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ من الذى ذو عسرة؟ قطعا المدين، وإلا ما كان قال جل من قائل: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إذن آيات الربا في سورة البقرة جاءت تماما بالنسبة للربا الجاهلى أو الربا القرآنى أو ربا الدين أو ربا القرض أو ربا النسيئة، أى الزيادة مقابل الأجر، وهذا يختلف تماما عن الربح، فالربح مخاطرة وهنا نكون أما مجتمع منتجين حقا لا توجد طبقة تستغل طبقة، مثل طبقة الرأسماليين المرابين بفائدة، وإنما الجميع يتحمل مخاطرة النشاط الاقتصادى كسبا أم خسارة.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

شكراً: معنا الدكتور سامى حمود وهو من علماء الاقتصاد الذين خلطوا العمل بالعلم، ورسالته فى الدكتوراه كانت عن الأعمال المصرفية طبقا للشريعة الإسلامية فأظن أن لديه إضافة قد تفيد فى الإجابة على هذا وأظن أن المقصود وصل إلى الاخوان يعنى لا نريد أن كل واحد يضيف.

**الدكتور/ سامى حمود:**

شكراً السيد الرئيس وأكرر الترحيب بالسادة الضيوف، وأضيف إلى ذلك أننى شخصيا مصرفى من البنوك التجارية لمدة عشرين سنة قبل أن أكتب رسالتى فى العمل المصرفى الإسلامى.

السؤال الواضح أن الإسلام ضد الربا - نعم الإسلام ضد الربا، ليس وحده كذلك من الناحية الدينية المسيحية واليهودية متفقة على منع الربا.

من الناحية العقلية الفلاسفة الأقدمون كذلك عرفوا مساوئ الربا ومضاره فى المجتمع ما يتم به الإقراض أو التمويل فى الاتحاد السوفيتى بالنسب المتواضعة ثلاث أرباع فى المائة ونصف فى المائة للزراعة والسكن، هو لا يعتبر من الربا على أساس أنه مقابل خدمة إدارية لا يكاد يغطى أتعاب الموظفين وجهاز الإدراة، إنما المقصود عندما يكون المال رخيصا يستهان به ولا يستخدم بفاعلية كما تفضلتم فالحل العملى الموجود أن رأس المال له قيمة ويأخذ نصيبا من الربح، وليس نصيبا من القرض، والفرق بعيد من الناحية الاجتماعية لأن القرض عندما نظمت على أساس أن المال يعطى على أساس القرض، أصبح المال فى المجتمع الرأسمالى يلتقى مع المالك، لأن الذى يأخذ القرض لابد أن يقدم الضمان أى هو الشخص القادر الملئ، فيلتقى المال مع المال، فتتركز الثروة فى جهة والعمالة فى جهة أخرى، ويحدث الصراع الطبقى بين الذين يملكون المال والذين لا يملكون إلا الجهد.

جاء النظام الإسلامى بحل عملى، هذا المال إما أن يعمل فيه الإنسان المالك، فيجتمع المال والعمل ويكون له الثمرة، أو يعطيه لشخص آخر ليس على أساس القرض ولكن على أساس المشاركة فى نتيجة العمل، فالربح الذى نعترف به هو نتيجة المشاركة بين رأس المال والعمل معا، فإذا اشترك رأس المال يعنى المال فى الصندون لا ينتج ربحا، لكن المال إذا اشترينا به سيارة تاكسى فى موسكو تعطى عائدا، هذا العائد نتيجة مال وعمل، فإذا كان العامل شريكا يعنى ذلك من الناحية الاقتصادية والاجتماعية توجيه رأس المال ليلتقى مع أصحاب القدرة على العمل، فيصبح العامل شريكاً وليس أجيراً، ويستطيع من الناحية الاجتماعية أن يتغير اجتماعيا إلى فئة المنتجين، فيصبح هنا رأس المال استخدم بفاعلية المجتمع، وهذه هى النظرة المميزة للدور الذى يلزم الآن فى الانتقال من القاعدة العريضة، الناس عاملون جميعا إلى أناس مشاركين إيجابياً فى الإنتاج فيأخذ رأس المال نصيباً من الربح ويأخذ العامل نصيباً آخر، لكن إذا حدثت خسارة هناك عدل فى توزيع الخسارة، رأس المال قدم الأساس، العامل قدم الجهد، إذا خسرنا العمل يخسر جهده فقط، ولا

يتحمل عبء الإنتاج إذا لم يكن منه تقصير فى الأداء العملى، ورأس المال يتحمل نتيجة الإنتاج لأنه هو الذى قدم المشاركة، الإنسانية تقتضى المساواة، والمساواة ضد الظلم، فالعامل يقدم العمل ويخسر تعبه، أو يربح نتيجة التعب وصاحب رأس المال سواء كان بنكا أو قطاعا خاصا يقدم رأس المال يأخذ حصة من الربح فى حالة الإنتاج الإيجابى، ويتحمل الخسارة فى حال الإنتاج السلبى وبذلك تكون علاقة عادلة ومتوازنة شكراً.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

شكرا دكتور سامى ... الأخ الكريم كان يريد أن يسأل سؤالاً،

**سؤال:**

كيف يتم توزيع الأرباح بين صاحب رأس المال وبين صاحب العمل؟

وهل يجوز أن تحدد نسبة رأس المال سلفاً؟

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبدالله كامل:**

شكراً وسأعطى الكلمة للدكتور سامى لكى يجيب عن هذا السؤال.. فليتفضل.

**الدكتور/ سامى رمضان:**

شكراً سيدى الرئيس، فتوزيع الربح بغرض الانتفاع بين صاحب رأس المال وصاحب العمل بشرط أن يكون نسبة مئوية يعنى ٥٠٪ من الربح لرأس المال ٥٠٪ للعامل ٣٠٪ لرأس المال و٧٠٪ للعامل حسب الاتفاق زيادة ونقصاناً لكن لا يجوز أن نقول أول ١٠٠٠ روبل مثلا من الربح تكون لرأس المال لأن الربح كله قد يكون ١٠٠٠ روبل فقط فيكون صاحب رأس المال أخذ الربح لنفسه والعامل لا يأخذ شيئاً، وكذلك لا يجوز أن نقول العامل له أول ١٠٠٠ روبل وما زاد لصاحب رأس المال فالشركة تعنى المشاركة والمشاركة تكون بالاتفاق، والاتفاق تكون حصة نسبة مئوية واضحة، ويجب أن يكون الاتفاق عليها مسبقا، لكن إذا حدثت خسارة فلا يجوز الاتفاق، يصبح الاتفاق خلاف النظام العام فى المفهوم القانونى غير الذى قدمه لأن العامل لا يملك مالاً يقدمه هو يقدم جهده، وشكراً.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

هل توجد أسئلة أخرى؟

سؤال:

ما العمل إذا لم تكف الزكاة لسد الحاجات العامة للإنفاق؟ وما هى العلاقة بين الإيرادات والنفقات؟ وما معيار التفرقة بين (٢ر٥٪) و(٥٪)؟

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً، وسأعطى الكلمة للدكتور سامى وهو الذى تحدث عن هذا الموضوع، ربما النقطتين التى شرحت وهو تناولهما من خلال الحديث، ولكن ربما يكون الشرح لم يجب بصورة مفصلة لضيق الوقت فأرجو أن يوضح الخصائص التى ذكرها.

الدكتور سامى حمود:

(بسم الله الرحمن الرحيم) هل لو لم تكف حصيلة الزكاة للثمن أو جهد الإنفاق نحن عندنا فى مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هناك أنواع أضيفت إليها الزكاة باللام للفقراء للمساكين العاملين عليها المؤلفة قلوبهم وتلك تفيد الملكية، يعنى لابد أن نملك الفقير والمسكين من أموال الزكاة، ينفق فيها أى مبلغ، وسبق أن ذكرت أن الفكر الإسلامى يخول الحاكم إذا لم تكف موارد الزكاة له أن يفرض ضرائب أخرى على القادرين فى المجتمع لتغطية نفقات التضامن الاجتماعى.

الاحتمال الثانى قد يكون هناك فائض ينقل من إقليم إلى إقليم آخر للمحتاجين فى إقليم آخر طالما غطيت نفقات التكافل الاجتماعى فى هذا أو يستثمر لصالح المستحقين فى الزكاة.

التساؤل الثانى: ما هى العلاقة بين الإيرادات والنفقات؟ يعنى هل تحدد النفقات فى ضوء الإيرادات المتاحة أو تحدد الإيرادات فى ضوء النفقات التى نحتاج إليها؟

أعتقد أن فقهاء المسلمين قد تعرضوا بقدر كاف لمعالجة العجز والزيادة فى

الموازنة، معنى هذا أن الإسلام يقوم على حصر النفقات أولا، ثم تدبير الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات، ولذلك وضع الإسلام الحد الأدنى من الضرائب أو الحد الأدنى من الزكاة، وإذا لم تكف أعطى السلطة لولى الأمر أن يقتطع من أموال الأغنياء ما يكفى لسد هذ النفقات فى صورة ضرائب سواء كانت هذه النفقات نفقات تضامن اجتماعى، أو نفقات مرافق عامة، الإسلام يخول لولى الأمر إذا لم توجد إيرادات لمشروعات البنية الأساسية عليه أن يكلف القادرين من المجتمع بإنشاء هذه المشروعات المطلوبة.

التساؤل الثالث ما هو معيار التفرقة بين (٢ر٥٪) و (٥٪) ؟

حقيقة تشريع الزكاة يتناول شقين، أنواع من الزكاة الوعاء فيها هو رأس المال وهذه معدلها ٢ر٥٪ وأنواع من الزكاة الوعاء فيها الخاضع للزكاة هو الإيراد مثل ناتج الأراضى الزراعية ونجد معدل الزكاة يتراوح بين (١٠٪) و(٥٪) حسب تكلفة الإنتاج والتفسير واضح وبسيط جدا أنه فى النوع الأول عندما يكون وعاء الزكاة رأس المال ورأس المال أكبر وأشمل من الإيراد وبناء عليه [illegible] أن يكون المعدل أخف، توسيع قاعدة الخضوع عندما يكون الوعاء هو الإيراد فإن معدل الزكاة أعلى لأنه واضح إذاً، الإيراد أقل من رأس المال، إضافة إلى ذلك فإن الزكاة التى يكون وعاؤها هو رأس المال هدفها دفع الأموال للاستثمار فى المجمتع وشكراً.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

شكراً، أعتقد أن إجابة الدكتور سامى أجابت عن بعض النقاط ولم تتطرق للبعض الآخر فى أسئلة معالى الوزير فمثلا فى موضوع الأولويات وفى تخصيص موارد معينة لنفقات معينة هو أشار لها فى المحاضرة أصلا وكنت أريد أن يوضح هذه النقطة، لقد أوضح أن هناك إيرادات لتمويل النفقات العامة وإيرادات لتمويل الضمان الاجتماعى أو الزكاة، فالإيرادات الخاصة بالضمان الاجتماعى لا يمكن أن يصرف منها فى النفقات العامة للدولة، وإنما تصرف فى أوجهها الثمانية التى ذكرت، فى السؤال عن الأولويات داخل الأصناف الثمانية، لولى الأمر أن يوجه حسب الحاجة التى يراها ولكن عليه أن يحاول بقدر الإمكان ألا يهمل سهما من الأسهم

الثمانية فقد يأتى عام يكون فيه الجهاد وهو الدفاع عن الدولة هو المشكلة الأساسية، فربما يوجه كامل موارد الزكاة إلى هذا الصنف، إنما فى حياة مستقرة التوزيع بين الأصناف الثمانية يؤدى إلى تنمية اقتصادية شاملة، لأن كل صنف من هذه الثمانية له دخل فى التنمية بشكل أو بآخر، إعطاء كامل الزكاة لصنف واحد كما هو حاصل فى الدول الإسلامية الآن يخرجها عن حكمتها، لأن الأفراد هم الذين يقومون على جمع الزكاة وإخراجها فيتوجه معظم هذه الأموال إلى صنف واحد وهو صنف الفقراء يعنى حتى صنف المساكين لا يأخذ، والمساكين نعنى بهم الطبقة التى تملك ولكن لا تملك ما يكفيها، ويجب أن نعينها لكى تكون مالكة لما يكفيها، ولما يجعلها تدفع الزكاة فى ظل أن الزكاة فردية الآن ضاعت كثير من أحكامها وإذا كان الاقتصاد متعادلاً فلا بد أن ينفق على كل صنف، يقول فقهاء الإسلام بالتساوى وإنما يجب أن يكون حسب الحاجة ولكن يستحسن الابتعاد عن تخصيص كامل الدخل لمصرف واحد وإلا فقدت حكمتها.

سواء كان هذا المصرف الضمان الاجتماعى. أو النفقات العامة أوضح الدكتور أنه من سلطات ولى الأمر أن يزيد من الإيرادات لكى تقابل النفقات وبحيث لا يكون هناك ظلم أيضا على المكلفين.

فى السؤال الثالث كان يحمل معنى هل ميزانية الدولة يجب أن تكون متوازنة؟ أم غير متوازنة؟ بالمعنى العربى أو بمعنى آخر فإنه يجب أن تكون الإيرادات فى حدود النفقات، فالإسلام جعل للحاكم أو لولى الأمر أن يأخذ من الزكوات أو من ضرائب الأعوام القادمة مسبقا إذا كان هناك حاجة، فهذا يدل على أنه لا يجب أن تكون دائما الميزانية متوازنة وإنما تحكمها الحاجة للنفقات وعلى ضوئها تمول الإيرادات، سواء بالموارد الطبيعية أو بإضافة شئ آخر.

يمكن سؤال معالى الوزير عن اختيار النسبة لماذا (٢ر٥٪) وليست عن الفرق بين (٢ر٥٪ و٥٪) ولقد أوضح الفرق بين رأس المال وبين الإيراد، إنما أعتقد أنا هى أولا بالنسبة للـ (٢ر٥٪ و٥٪ و١٠٪) هو نص من الله سبحانه وتعالى بينه لنا الرسول ﷺ أى تفسير منا لماذا (٢ر٥٪ لم يكن ٣٪ لم يكن ٤٪) قد يكون اجتهاداً

من البشر وإنما إذا أخذنا فى ظل الاستثمار النقدى العادى وفى المجتمعات المتوازنة الربح عادة يكون حوالى (١٠٪) فإذا كان (٥ر٢٪) من رأس المال هى فى الواقع تعادل ٢٥٪ من الربح وأيضا لو انتقلنا للأصناف الأخرى فهذا يعطينا مؤشرا ما هو السقف الذى تصل له الدولة فى فرض الضرائب، وأشار إلى نقطة جوهرية الدكتور سامى تدل على أن الضرائب التصاعدية على الأرباح ليست هى دائما الوسيلة السليمة لتشجيع الإنتاج والتنمية، لأنها تحد من اجتهاد المجتهدين، ففى المجتمعات النامية التى تبحث عن زيادة ثروتها الثابتة وعن زيادة الإنتاج يجب أن تلجأ إلى النوع الآخر من الضرائب وهو الضريبة على النشاط، بغض النظر عن حجم ذلك النشاط إذا كان أكبر فلا يجب أن نحرم المجتهد من اجتهاده ونحرم المجتمع من اجتهاد هذه الفئة.

أعتقد أننا غطينا هذه النقطة الآن، والأستاذ الدكتور عبد الناصر العطار لديه إضافة فليتفضل.

الدكتور عبد الناصر:

هو بالنسبة للنفقات سبق أن ذكر الدكتور سامى أن هناك موازنة مستقلة للتضامن الاجتماعى مستقلة عن ميزانية الدولة، فى ميزانية الدولة أولويات الإنفاق، هناك نظرية إسلامية وهو تقديم الضروريات على الحاجيات عن الكماليات هذه هى الأولويات الضرورية هى ما كان لحفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، بحيث إذا لم تنفق هذه النفقات على هذه الأشياء الخمسة الضرورية هلك هذا الشئ من الأشياء الخمسة.

الحاجيات هى التى تحقق منافع للأفراد على الضروريات فلابد أن يكون الإنفاق على الضروريات ثم الحاجات أما الكماليات فهى النفقات التى تنفق على ما يحسن أحوال الناس أكثر ولا يحقق فقط حاجاتهم فالتوزيع أو الأولويات فى النفقات ضروريات ثم حاجيات ثم كماليات وشكراً.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً يادكتور عبد الناصر، أشكركم أيها السادة على حسن استماعكم

وعلى الأسئلة التى - فى الواقع - أسعدتنى أنا شخصيا لأنى وجدت المتابعة من السادة الضيوف للموضوعات أكبر مما كنا نتوقع ونرجو الله أن يكون في هذه الندوة فائدة المجتمع.

وفى صباح الغد إن شاء الله سنبتدئ أيضاً فى الساعة العاشرة وهناك موضوعات هامة ربما غطينا بعضها الآن ببعض الأسئلة لدينا موضوع البنوك، وقد تعرض لموضوع الربا، ولدينا موضوع النقود، ثم لدينا موضوع الاستثمارات وموضوع التجارة، وموضوع أسواق الأوراق المالية، وهى كلها أمور هامة بالنسبة للاقتصاد فى مرحلتكم الحالية، وبالنسبة لنا أيضا غدا نعدكم إن شاء الله أن يكون النقاش أكثر تنظيما وأن نلتزم بالأوراق المكتوبة حتى يكون هناك وقت أكثر للأسئلة والإجابات والمناقشات وللآسف سيكون غدا هو اليوم الأخير بالنسبة لمعالى الوزيرين ومعالى عمدة موسكو، ونريد أن نستفيد بقدر الإمكان من هذا اليوم ولكن لدينا أيضا الأيام الأخرى الباقية سنظل مع بقية أعضاء الوفد للمناقشات المفتوحة ولمحاولة تطبيق بعض هذه المبادئ على المشاكل الحالية التى يبحث الناس عن حلول لها وشكراً لكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

# الجلسة الثالثة

## النقود ـ الاستثمار ـ البنوك

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

«بسم الله الرحمن الرحيم» - صباح الخير - وأرجو أن تكونوا قد نمتم نوماً هنيئاً - وأن تكونوا متمتعين بأوقاتكم في القاهرة الجميلة - وهي من أحب مدن العالم إلي، وأشعر فيها بارتياح نفسي عظيم، وأرجو أن يكون الحال كذلك أيضاً بالنسبة لكم.

في هذا اليوم توجد موضوعات عديدة، ولكن سنحاول تغطيتها بقدر الإمكان، وأرجو من إخواني المتحدثين أن يراعوا الوقت إننا نريد الاستفادة من تغطية كافة المواضيع، حتى يظل هناك وقت للنقاش والأسئلة أيضاً في هذا اليوم قبل سفر الوزيرين وعمدة موسكو، ونكمل بقية النقاش مع أعضاء الوفد في الأيام الباقية.

سيبدأ الدكتور سامي حمود وهو من المختصين في الاقتصاد الإسلامي علماً وعملاً، وكما ذكرت بالأمس أن رسالته في الدكتوراه كانت عن الأعمال المصرفية في الإسلام، وقد فتحت باباً واسعاً للبنوك الإسلامية للعمل، ولولا التطبيقات التي وضعها فيها ما استطاعت البنوك الإسلامية أن تباشر عملها بشكل تطبيقي.

سيتكلم عن ثلاثة مواضيع. النقود ثم البنوك ثم الاستثمار والتنمية في الإسلام فليتفضل.

**الدكتور سامي حمود:**

شكراً، سيدي الرئيس، وأكرر الترحيب بالضيوف في هذا اليوم الثاني من لقائنا ونقول لهم.

في بداية هذا الحديث أحب أن أوضح نقطتين: **النقطة الأولى** أن تبادل الأفكار شيء مفيد، حيث إننا نشعر أن من الواجب علينا أن نرد للاتحاد السوفيتي الجميل الذي عشناه معكم، وخاصة أن في الاتحاد السوفيتي وفي مناطق آسيا الوسطى بالذات كثيراً من العلماء الذين قدموا للحضارة والتاريخ الإنساني المفيد

من العلوم ونتعلم منهم من أمثال السمرقندي والنيسابوري والترمذي وغير هؤلاء من العلماء.

**النقطة الثانية:** إن خصائص الرقي والتقدم الإنساني تتميز بالاستفادة من تجارب الآخرين، حتى الأديان السماوية التي أنزلها الله سبحانه وتعالى جاءت تكمل بعضها بعضاً ابتداءً من الديانة اليهودية جاءت المسيحية لتكملها ثم جاء الإسلام في الخاتمة يكمل المسيحية واليهودية، ويقدم التشريع العلمي للتطبيق الذي عاشت عليه الحضارة الإنسانية أربعة عشر قرناً من الزمان، كانت تقريباً خالية من المشاكل التي نعانيها في حضارتنا المعاصرة لمدة مائة عام فقط.

هذا الذي نقدمه هو جزء من التراث نتعاون جميعاً لكي نبني أو نبرز النظام الاقتصادي المتوسط أو الوسطى الذي يتميز بالبعد عن سيطرة رأس المال بشكل متطرف، وفي نفس الوقت فيه إعطاء لرأس المال بعض حقه دون إهدار لكل قيمة مالية، والمقصود في ذلك أولاً وأخيراً هو سعادة الإنسان الذي يعيش في هذه الأرض لكي يعيش في الأمن والسلام.

سأتحدث في ثلاثة مواضيع، وسيكون الوقت أطول من المعتاد فأرجو ألا تملوا مني.

## أولا: النقود

النقود كما تعلمون هي الوسيلة التي يتم بها قياس ثمن الأشياء، سواء كانت سلعاً مادية أو خدمات، هذا القياس يقتضي أن يكون المقياس ثابتاً، فالناس يتعارفون على استعماله بمقياس ثابت، وإلا لو كان المقياس متغيراً لاختلف القياس، لذلك نجد في النظام الاقتصادي الوسطى اهتماماً بثبات قيمة النقود، وعندما كانت النقود في الزمن القديم نقوداً ذهبية ونقوداً فضية كانت قيمتها في ذاتها، فاعتبر العلماء أن نقصان القيمة إذا نقص الوزن يعتبر غشاً وأكلاً لمال الناس بالباطل، والحاكم أو السلطان مسئول عن حفظ قيمة النقود بوزنها.

وفي الشكل المعاصر تغيرت النقود من وزن إلى ورق مكتوب عليه فئة القيمة، القيمة مائة روبل أو مائة دولار، هذه المائة روبل أو المائة دولار أيضاً لها قيمة الثبات، ويكون من واجب الدولة أن تحفظ هذه القيمة لأن المائة روبل التي أحصل عليها مقابل العمل تمثل قيمة في وقت العمل، فعندما استعملها في المستقبل فإذا نقصت قيمتها فهذا يعني أن هناك حقاً أخذ مني، فواجب الدولة أن تحمي حقوق الناس في أن تبقي النقود بقيمتها كما صدرت بها، أو أن يكون النزول نسبياً قليلاً وليس نزولاً حاداً، والسبب في نزول النقود كما نراه في عالمنا المعاصر وخاصة بالنسبة للدولة النامية - ورغم أن الدول المتقدمة تعاني من المشكلة كذلك - أمران:

الأمر الأول: هو العامل الاقتصادي الذي يتمثل في إصدار النقود بدون مقابل حقيقي، فيكون هناك منتجات ونقود أكثر من المنتجات، فتقل القيمة تدريجياً.

والأمر الثاني: هو العامل النظامي يتمثل في سيطرة منهج الاقتصاد المعتمد على نظام الفائدة، ونظام الفائدة يعني أن النقود تزداد بمرور اليوم ومرور السنة دون أن ترتبط هذه الزيادة بالإنتاج الحقيقي، فيؤدي نظام الربا أو نظام الفائدة إلى زيادة كمية النقود دون تناسب ذلك مع الإنتاج والمشاركة فيه، فيحدث هذا الخلل الاقتصادي من الجانبين، ومنعاً لذلك الإنقاص فإن النظام الاقتصادي الوسطى يقرر الضوابط أو القواعد التالية:

أولاً : أن رأس المال النقدي لا يسمح له بأن يستثمر بطريق الفائدة يعني ألا تزيد كميته بمرور الزمن فقط .

ثانياً : منع اكتناز النقود يعني منع حفظ النقود في مكان بعيد عن التداول فلو حفظت يعتبر هذا إثماً من الناحية الدينية، ولكنه أيضاً جريمة اقتصادية في حق المجتمع. ولعلاج ناحية الاكتناز فرضت ضريبة على النقود سواء استعملت أو لم تستعمل، تنقص من قيمتها كما يعرف المزارعون أن الشجرة قبل فصل الربيع تقلم بأمر الزراع ويقصوا جزءاً من أغصانها ، هذا القص من الأغصان يعطي الشجرة قوة الانطلاق والنمو في الربيع كذلك بالنسبة لرأس المال عندما يقص منه جزء سنوي يولد الحافز للاستثمار، طريق الاستثمار الوحيد الذي يسمح به أن يلتقي رأس المال بالعمل، لقاء رأس المال بالعمل : إما أن يكون صاحب رأس المال يعمل في المال بنفسه، فيجتمع له حق المال وحق العمل، أو أن يعطيه لشخص آخر لا يملك المال ولكن يملك القدرة على العمل فيصبح شريكاً ، وهذا يحل مشاكل كثيرة تساعد معالي وزير العمل الـ وقتي كثيرا كثيرة ، في التخلص من الطالبين للعمل . النظام الاقتصادي الوسطي لا يفرض أن الناس عمال ويبقون عمالاً طول حياتهم، ولكن يهيئ لهم الفرصة لكي يصبحوا شركاء بطريقة تلقائية أوتوماتيكية، هذا الذي جعلنا ننظر في تاريخ الحضارة الإسلامية ألف سنة على الأقل إذ لم يكن هناك مشاكل عمال، وكانت الأعمال تقدم، وكانت القصور تبني ، والطرقات والبريد ، كل مظاهر الحضارة كانت تنفذ ، واللبس والأثواب في بخاري وسمرقند ، كانت الصناعات متقدمة، كل هذا نتيجة المشاركة بين رأس المال والعمل دون أن يكون هناك طبقة، عمال دائماً يطلبون من الدولة أن تقدم لهم كل شيء وهم لا يقدمون مقابل ما يعملون به .

هذا نتيجة تحديد نظام الاستثمار بالمشاركة يأتي الحافز الإنساني الطبيعي، فالشخص الطبيعي يريد أن يمتلك ويريد أن ينمي ثروته.

إن ما أدخلته من التطوير في رسالة الدكتوراه التي تحدث عنها سعادة الشيخ صالح كامل أننا نقلنا موضوع المشاركة من مشاركة مؤقتة يأخذ حصة من الربح ،

فالعامل يأخذ حصة من الربح وينفقها، إلى مشاركة منظمة بحيث يصبح هو مالك المشروع؛ كيف؟ الطبيب يقيم مستشفى، رأس المال يقدم من المؤسسة المالية (البنك) الطبيب يصبح مديراً، نتيجة العمل يأخذ راتباً وحصة من الربح، هذا الربح الذي يأخذه تدريجياً يشتري رأس المال، يشتري المستشفى، ففي نهاية مدة الخمس أو ست سنوات يصبح الطبيب مالكاً للمستشفى فينتقل المجتمع تدريجياً من فئة العمال. ولو كان طبيباً أو مهندساً أو حتى سائق تاكسي في موسكو، من فئة العمال الأجراء إلى فئة المالكين، فعندما يصبح الشخص مالكاً يصبح أكثر محبة للمجتمع الذي ينتمي إليه.

ولذلك تكون دورة النقود دورة طبيعية في المجتمع، وهذا هو الذي يتضمنه مشروع القانون المقترح للنقود الذي قدمناه كفكرة لكيفية تصور وضع النقود وترتيبها في الاقتصاد الوسطي، حيث تضمن هذا القانون أربعة فصول مختصرة وصغيرة هي:

تعريف النقود وحق الإصدار:

فالنقود هي أي شيء يكون وسيلة للتعامل ولها قوة الإبراء من الدولة، لأننا نعيش في مجتمع منظم بالدولة، فيجب أن يكون لها قوة الإبراء، وتحدد قيمة الوحدة النقدية الصادرة في الدولة بمقدار ما تساويه من قدرة الإنتاج، وإذا كان نظام الذهب معتمداً بمقدار ما تساويه من الذهب، ويكون حق إصدار النقود محصوراً في الدولة قطعاً، ليس هناك مشاركة للدولة في هذا الحقل.

التعامل في النقود يكون لأداء وظيفتها، لا يسمح بأن تكون تجارة، يعني الشيء يشترى هذا نشتريه لا نستعمله ولكن الروبل ليس له استعمال إلا بما نستطيع أن نحصل عليه، فالتجارة في النقود في النظام الاقتصادي الوسطي غير مسموح بها، لكن هناك حالات تبادل النقود بالنقود من خلال الصرف، فإذا كانت نفس العملة الوطنية الصرف يعني تجزئة القيمة فالمائة روبل تصبح ١٠ قطع من فئة ١٠ روبل، لكن متساوية النتيجة في نفس القيمة، فيشترط فيها الإعطاء المتبادل حالاً وتساوي القيمة إذا كانت العملة مختلفة روبل مقابل دولار، فالشرط في

النظام الاقتصادي الوسطي أن يكون التبادل بقيمة سعر الصرف في يوم التبادل مع شرط التبادل الفوري، يعني لا تأجيل لا عبرة بالزمن لا يجوز أن يكون الزمن عنصراً داخلاً في تبادل النقود، وهذا هو القيد الوحيد في حالة الصرف.

والدولة مسئولة عن استقرار قيمة النقود، وهذا الاستقرار يتمثل في أمرين: محافظة على الأسعار في الداخل، ولا يأتي بقوة الفرض لأن التسعير لا ينظر له في الإسلام بارتياح، ولكن يأتي من خلال الإنتاج، فإذا كان رأس المال موجها للإنتاج فمعنى ذلك أن هناك وفرة في الإنتاج إنتاج كثير فإذا كان الإنتاج كثيراً في المجتمع فمن الطبيعي حسب قانون العرض والطلب في الاقتصاد. أن تهبط الأسعار إلى الحد المعقول والمعتدل، فإذا قررنا منع استعمال النقود إلا في الإنتاج مع منع الاحتكار، فالأشخاص يحتكرون البضائع ويخفونها من السوق، نجد أن نظام الأسعار في ظل نظام الاقتصاد الوسطي تلقائياً يتحدد في السوق بالعرض والطلب بدون قيود وعوائق والأسعار تكون في متناول الجميع.

النقود الائتمانية التي تنتج عن عمل البنوك وهذه يسرفها المصرفيون. أي النقود في الودائع نسبة منها تصبح قروضاً أو تمويلات، وتعود هذه التمويلات إلى الودائع من جديد فتزداد كمية الودائع.

الحل الذي توصلنا إليه في نقاش اللجنة هو أن البنك بنسبة ما لديه من نقود ائتمانية يوجه تسهيلات في مشاريع ذات طبيعة اجتماعية لخدمة المجتمع، مثلاً في الأرياف تقوم جمعيات تعاونية تمول برأسمال مجاني، يأخذ البنك فقط أتعابه الإدارية لمشاريع لفائدة القرية. كتحسين الإنتاج الزراعي تحسين الجمعيات التعاونية، يقدم الحصادات للتعاونيات أو لصغار الفلاحين والمزارعين وهكذا.

الفصل الثالث التكاليف المفروضة على النقود. وهي هذه النقود لأن الإنسان بطبيعته يميل للحيازة والحفظ ففرضت عليها من ناحيتان: الناحية الأولى ضريبة سنوية من (٢٫٥٪) من كل ١٠٠ فوق حد معين تخصص للناحية الاجتماعية لأنه لا يجوز في المجتمع أن يكون إنسان يملك كل شيء وجاره لا يملك أي شيء، فيصبح في

النفس حسد وحقد ، فإذا جاءه حقه أصبح في مجتمع كريم وإذا أخذ الإنسان من المال فإنه سينفق المال في المجتمع مرة أخرى فتصبح للمال دورة .

الناحية الثانية : لا يكفي أن نقول ندفع (٢ر٥٪) ونسكت لا بد من العمل في المال ، ومن حسن الحظ أنه في العصر الحاضر مع تطور الأنظمة المصرفية أصبح يمكن للإنسان أن يودع أمواله في البنك ويكون له حق الحفظ ، وفي نفس الوقت هذا المال مسخر لخدمة المجتمع ، فإذن تنمية العادة المصرفية وتشجيع الناس على إيداع نقودهم لدى البنوك في حسابات استثمارية أو حسابات جارية يساعد المجتمع في أن يستعمل هذا المال ويحقق الرغبة في أن يكون الإنسان مالكاً .

هذه هي الضوابط الرئيسية للنقود والاستثمار في الفصل الرابع شرحته بشكل واضح ، وكسباً للوقت لا أرغب في تكرار ما شرحت وأنتقل إلى البند الثاني أو الفصل الثاني الذي يتحدث عن الاستثمار بمفهومه الأوسع .

## ثانيا: الاستثمار

قانون الاستثمار هو تكملة لعمل البنوك وكان من الطبيعي أن ننتقل من النقود إلى البنوك لأن البنوك هي مستودع النقود ولكن أحببت أن أنتقل إلى طريقة استعمال النقود، فمفهوم الاستثمار في النظام الاقتصادي الوطني قائم على التنمية أو بعبارة أوضح: النظام الاقتصادي الوسطي قائم على التنمية، والتنمية في ظل هذا النظام مرتبطة بالعمل، فالنقود لا تلد النقود، ولا تنتج شيئاً إلا بالعمل، إذن هذا هو مظهر من مظاهر تكريم الإنسان، فهو كإنسان يعطي لرأس المال المستثمر مفهوماً، فلو بقي مائة روبل أو ألف روبل في الصندوق عشر سنوات فلن تصبح مائة وعشرة، فهي ليست مثل الخراف تزداد بالتوالد ولكن النقود تبقى نقوداً، كيف تصبح الألف روبل ١٥٠٠ أو ٢٠٠٠ نتيجة العمل في التجارة في الزراعة في الصناعة، إذاً هو الإنسان الذي يسعي في زيادة النقد، لذلك التنمية في النظام الاقتصادي الوسطي مرتبطة بالعمل الإنساني، والتنمية في ظل هذا النظام لها وجهان: تنمية اقتصادية عن طريق زيادة الإنتاج زيادة حقيقية وليست زيادة وهمية مرتبطة بالزمن في ظل الفائدة، الـ ١٠٠٠ روبل تصبح ١١٠٠ عدداً ولكن لا يقابلها إنتاج، في ظل الاقتصاد الوسطي الـ ١٠٠٠ روبل إذا تحولت نتيجة التجارة فإنها تزداد بالتحويل إذا تحولت نتيجة الزراعة اشترينا أرضاً وزرعنا شجراً وثمراً وأصبح عندنا الثمر، فالزيادة زيادة طبيعية وزيادة حقيقية في الإنتاج، إذا عملنا تحويلاً صناعياً في المنتجات من المواد الخام إلى أن تصبح منتجات قابلة للانتفاع يصبح لها قيمة مضافة وتقدم ثمناً نتيجة العمل فيها والربح المضاف الناتج عن هذا العمل.

هذا الترابط يحقق الوجه الاقتصادي في التنمية.

ميزة أخرى في النظام الاقتصادي الوسطي التنمية الاجتماعية كيف؟ في كل مجتمع كما ذكرنا يوجد الذين يملكون والذين لا يملكون، في ظل النظام الاقتصادي الوسطي يتوجه رأس المال للعمل، فقد يكون الإنسان يعمل بنفسه كما ذكرنا، وقد يكون يعمل عن طريق الغير، فإذا كان عمله عن طريق الغير قد يكون له أشكال قد يختار أن يكون له بداية يؤجرها بنفسه فيأخذ أجرتها وقد يعين مديراً ليشرف على

الإيجار فيصبح المدير له الحق في جزء من عائد الإيجار وجميع مظاهر الاستثمار تدل على أن المال عندما يسخر لخدمة الإنسان يصبح الإنسان مستغنياً عن طلب العمل من جهة واحدة من الدولة ويصبح قادراً، المجتمع نفسه قادر على إيجاد الأعمال لأبنائه كأنه أسرة واحدة وهذا هو المعنى المقصود في أن الناس يشبهون الجسد الواحد أو الأسرة الواحدة اليد جزء والرأس جزء كله متكامل والمجتمع يكمل بعضه بعضا.

في قانون الاستثمار تطرقنا إلى الفصول التالية:

أولاً: مفهوم الاستثمار ما هو؟ هو جميع الأساليب التي يتم بها توجيه رأس المال للتلاقي مع العمل بهدف تحقيق الإنتاج المشروع المربح، لأن الإنتاج بدون ربح لا يعني شيئاً.

المفهوم يقوم على ربط المال بالعمل فلا يسمح لرأس المال بأن يكون مستغلاً، ولا يسمح كذلك أن يكون رأس المال محروماً من كل شيء، فيأخذ حقه من الإنتاج الحقيقي، فإذا كان الإنتاج خاسراً رغم ضبط كل الأمور الاقتصادية فتوزيع الخسارة لا يكون بالاتفاق الفردي.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح كامل:**

لو تقرأ القانون لأن الكلام صار في العموميات أدخل في القانون مادة مادة حتى يكون مركزاً.

**دكتور/ سامي:**

أنهى هذه الكلمة: بأن الخسارة تكون على رأس المال يخسر صاحبه ما قدمه والعامل يخسر جهده.

يعتبر الاستثمار المالي بطريق الإقراض بالفائدة استثماراً غير مشروع لما فيه من ظلم يفرضه المقرض على المقترض حيث يحصل المقرض على رأس المال والفائدة دون أي مشاركة منه في المخاطر.

يكون العمل مصوناً من الاستغلال ويقع باطلاً كل شرط يجعل العامل مسئولاً

عن الخسارة الواقعة في المشروع فالخسارة تقع على رأس المال في جميع الأحوال ولا يكون العامل مسئولاً إلا إذا كان منه تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط المتفق عليها.

**أشكال الاستثمار:**

أولاً تتنوع أشكال الاستثمار بحسب نوع رأس المال والعمل، وتشمل أعمال الاستثمار. مالك رأس المال النقدي قد يكون عنده نقود يستثمرها في المتاجرة في السلع بيعاً وشراء أو في إنشاء المشاريع المختلفة في مجال الصناعة أو الزراعة أو غير ذلك من المجالات.

ثانياً: قيام مالك رأس المال المكون من أعيان قابلة لبيع منافعها مع بقاء أصلها كالسيارة أو السفينة والدار يبقى رأس المال بذاته وله منفعة قيام الاستثمار لهذه الأعيان بطريق التأجير لمن يرغب الانتفاع بها لنفسه أو للقيام بإعادة تأجيرها للغير.

**أعمال الاستثمار بالمشاركة لها الوجوه التالية:**

أولاً: المشاركة بين العامل ومالك رأس المال النقدي على أساس الاتفاق بينهما على اقتسام الربح بحصة نسبية.

ثانياً: المشاركة بين العامل ورأس المال المكون من أعيان كالدار والسيارة والسفينة بالاتفاق على حصول العامل على حصة نسبية من الإيراد الناتج من استثمار هذه الأعيان.

ثالثاً: المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من مواد قابلة للتصنيع على أساس الاتفاق على تصنيع هذه المواد وبيعها نظير حصول العامل على حصة نسبية من الربح يعني الخياط يأخذ قماشاً ويفصله ملابس ويأخذ نسبة من الربح الناتج عن هذا التفصيل.

المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من أرض قابلة للزراعة على أساس الاتفاق على حصول العامل على حصة من الإنتاج الزراعي.

المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من أرض فيها شجر مثمر على أساس قيام العامل بالعمل ويأخذ حصة من الثمر الذي ينتج في كل فصل.

هذه هي الأشكال المختلفة للمشاركات بين رأس المال والعمل وتغطي أشكال رأس المال عندما تكون نقوداً أو أراضي أو مواد خام أو أراضي مزروعة شجراً.

**حوافز الاستثمار المالي وضماناتها:**

الاستثمار المالي يمثل علاقة عادلة بين رأس المال والعمل يستحق حصول مالك رأس المال الربح أو العائد الناتج عن العمل في ماله بسبب امتلاكه للأصول أولاً وعمله المبذول في ماله ثانياً.

يكون توزيع الأرباح في المشاركات بالنسبة التي يتفق عليها شركاء المال والعمل أما الخسارة فتقع على رأس المال.

وهناك حافز مهم، يمكن للدولة باعتبارها طرفاً ثالثاً تحمل كل أو بعض الخسارة الناتجة عن توجيه رأس المال نحو الاستثمارات التي تتطلبها مصلحة الجماعة.

أحب أن أفصل هذه النقطة، لأن رأس المال بطبيعته يتجه للاستثمارات المربحة والسريعة، فتأخذ التجارة عادة في العمل المصرفي النصيب الأكبر في المجتمع المعاصر، تأتي الدولة وتقول الاستثمار الزراعي مثلاً الذي يتعلق بأمن وحاجة المجتمع، رأس المال الذي يستثمر فيه مضمون، وهذا جائز لأن الدولة فريق ثالث غير صاحب المال وغير العامل، وهي ترعى المجتمع، كما يمكن أن تتعهد الدولة على أساس التبرع بتحمل كل الخسارة الناتجة عن تغير أسعار الصرف بالنسبة لرءوس الأموال المحولة من خارج البلاد، وهذه أيضاً نقطة مهمة لأن الذي يأتي من خارج البلاد على سعر صرف معين بين الدولار والروبل مثلاً قد جاء على أساس أن حقه محفوظ، ويريد أن يقدم للمجتمع منفعة تتمثل في تدفق رأس المال والاستثمار الذي يجريه في البلد، فإذا قررت الدولة أنها تضمن الخسارة كما تعوض الخسارة إذا تغير سعر الصرف فهذا جائز، لأن الدولة تكون قد قصرت في حفظ قيمة النقود، تضمن سعر الصرف فهذا جائز، لأن الدولة تكون قد قصرت في حفظ قيمة النقود، تضمن سعر الصرف للمستثمر الذي يأتي من خارج البلاد بعملة أجنبية، فيحصل تدفق

كثير من الموارد من خارج البلاد إلى الداخل، هذا التدفق من الوجهة الاقتصادية العملية يرفع من قيمة العملة المحلية، لأن الروبل تصبح مطلوبة للتحويل، والعملة لا تهرب من داخل البلاد إلى الخارج فيحقق العدل، يعني عندما نضع قواعد العدل في التعامل يتحقق أيضاً هدف اقتصادي مشروع ومفيد للمجتمع وللدولة التي تنظر للتنمية.

كما أن الدولة بطبيعة الحال توفر جميع الوسائل المتعلقة بتشجيع الاستثمار، ونفضل أن تكون هذه الوسائل بالنسبة لرأس المال الأجنبي يتساوى فيها المواطن المحلي والأجنبي طالما أن القواعد عادلة فالعدل مفيد للجميع، ولا داعي لاستثناء الأجنبي بأي حال من الأحوال، إلا بالنسبة لنوع العمل، لأن المواطن المحلي يقدم عملة محلية والمواطن الوافد الأجنبي يقدم عملة أجنبية.

إعطاء التسهيلات المناسبة لرءوس الأموال المستثمرة بطريق شركة المضاربة، وشركة المضاربة هي عنوان لالتقاء رأس المال بالعمل، لما ينطوي عليه هذا النوع من الشركات من حوافز لانتقال العاملين من فئة الأجراء إلى فئة المالكين.

وقاية رأس المال الوطني من الهجرة إلى خارج البلاد وهذه مهمة في عهد الانفتاح، إن رأس المال الوطني لا نريد أن تكون هناك سوق سوداء وأن تتم وقايته من الهجرة إلى خارج البلاد، وذلك عن طريق إيجاد جو استثماري مناسب بما يمكن رأس المال من تحقيق أرباح مناسبة.

منح مزايا موحدة لرءوس الأموال الوطنية والأجنبية كما ذكرنا مع تمكين رأس المال الأجنبي المحول من إعادة تحويله للخارج مع الأرباح.

قيام الدولة بإنشاء صندوق خاص لضمان الصادرات وفق أسس التأمين التعاوني الذي سيشرحه المختص في التأمين التعاوني فيما بعد.

تقرر الدولة حداً ملائماً من أرباح الاستثمار مع تشجيع اقتناء أدوات الاستثمار المتعلقة بقطاعات الإنتاج الزراعي والصناعي وغيرها.

أدوات الاستثمار من أجل إيجاد سوق رأس المال بأدوات تعتمد على المشاركة وليس عن طريق المضاربة بالفوائد كما يحدث في نيويورك وتسمعون أحياناً يوم الاثنين الأسود ـ كم حدثت فيه خسارة نتيجة المضاربة.

أدوات الاستثمار عندما تكون بالمشاركة يتحقق إنتاج ثابت مستقر ولا تكون هناك الأزمات التي تحدث في الاقتصاد الرأسمالي باعتبار أنه اقتصاد الأزمات.

## ثالثا: البنوك

**١) تعريف البنوك وأعمالها:**

يقصد بالبنك المؤسسة المالية المرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية ضمن نطاق اختصاصها ويشمل ذلك بنك الدولة والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وفقاً لما يأتي:

أ) بنك الدولة هو البنك المركزي للدولة ويؤسس بقانون بصفته مؤسسة اعتبارية عامة، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتتحدد وظائفه وفقاً لما هو مبين في الفصل الثاني.

ب) البنك التجاري هو المؤسسة المصرفية المرخص لها بقبول الودائع النقدية لاستثمارها بصورة مباشرة أو بطريق المشاركة مع القيام في الوقت نفسه بتقديم الخدمات المصرفية التجارية.

جـ) البنك المتخصص هو المؤسسة المصرفية المرخص لها بالعمل المحدد لخدمة قطاع معين كالزراعة أو الصناعة مثلاً وبقبول الودائع الاستثمارية وتمويل الأعمال المتعلقة بالقطاع الذي يختص البنك بخدمته.

**٢) المقصود بالأعمال المصرفية:**

يقصد بالأعمال المصرفية بوجه عام جميع ما تقوم به البنوك من أعمال عدا أعمال الإقراض والاقتراض بالفائدة وأعمال الصرف الآجل وتتفرع الأعمال المصرفية وفقاً لتقسيمها الوظيفي إلى الفرعين التاليين:

الأعمال المصرفية للبنوك التجارية وتشمل قبول الودائع النقدية، وتقديم التمويل بطرق المشاركة المختلفة، والاتجار المباشر في السلع، وفتح الحسابات الجارية، وحسابات الإيداع تحت الطلب، والإيداع الاستثماري المشترك، والمخصص، وتسلم الشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية وتأدية قيمتها، وتحصيل الشيكات المدفوعة بالحسابات ومقاصاتها، وتسلم الأوراق التجارية

بأنواعها لغايات الحفظ والتحصيل بتاريخ الاستحقاق، وإصدار خطابات الضمان، وإجراء الحوالات المالية محلياً ودولياً، وفتح الاعتمادات المستندية وتعزيزها، وتلقي الاعتمادات المستندية وتبليغها وتعزيزها، والتعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراءً على أساس الصرف الحاضر دون الآجل، وغير ذلك من الأعمال المشروعة للبنوك، ويراعي في تقديم الخدمات المصرفية المأجورة أن يكون الأجر عن عمل مصرفي معتبر.

الأعمال المصرفية للبنوك المتخصصة تستعمل هذه البنوك المتخصصة نفس الوسائل التي تستعملها البنوك التجارية باستثناء ما يتعلق منها بفتح الحسابات الجارية التي تختص البنوك التجارية بها.

**٢) تقسيم صيغ التمويل المصرفي إلى الأنواع التالية:**

أ) التمويل بالمضاربة: والمقصود بالمضاربة المشاركة وتشمل صورة المشاركة بين رأس المال المقدم من البنك وبين العمل الذي يقدمه العامل وذلك على أساس الاشتراك في الربح بحصص نسبية معلومة.

ب) التمويل بالمشاركة: وتشمل صورة المشاركة بين رأس المال المقدم من البنك ورأس المال المقدم من العميل وذلك على أساس حصول البنك على حصة نسبية معلومة من إيراد المشروع الذي تم إنشاؤه بأموال المشاركة.

وتتخذ المشاركة التجارية على هذا الأساس إحدى الصورتين المبينتين بالفقرتين التاليتين:

جـ) المشاركة المستمرة: وتشمل صورة المشاركة المذكورة في الفقرة السابقة على أساس أن تبقى قسمة الإيراد مستمرة حسب تحققه.

د) والمشاركة المتناقصة: وتشمل صورة المشاركة المذكورة آنفاً مع تضمين الاتفاق صورة إنقاص رأس المال تدريجياً بطريق تخصيص نسبة من الإيراد المتحقق لتسديد أصل التمويل إلى أن يصبح المشروع بكامله مملوكاً لمن يعمل فيه.

هـ) تمويل المرابحة للآمر بالشراء، وتتم بقيام البنك بشراء ما يطلبه المتعامل على

أساس بيان الثمن والربح معاً مع القواعد على أن يشتري الطالب ما أمر به بعد أن يدخل الشيء المطلوب في ملك البنك وضمانه وحيازته الفعلية أو الحكمية ويجوز أن يتم الشراء والبيع في جميع الأحوال نقداً أو بالدين.

و) تمويل السلم وبه يقوم البنك بشراء المنتجات المستقبلية المقدورة التسليم مع بيان المسلم فيه وصفته ومقداره والعلم بأجل تسليمه وتسليم رأس مال السلم فور التعاقد.

وأوضح أن السلم هو شراء المنتجات الزراعية مثلاً بدفع الثمن قبل موسم الحصاد والمحصول يقدم في موسم الحصاد.

**بنك الدولة واختصاصاته:**

يكون بنك الدولة هو الجهة المنوط بها حصراً مسئولية إصدار النقد الوطني وإدارة الاحتياطي النقدي للدولة والمحافظة على سعر الصرف المعلن للنقد الوطني مع العملات الأخرى وتتمثل أعمال بنك الدولة بالإضافة إلى ذلك بما يلي:

أ) القيام بأعمال البنك المركزي لجميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات التي يكون للدولة فيها حق الإدارة والمراقبة المباشرة.

ب) القيام بدور بنك البنوك في علاقته مع البنوك المرخصة في الدولة بما في ذلك تحديد شروط التعامل المعلنة في اللوائح المختلفة لتلك البنوك.

جـ) إجراء أعمال الرقابة والتفتيش على أعمال البنوك المرخصة في الدولة ومتابعة التحقق من قيامها بممارسة العمل وفق ضوابط نظام المشاركة واجتناب ما هو ممنوع عليها القيام به من أعمال.

د) تحديد نسب السيولة القانونية والاحتياطي النقدي الواجب الإيداع من البنوك المرخصة لدى البنك المركزي.

هـ) الموافقة على حدود نسبة الأرباح ما بين رأس المال والعمل التي يشارك فيها البنك الممول في مختلف صور المشاركة.

و) الموافقة على تحديد نسب العمولة في الخدمات المصرفية المقدمة للمتعاملين.

ز) المصادقة على ميزانيات البنوك المرخصة قبل الإعلان عنها للجمهور بهدف التحقق من سلامة الأرقام التي يتضمنها.

**البنوك التجارية والمتخصصة:**

يحظر استعمال كلمة بنك أو ما يماثلها من كلمات إلا بناء على وجود مؤسسة مالية مرخص لها بالعمل المصرفي بإجازة خاصة من بنك الدولة.

١) تكون البنوك التجارية صاحبة الحق في التعامل بالشيكات المسحوبة عليها من المتعاملين معها ولا يسمح للبنوك المتخصصة بفتح الحسابات الجارية لعملائها.

٢) تكون البنوك المتخصصة صاحبة الأولوية في نطاق تمويل القطاعات التي هي مختصة بها حيث تعتبر البنوك التجارية الملجأ الأول لهذه البنوك في حالة استثمار فائض السيولة المتوفرة لديها والمشاركة فيما تحتاج إلى إكماله من رءوس الأموال.

٣) تهتم البنوك التجارية بأعمال القطاع التجاري كما تهتم البنوك المتخصصة بأعمال القطاعات المحددة لكل منها وتركز البنوك المتخصصة على الجوانب المتعلقة بإنشاء المشروعات الجديدة في إطار التوجه العام لنشر مبادئ المشاركة بين رأس المال والعمل وفق نظام عادل.

٤) يتمتع الإيداع لدى البنوك التجارية والبنوك المتخصصة بمزايا الإعفاء الكامل من التكاليف المادية العمومية.

٥) يمنع احتكار العمل المصرفي بوجه عام.

٦) يقيد عمل البنوك المرخصة بعدم مخالفة أحكام قانون الاستثمار ولاسيما ما يتعلق منها بحظر أعمال الإقراض والاقتراض بالفائدة.

٧) تطبق على فروع البنوك الأجنبية المرخصة بالعمل في الدولة ذات القواعد التي تلتزم بها البنوك الوطنية.

وبذلك تكون انتهت هذه المواضيع الثلاثة وشكراً لكم على حسن الاستماع وآسف أن أطلت أو خرجت عن الموضوع.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

شكراً للدكتور سامي.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

والآن أترك الكلمة لمن يرغب من السادة الضيوف في التعقيب أو توجيه الأسئلة أو الاستفسارات عن أي أمور دارت في هذه الجلسة أو تتصل بها. ونفتح باب المناقشة لأي إيضاحات.

**سؤال موجه من الأستاذ إسماعيل:**

ما العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية في بلادكم؟

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

هو الحقيقة سؤالك يحتاج إلى بعض إيضاحات، ماذا تريد سيادتك، يعني وهل تريد أن تعرف العلاقة بين البنك المركزي في مصر والبنوك التجارية وفقاً للتصور الإسلامي؟ عموماً أستطيع أن أقول لك: إن العلاقة بين بنك الدولة والبنك المركزي والبنوك التجارية في كل دولة تكاد لا تختلف كثيراً بين دولة وأخرى، فعملية رسم السياسة الائتمانية - الإقراض والاقتراض - في ضوء خطة الدولة أو سياسة الدولة بشكل عام، يقوم البنك المركزي بالتنسيق مع البنوك التجارية الأخرى في تطبيقها، وهو يضع مثلاً حداً أعلى لما يمكن أن ينفق أو يقرض في مجالات معينة، يعني مجال الإسكان، مجال الزراعة، مجال التجارة، مجال الصناعة، وتتقيد البنوك التجارية بما يتم الاتفاق عليه مع البنك المركزي في حدود ما نسميه بسقف الائتمان لكل نشاط من الأنشطة، كما أن بنك الدولة يتحقق من قيام البنوك التجارية بتطبيق القانون المصرفي والتعليمات المصرفية بشأن قواعد تقديم الضمانات والتعليمات التي يضعها لكي لا تضيع أموال المودعين، وجرى العمل في مصر على أن يقوم كل بنك تجاري بإيداع نسبة من إجمالي ما لديه من أموال في البنك المركزي لكي يضمن أية

مخاطر يمكن أن يتعرض لها البنك مستقبلاً نتيجة لأي ظروف بما في ذلك السياسات الخاطئة التي قد يقع فيها البنك.

هذه هي العلاقة بين بنك الدولة والبنوك الأخرى، ومع ذلك إذا كانت هناك إضافات يرغب أحد السادة الزملاء في الإدلاء بها .. فليتفضل.

الدكتور سامي رمضان يرغب في إضافة بعض المعلومات والإيضاحات بهذا الشأن، فليتفضل.

**الدكتور سامي رمضان:**

(بسم الله الرحمن الرحيم) .. شكراً سيدي الرئيس، البنوك في جمهورية مصر العربية بنوك مملوكة للدولة، وليست بنوك قطاع خاص إلا بعض البنوك التي أنشئت مؤخراً، بينما كل البنوك مملوكة للدولة، ومن هذا المنطلق تتحدد علاقة البنك المركزي بهذه البنوك، في أن البنك المركزي بالدرجة الأولى هو الذي يحدد معدل الفائدة السائد، فهي ليست متروكة لكل بنك يحركها كما شاء، فالبنك المركزي يتحكم في سعر الفائدة الذي يطبق في البنوك وكما أشار الأستاذ الدكتور/جعفر عبد السلام، يلتزم البنك بإيداع خمسة وعشرين في المائة من حجم الودائع لديه في البنك المركزي، ويقوم البنك المركزي بتمويل مشروعات الدولة من حصيلة هذه النسبة، وشكراً.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

شكراً للدكتور سامي رمضان، الدكتور حسن كامل يود أن يضيف شيئاً في هذا الموضوع .. فليتفضل.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ما تم تناوله من جانب الدكتور جعفر عبد السلام والدكتور سامي رمضان ينطبق على البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة وهو ما لا ينطبق على البنوك الإسلامية، فبالنسبة للبنوك الإسلامية هناك علاقة للأسف لم تتحقق في كثير من الدول التي تعمل بها البنوك الإسلامية، ولكن في تركيا مثلاً هناك نظام خاص ينظم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، فبحكم أن العلاقة بين المودعين والبنك هي علاقة لا يحكمها سعر فائدة محدد مسبقاً وإنما نتيجة

للربح المتحقق من طبيعة النشاط، فالعلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية في أفضل حالاتها تتشكل على النحو التالي:

- بالنسبة لودائع الحسابات الجارية، فهذه ينطبق عليها ما ينطبق على البنوك العادية من حيث إيداع نسبة منها بالبنك المركزي لضمان حقوق المودعين الذين لهم حسابات جارية في البنك الإسلامي.
- أما بالنسبة للحسابات الاستثمارية، فبما أن العلاقة بين البنك وبين المودع ينظمها عقد يحدد أن المودع يتحمل مع البنك نتيجة النشاط الممارس سواء كان خسارة أو ربحاً، فبالتالي ليس هناك دور للبنك المركزي لضمان إيداعات المودعين، حيث أن النتيجة لا تعرف إلا في نهاية النشاط الممارس والذي يمارس من خلال المتمولين الذين يأخذون أموالاً من البنوك.

ولكن لا يعني هذا من خلال ممارسة النشاط الإسلامي أن حقوق المودعين ستكون مهدرة بل هناك رقابة من البنك المركزي، وهذه الرقابة تحاول أن تتأكد من أن الأموال التي تقدم للمتمولين إنما تقدم لمشاريع لها دراسة جدوى، ولها سوق، ولها عائد تشغيلي، وليست مشاريع خيالية تحدد عوائد وهمية، إنما تحدد عوائد متوقعة من نشاط مماثل، وسبق وأن أشار أحد الإخوان أن البنوك الإسلامية المفروض أن لا تقوم فقط بها أطقم أو أطر لتسليم الائتمان ومدى ملاءة العميل، بل إن لديها أجهزة لتقييم طبيعة النشاط، فإذا كانت تتعرض لنشاط زراعي فلديها خبراء يقيمون مثل هذه الأنشطة، ويقبلون ويرفضون المشاريع المقدمة على أساس مدى جديتها، نفس الشيء ينطبق بالنسبة للمشاريع الصناعية وغيرها من المشاريع، فهنا الاختلاف الذي ينشأ في العلاقة بين البنك المركزي بالنسبة للبنوك التجارية التقليدية والبنوك الإسلامية، من طبيعة الودائع والنشاط في البنوك الإسلامية نشاط مشاركة بين المودعين والبنك، والبنك يدير أموالهم بأمانة وفي نفس الوقت يختار المتمولين الجادين القادرين على تحقيق الربح المتوقع. وشكراً.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

شكراً للدكتور حسن كامل، والدكتور سامي حمود يود أن يضيف شيئاً في هذا الموضوع .. فليتفضل.

**الدكتور سامي حمود:**

شكراً سيدي الرئيس، السؤال كما فهمت من السيد إسماعيلوف أنه يسأل عن مدى إمكانية بنك الدولة في التدخل لدى البنوك التجارية بما يحد من نشاط هذه البنوك، أو يوجهه إلى تمويل القطاعات المرغوب في تمويلها، وهذا يتحقق ويجب أن يكون موجوداً بالنسبة لبنك الدولة، إمكانية توجيه التمويلات عن طريق تحديد الشروط العامة للتعامل، فمثلاً هناك اتجاه للأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي في الإنتاج الزراعي وتصنيعه، فتكون الشروط العامة بأنه يمتنع على البنوك التجارية أن تأخذ حصصاً من الربح في مشاركتها للمشاريع الزراعية والمتعلقة بالتصنيع الزراعي تزيد عن نسبة الربح بحيث يشعر المواطنون أنهم إذا عملوا في الزراعة وفي مجال التصنيع الزراعي، فسيكون لهم من الأرباح نسبة ٧٥٪ بينما يأخذ البنك ٢٥٪ من الأرباح فقط، بخلاف ما لو كان الأمر يتعلق في تجارة مواد استهلاكية كالتليفزيونات أو الغسالات حيث يكون البنك له ٥٠٪ من الربح والتاجر له ٥٠٪ أخرى، وبذلك يصبح لدى المواطنين والعملاء حوافز لتوجيه جهودهم نحو المشاريع الإنتاجية التي تتضمنها خطة التنمية الشاملة في الجمهورية ذات العلاقة، وشكراً.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

في الواقع هذه علاقة في إطار القانون المصري الحالي، لذلك أريد أن أنبه إلى مسائل أساسية، أن النظام المصرفي في ظل دولة لا زالت تطبق أسس النظام الغربي في البنوك، وأهمها التعامل بالفائدة يختلف عن النظام الإسلامي، الذي نريد أن نصل إليه وهناك أفكار معروضة كثيرة بهذا الشأن لم تجد طريقها إلى التطبيق بعد.

إنما في ظل الإطار الحالي وأنا أتكلم عن القانون المصري إذا كان هذا ما يهمك فأي دولة لا تستطيع أن تترك بنوكها سواء كانت بنوكاً خاصة أو تعاونية، أو عامة، لا يمكن أن تترك بدون قانون يحكمها، فالبنوك تأخذ أموال الناس وتسيطر على

الاقتصاد القومي، وأي أخطاء في تنفيذ سياسات، كالإقراض مثلاً لأشخاص دون ضمانات كافية أو لإعطاء مشروعات خاسرة دون تقديم دراسات للجدوى الاقتصادية للمشروع، كل هذا يؤدي إلى مخاطر كثيرة على الاقتصاد القومي، لذلك هنا في مصر وفي غير مصر قانون يحكم البنوك وقوام هذا القانون أن للدولة رقابة على أعمال هذه البنوك تقل أو تكثر بحسب كل فئة من فئات البنوك وإن كانت في النهاية لا بد أن تلتزم جميعها بتعليمات يصدرها البنك المركزي تطبيقاً للقوانين واللوائح التي تصدر من الدولة في هذا الخصوص.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

الدكتور عبد الحميد الغزالي لديه إضافات.. فليتفضل.

**الدكتور عبد الحميد الغزالي:**

(بسم الله الرحمن الرحيم) لا شك أن أحد العناصر الأساسية في أي سياسة اقتصادية هي كيفية إدارة الجانب النقدي في النشاط. وهذا العنصر يجسد أهمية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية والتعاونية إلخ..

ولابد أن نفرق بين نظامين: النظام الحالي سواء في مصر أو في بقية الدول الرأسمالية الغربية، والنظام المأمول الإسلامي، بالنسبة للنظام الحالي كما تعلم، السياسة النقدية التي يديرها البنك المركزي للتوجيه والإشراف على السياسة الاقتصادية تتم من خلال أدوات، كل هذه الأدوات سواء كانت كمية أو نوعية تدور حول سعر الفائدة. فكما تعلم لدى البنك المركزي أسلحة: سعر البنك أو سعر إعادة الخصم، هو سعر فائدة، تخصم البنوك التجارية لدى البنك المركزي عند حاجتها إلى سيولة الأوراق التجارية لديه، وفقاً لهذا السعر، أو تقترض من البنك المركزي كملجأ أخير، ونسميه سعر البنك، ثم نسبة الرصيد النقدي أو الاحتياطي القانوني الذي يتعين على البنوك التجارية أن تحتفظ بها لدى البنك المركزي لأحكام العرض الكلي للنقود، ثم سياسة السوق المفتوحة، أي شراء وبيع الأوراق المالية، تأثيراً أيضاً للعرض الكلي للنقود، حتى يؤثر على سعر الفائدة، ثم كما قال الدكتور لودفيج، الجوانب الإدارية أو التدخل المباشر من قبل البنك المركزي بوصفه بنك البنوك. هذه

الأدوات في الواقع بعضها ينفع للنظام الإسلامي مثل سياسة السوق المفتوحة شريطة أن تكون أوراق مالية إسلامية، ليست سندات، على أساس وأنها أسهم مساهمة في مشروعات يمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يدخل في شراء وبيع الأوراق المالية الإسلامية كما تفضل وفصلها الأخ الدكتور أحمد محي الدين.

أيضاً يمكن للبنك المركزي كما تفضل الأخ الدكتور سامي أن يغير من نسبة توزيع الربح بالنسبة للبنوك، وبالنسبة للمودعين في جانب الموارد، أو بالنسبة للبنوك وبالنسبة للمستثمرين في جانب الاستخدامات. وهنا يستطيع أن يؤثر على نوعية النشاط الاقتصادي إذا كان يريد أن يشجع صناعة معينة يعطي لمستثمريها نسبة أكبر من الأرباح في توزيع العائد، والعكس تماماً صحيح، أيضاً. وهذه نقطة هامة جداً وهي الوازع الأدبي أو الإقناع الأدبي أو الجانب الإداري كما تفضل الدكتور لودفيج، هنا البنك المركزي الإسلامي يتدخل بوصفه بنك البنوك، ويقول لبنك معين شجع الاستثمار في نشاط معين، أو لا تشجع الاستثمار في نشاط معين، إذن السياسة النقدية في الواقع تتمحور أساساً حول عدم التعامل بالفائدة، والتدخل المباشر بتوجيه الاستثمارات والأموال إلى الأنشطة التي يحتاج إليها الاقتصاد.

وفي النظام الاقتصادي الإسلامي السليم، إذا كان المجتمع سيسير وفقاً لنظام إسلامي كامل، ستكون النقود في ذلك الوقت نقوداً تلقائية وليست نقوداً مدارة ورقية إلزامية كما هو الشأن في الاقتصاديات المعاصرة، التي تحتاج إلى إدارة، لأن نظام المعدنين أي الذهب والفضة، كان تلقائياً، لا يحتاج إلى تدخل الدولة، وبالتالي كانت النقود تتناسب مع النشاط الاقتصادي، في حالة الرواج تصدر الدولة ويزداد الذهب من الخارج، فتزداد النقود مع الرواج، في حالة الكساد العكس، تستورد الدولة فيخرج قدر من النقود الذهبية إلى الخارج ثمناً للواردات، فينقص العرض الكلي للنقود بما يتناسب والنشاط الاقتصادي، لكن في ظروفنا الراهنة أي النظام الورقي يتعين تدخل البنك المركزي إسلامياً، بعيداً عن سعر الفائدة. أرجو أن أكون أوضحت وشكراً.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

لدى اقتراح بأن نغلق الحديث حول العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية لأنه أخذ وقتاً طويلاً ثم أنه ليس في صميم العمل الذي نقوم به، إذا وافقتم على ذلك نغلق الباب ونفتح الباب لموضوعات أخرى.

**سؤال:**

كيف يتم تمويل المعدات اللازمة للصناعة من قبل البنوك الإسلامية؟ وما هي نسبة الربح التي تحصل عليها هذه البنوك عن هذه العمليات؟

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

يرغب الدكتور حسن كامل في الإجابة عن هذا السؤال فليتفضل.

**الدكتور حسن كامل:**

بالنسبة للبنوك الإسلامية والتي من بينها مجموعة البركة (جميع بنوكها والحمد لله بنوك إسلامية) تمويل المعدات يمكن أن يكون في شكل صورتين من التمويل، الصورة الأولى: هي التمويل التأجيري الذي يسمى بالتمنيك، بمعنى أن يأتي صاحب مصنع أو أي جهة تحتاج إلى معدات وتحدد مواصفات هذه المعدات ويقوم البنك بشرائها لحساب الجهة المستفيدة ثم يؤجرها للجهة المستفيدة ويتقاضى أقساطاً، هذه الأقساط تتضمن السعر الأساسي للمعدات وربحية معقولة للبنك، هذه صورة من صور التمويل للمعدات.

هناك صورة أخرى نسميها المرابحة، وهي أن أحد المستفيدين الذين يرغبون في شراء معدات معينة، يأتي بالمواصفات ويحدد المصدر الذي يريد أن يستورد منه هذه المعدات ويتعهد بشراء المعدات، فيقوم البنك بشراء المعدات ويستوردها للبلد التي بها المستفيد ولكن حتى يتم استيراد المعدات ووصولها بحالة سليمة ويتأكد المستفيد من تطابق مواصفاتها مع المواصفات التي طلبها العميل، يظل البنك هو الجهة الضامنة لأن هذه المعدات لو حصل لها تلف أثناء النقل فالمستفيد ليس عليه أي التزام بدفع أي مبالغ للبنك، ولو كانت هذه المعدات مخالفة للشروط التي اشترطها العميل، أيضاً ليس العميل ملزماً بأي التزامات مالية، إنما إذا وردت هذه المعدات

وكانت سليمة ومطابقة للمواصفات فالعميل ملزم بعقد شراء المعدات في هامش يكون قد سبق الاتفاق عليه، والمبلغ الإجمالي الذي يتضمن قيمة المعدات والربحية المضافة إليها، ممكن أن يدفع بطريقتين: إما بطريقة عاجلة بمجرد تسليم المعدات يتم تسليم المبلغ الإجمالي، ويشمل السعر مضافاً إليه الربحية أو أن يكون هناك اتفاق مسبق على دفع المبلغ المستحق على أقساط حتى يستوفي البنك حقوقه.

هاتان هما الصورتان اللتان يمكن أن تمول بهما عملية شراء المعدات من قبل البنوك الإسلامية.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

هناك سؤال آخر عن حجم استثمارات شركة البركة في مجال شراء المعدات اللازمة للصناعة.

**الدكتور حسن كامل:**

هو بشكل عام وليس هو في البركة فقط بل أغلب البنوك الإسلامية المتواجدة في مختلف الدول، جزء كبير من تمويلاتها تمويلات قصيرة الأجل فأستطيع أن أقول أنه بشكل تقريبي ربما كان إجمالي محفظة العمليات في البنوك الإسلامية تمويل المعدات قد يكون نسبته ١٥٪ من إجمالي العمليات المتداولة في البنوك الإسلامية لأن جزءاً كبيراً من موجودات البنوك يستغل في العمليات القصيرة، وتحاول البنوك أن يكون لديها محفظة متوازنة بين استثمارات قصيرة الأجل واستثمارات متوسطة واستثمارات طويلة الأجل، وتمويل المعدات عن طريق التمويل التأجيري الذي ينتهي بالتمليك عادة يكون استثماراً طويل الأجل، بينما التمويل عن طريق المرابحة وهي الشراء والبيع يكاد يكون من العمليات قصيرة الأجل والأمر نسبي.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

شكراً يا دكتور حسن، الدكتور عبد الحميد الغزالي يريد أن يضيف شيئاً، فليتفضل.

**الدكتور عبد الحميد الغزالي:**

شكراً سيدي الرئيس، بالنسبة لمصر، كما تعلم أن النظام المصرفي أساساً تقليدي رأسمالي ربوي، باستثناء بنكين إسلاميين هما بنك فيصل المصري ثم المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

النظام المصرفي المصري يتكون أساساً من حيث الحجم والنسبة من بنوك قطاع عام، أربعة بنوك كبيرة تجارية، هي بنك مصر والبنك الأهلي وبنك القاهرة وبنك الإسكندرية، وبالتالي نستطيع أن نقول أن النظام المصرفي المصري مملوك للقطاع العام.

بالنسبة لتمويل بنوك القطاع العام للنشاط الاقتصادي خاصة الاستثمار الثابت أو المعدات والآلات نجد بالنسبة للقطاع الخاص بيستحوذ منذ السبعينات وحتى الآن ما بين ٢٠٪ و ٤٠٪ من التمويل، والباقي لمؤسسات القطاع العام، وشكراً.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

في الحقيقة أسمحوا لي أن أنتقل إلى بعض الموضوعات الأخرى وأرجو أن أتلقى بعض الاستفسارات عنها، يعني هو في الواقع جوهر ما قيل وعرض في سياسة البورستوريكا هو الاتجاه نحو اقتصاد السوق، وأتمنى أن أعرف إلى أي مدى هذه السياسة مقبولة الآن في روسيا أو في الاتحاد السوفيتي بشكل عام، بالذات هناك قوى معارضة نحن نسمع عنها بين الحين والآخر لهذه السياسة، إلى أي مدى ترون الصورة ستكون في المستقبل القريب بين القوى المؤيدة والقوى المعارضة لهذه السياسة؟.

تكملة لهذا الحديث وآخر كلام، الحقيقة نحن نعرف أن الاتحاد السوفيتي بالذات أكثر الدول التي عاشت على نظرية اقتصادية واجتماعية انطلقت من الماركسية ووضع لينين أسس تطبيقها في الواقع العملي، هل هناك تنظير لسياسة اقتصادية واجتماعية جديدة؟ . وبالذات يمكن كثيرون يرغبون في معرفة إلى أي مدى للماركسية اللينينية والماركسية بالشكل العام دور في التنظير الجديد للاتحاد السوفيتي، في الواقع أنه في جلسة المناقشة اليوم عرضت بعض الموضوعات أعتقد

أن أهمها موضوعين: موضوع خاص بالعلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية، وموضوع آخر خاص بالتنظير للسياسة الجديدة في روسيا.

أمامي الآن ربع ساعة للانتقال للاستراحة كما هو معتاد لدينا.

المفروض أن هناك جلسة بعد ذلك لمدة ساعة ونصف وفقاً للبرنامج الرسمي، هناك أيضاً جلسة مناقشات يوم السبت بعد الظهر الساعة الخامسة.

الحقيقة أنا أريد أن أتعرف على مدى ما هو جديد من أسئلة أو استفسارات أو تعقيبات، لأن هناك مقترحات كثيرة بأن يكون اليوم هو آخر أيام المناقشات، فهل نسير على الأسلوب الديمقراطي ونطلب الرأي فيما إذا كنتم ترغبون في إنهاء المناقشات اليوم، يعني نعمل جلسة بعد الاستراحة ثم ننهي المناقشات اليوم، أم أن هناك رغبة في الاستمرار ليوم السبت؟ أرجو أن أعرف آراءكم الآن ولو برفع اليد، إذا تودون أن نستكمل المناقشات، هل هناك معارض لهذا؟ طيب رجائي الآن أن تتم المناقشة للكليات ولا ندخل في تفاصيل لا لزوم لها الآن، كلمة أخيرة في خمس دقائق للدكتور عبد الستار أبو غدة، فليتفضل.

**الدكتور عبد الستار أبو غدة:**

(بسم الله الرحمن الرحيم) في نفس الموضوعين اللذين طرحا في هذا اليوم الأول وهو علاقة البنك المركزي بغيره وقد أفاد السادة الضيوف وأشاروا إلى نقاط مشتركة كثيرة، بين النظامين الإسلامي والنظام التقليدي من حيث علاقة البنك المركزي بغيره من البنوك التجارية، ونحن جرياً على الشعار المرفوع في هذه الندوة فإننا حريصون على الأمور التي يتميز بها النظام الإسلامي لأنها هي المنارات في الاقتباس بالحكمة ومن التطبيقات العصرية والمستجدات، أريد هذه القضايا التي طرحها الدكتور عبد الحميد الغزالي، وقبله الدكتور سامي بين هذه الأمور التي يمكن أن يستمر تطبيقها في ظل نظام إسلامي، تغيير نسبة الربح التي يتم الاتفاق عليها في تطبيقات البنوك التجارية، يعني مثلاً مودع يأتي إلى البنك فقد يكون النظام مثلاً ٨٠٪ و ٢٠٪ بموجب هذا الرأي أنه يجوز للبنك المركزي أن يتدخل ويغير هذه النسبة، ويقول بل ٧٠٪ و ٣٠٪ أو ٥٠٪ و ٥٠٪ إلى آخره.

فهذه الفكرة الحقيقية نوع من التحوير غير السليم لدور البنك المركزي في تحديد سعر الفائدة، ونحن قد طرحنا الفائدة جانباً وأحللنا محلها الربح، فإذا كان الموضوع موضوع ربح فعندنا قاعدة شرعية قوية وصلبة ولا يمكن تغييرها وهي أن الربح على ما يتفق عليه الشريكان، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال، فإذا جاء شريكين واتفقا على المشاركة بينهما وأن لكل منهما حصة من الربح، ليس لولي الأمر هنا أن يتدخل، لأن هذا نوع من جعل أحد الطرفين يأكل مال الآخر بالباطل، أو يعني على أقل الصور أنه إلزام بالتبرع، لأننا بعد أن اتفقنا أن تكون الحصة لي كذا ولك كذا، يأتي ولي الأمر ويقول بل نأخذ من حصتك إلى حصة فلان، إذن هو يلزمني بالتبرع، ولا إلزام بالتبرعات، لأن التبرعات الأصل فيها أنها تأتي طوعاً من نفس الإنسان.

يمكن لولي الأمر أن يعدل عدم التكافؤ أو عدم السلامة في تحديد الأرباح بوسائل أخرى لا تمس إرادة الطرفين ولكنها تستخدم أسلوب السياسات أو الإغراء، باب الإرشاد مفتوح على مصراعيه، لكن أمور أخرى من باب السياسات، يعني مثلاً ممكن لولي الأمر أن يقرر إعفاءً ضريبياً لأحد الطرفين لتوفير ما حصل عليه من الربح، أو أن يتدخل من حيث الإلزام بالاحتياطي، لأن هذا فيه احتياط لمصلحة الجماعة، ممكن أن يتدخل في تحديد نسبة المساهمة في العملية، في عملية المشاركة حتى لا يكون هناك غلبة ويكون هناك احتكار، لكن ما دام الطرفان قد اتفقا على نسبة من الربح، فالربح على ما يتفق عليه الشركاء، لا أرى وجهاً شرعياً للتدخل لأن هذا ليس من باب التسعير وإنما هذا من باب الإلزام بالتبرع والحمل على أكل المال بالباطل، وشكراً.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

الدكتور عبد الستار يطرح القضية من موقف إنساني مرة ثانية، والساعة الآن ١١ر٣٠ إلا دقيقة واحدة، والدكتور سامي حمود طلب أن يتكلم في دقيقة واحدة ثانية، وبعدها سنرفع الجلسة للاستراحة، وشكراً.

**الدكتور سامي حمود:**

النقطة التي طرحها الدكتور عبد الستار تتعلق بالسياسة العامة بالنسبة لحق ولي الأمر والحاكم بالتدخل، وأنا أتفق معه في الرأي، فأنا أرى شخصياً ومن منطلق إسلامي أيضاً أن الحاكم له سلطة التدخل في الشروط التعاقدية حتى لا يكون هناك طغيان من جانب رأس المال على العمل أو العكس، وشكراً.

((استراحة لمدة نصف ساعة نعود بعدها إلى باقي الجلسات))

❁ ❁ ❁

# الجلسة الرابعة

## التجارة في الإسلام

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

ننتقل الآن إلى موضوع التجارة في الإسلام وسنستمع إلى الدكتور عبد الستار أبو غدة عن هذه الورقة، والدكتور عبد الستار أبو غدة هو أستاذ الشريعة ومستشار شرعي لعدة مؤسسات مالية تعمل طبقاً للشريعة الإسلامية، فليتفضل.

**الدكتور عبد الستار أبو غدة:**

(بسم الله الرحمن الرحيم) الموضوع الذي أتحدث فيه هو التجارة، وهذا الموضوع على غاية من الأهمية دعت إليها الشرائع ودعت إليها جميع الملل وعلى رأس هذه الدعوات قول الله عز وجل: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ وقول النبي ﷺ: «ما أكل إنسان طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده» فالتجارة هي شراء السلع بقصد بيعها. إذن التجارة هي التعامل في السلع والمنتجات والخدمات بقصد الربح، وهذه التجارة لها فلسفة في هذا النظام الذي نتعرض لبيانه، وهي أنها قائمة أصالة على الحرية وبعبارة إسلامية بحتة على الإباحة، إن هذا من المباح الذي لا يجبر عليه الإنسان ولا يمنع منه أو يحظر عليه بل هو متروك على سبيل التخيير والترك فلا يجبر الإنسان على أن يقوم بهذا العمل أو أن يبيع ماله إلا في حالات خاصة ينص عليها وعن طريق القضاء.

كما يقوم هذا النظام على الرضائية - أي التراضي - ومن المبادئ التي أصبحت لها صفة الدستورية في مجال المعاملات المالية أن البيع لا يصح إلا عن تراضي ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ والتراضي أو الرضا له شروط وله عناصر، وهذا الرضا الذي يعبر عنه بالإرادة - الإرادة العقدية - عليه أيضاً شوائب وعيوب تخل بهذا التراضي كالإكراه والغش والتدليس والغرر، سنتعرض لهذه الأمور فيما بعد.

المهم أن هذا التراضي ليس موكولاً إلى الإنسان وحده فإذا قال الإنسان رضيت فالشريعة تتدخل وتتأكد هل هذا التراضي أو هذا الرضا الحقيقي أو أنه مشوب، والشريعة هنا لا تنهج منهج المساواة بين الناس في الفرص، وإنما تحدث أو

توجد توازناً وتمنع انتقاص الحقوق عند أدائها، حتى لو حصل تراض، على أمر فيه جهالة أو فيه غش أو فيه تدليس بعد الاتفاق على أن يكون البيع أو التعامل سليماً، فإن الشريعة تتدخل لأن هناك إخلالاً بعملية التبادل الرضائي.

كذلك من عناصر وأعمدة هذا النظام، نظام التجارة في هذا النظام الوسطي الذي نعرضه، تشجيع المنافسة المحمودة والعادلة. وهذه المنافسة توصل إلى تحقيق مصلحة الجماعة، أي أن مصلحة الجماعة يتم الوصول إليها من خلال مصلحة الفرد، وفي هذا يجمع هذا النظام بين مصلحة الفرد والجماعة، فتشجيع المنافسة يجعل النتائج سليمة ومحمودة، لأنها تشجع الحوافز، وتستخرج ما عند الإنسان من تجويد وإتقان، لأنه يشعر أنه يأخذ جميع نتائج عمله، ولا يكون هناك اقتحام عليه أو إجهاض لجهوده.

كذلك هذا النظام الوسطي يقوم على الفطرة الإنسانية، فهو يراعي ما في الإنسان من رغبات وغرائز، فلا يقضي عليها وإنما يوجهها الوجهة السليمة ويدعها تؤتي ثمارها الصيبة.

كذلك من عناصر نظام التجارة هذا أنه يحرص على الأخلاقيات، ويعطيها قيمة كبيرة، وإن كانت الأخلاقيات لا تتلاءم مع النصوص القانونية من حيث أن النصوص القانونية إما آمرة أو ناهية، ولكن هذا سياج حول هذه النصوص، والرقابة عليه تكون من الوازع الذاتي، وهو ما يعبر عنه المسلمون بأنه التدين أو الديانة، فهناك أمور يلزم بها القضاء وأمور تلزم الإنسان ديانة، أي تديناً وخوفاً من العقاب الأخروي.

ننتقل الآن إلى بيان معالم هذا النظام ـ نظام التجارة ـ فمن حيث مفهوم التجارة، التاجر هو كل من يحترف التعامل في السلع والمنتجات والخدمات بقصد الربح، فالذي يشتري لنفسه ليستهلك الشيء ليس تاجراً، لأن التجارة هي شراء بقصد البيع، وهذا التعريف أيضاً مراعي في الزكاة، فعروض التجارة التي تجب فيها الزكاة هي كل ما اشتراه الإنسان بقصد بيعه، أما ما أشتراه ليحتفظ به ويستعمله

فهو من القنية أي مما يقتنيه، ويعتبر من الأمور أو من الأشياء المعفاة من الزكاة أو من الحاجات الأساسية.

فالإنسان التاجر يشتري ويبيع بقصد الربح حتى لو حصلت خسارة، فالخسارة ليست مقصودة، وإنما هي محتسبة أي داخله في حساب الإنسان، يراعي في التاجر أن يكون حسن السلوك عالماً بأصول التجارة وأعراف التجار، هذا هو السياج الأخلاقي، وهو أيضاً السياج الفني للتجارة، فليس كل من ملك المال يستطيع أن يتاجر أو يسمح له أن يتاجر في السوق، الأصل أنه يسمح له ولكن يطلب منه أن يتأهل لهذه المهمة، يتأهل من ناحيتين: من ناحية فنية بأن يكون عارفاً بأصول التجارة مراعياً لأعراف التجار، وأن يكون عالماً بما يسوغ ولا يسوغ في التجارة، وكان عمر بن الخطاب يخرج من السوق من ليس فقهياً بالمجال الذي يتعامل فيه.

يحظر كل تعامل تجاري يفتقد الرضا أو يشوبه الغش أو التدليس أو الخداع، وهذا لتحقيق التراضي الحقيقي بإعطاء عيوب الإرادة أثراً قد يصل إلى فسخ التعامل، لا يجوز التعامل التجاري إلا على شيء موجود عند التعاقد ومعلوم للمتعاقدين ومشروع، وهذا أيضاً لتحقيق التراضي بتدخل من المشرع لتكون المبادلة حقيقية وسليمة ومأمونة العواقب، لأن التعامل في الأمور المجهولة يؤدي إلى النزاع، والشريعة تجتث جذور النزاع قبل أن يحصل، فهذه أسباب وقائية.

يلتزم المتعاملون بالعرف التجاري غير المخالف للنظام العام والآداب ما لم يرد نص أو اتفاق على خلافه.

الأعراف التجارية لها قيمة كبيرة وهي تكمل إرادة المتعاقدين، فكثيراً ما يتعامل الناس ويسكتون عن أشياء ركوناً إلى العرف المتبع والعرف إذا لم يخالف نصاً تشريعياً ولم يخالف نصاً تعاقدياً، فإنه معتبر.

تنظيم التجارة: هناك أمور تتصل بتحقيق العناصر التي تمت الإشارة إليها، وهي المنافسة المحمودة المشروعة والرضائية، وملائمة الفطرة ومنها منع الاحتكار، والاحتكار هو احتجاز السلع والأشياء التي تتصل بالحاجات الأساسية بقصد غلاء سعرها، هذا طبعاً يلحق الضرر بالناس، فالمشرع يمنع الاحتكار ويتخذ إجراءً إيجابياً

تجاهه، وهو أن يجبر هذا المحتكر على أن يخرج هذه السلع إلى السوق ويبيعها بثمن السوق، لكي يتيح وصول الناس إليها ويعامله بخلاف قصده السيئ.

لا يجوز لولي الأمر التدخل بالتسعير، هذا أيضاً من ترك المنافسة والحفاظ على الرضائية والحرية، ولكن إذا غلت الأسعار وارتفعت بطريقة غير سليمة لا ترجع إلى قوى العرض والطلب، يجوز لولي الأمر أن يتدخل بالتسعير على أن يكون السعر عادلاً، ويراجع هذا الثمن عند تغير الظروف.

من باب تنظيم التجارة أيضاً أن تتولى تنظيم الدولة الأسواق ومراقبة حركة التعامل بها، بما يحول دون الإخلال بالمبادئ والأعراف التجارية، وهناك نظام خاص بهذا الموضوع، وهو نظام الحسبة على الأسواق، رقابة هادئة لا تصل إلى التدخل إلا عند الحاجة، وهي ترشد التعاملات في الأسواق وتحمي الضعفاء ممن يذهبون ضحية استغلال ضعف خبرتهم أو تستغل ركونهم إلى المتبايعين. وهو ما يسمى المسترسل الذي يأتي إلى البائع ويقول: بعني كما تبيع الناس. فهذا إذا غبن وألحق به الضرر في الأسعار فإن هناك وسيلة لرد حقه إليه وهو إعطاؤه حق الخيار أي حق الفسخ.

نتكلم الآن عن أنواع البيوع، البيع يعتبر أهم أنواع المبادلات، والشريعة تشجيع المبادلات، لأنها هي التي توجد الحياة الاجتماعية وتحقق التكامل في حاجات الناس، فلا يمكن للإنسان أن يصل إلى جميع حاجاته بصنعه ولا يمكن لمجتمع صغير أن يصل إلى ذلك أيضاً، ولذلك فإن المبادلات هي طابع اجتماعي وعلى رأس هذه المبادلات البيع، وقد تنوعت البيوع في الشريعة تنوعاً كثيراً لتشكيل بدائل عن الربا، وهذا واضح تماماً من النص القرآني الدستوري: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فإحلال البيع وتكثير أنواعه وصوره يوجد بدائل عن المعاملة التي تتم عن طريق الفائدة، هذه الأنواع من البيوع منها ما يختلف من حيث المحل، فإما أن يكون البيع مقايضة وهو مبادلة عين بعين، دون تدخل للنقود، وإما أن يكون مبادلة النقود بعضها ببعض، عن طريق الصرف وله أحكام سبق وأن تعرض لها الزملاء وإما أن يكون مبادلة دين بعين، الدين نقد يعجل الآن وعين تستلم فيما بعد، وهو بيع السلم، وإما أن يكون البيع المعتاد وهو شراء العين بالثمن، كما تتنوع البيوع من

حيث تحديد الثمن، فإما أن يتم تحديد الثمن بالمساومة أي بالمراجعة والتفاوض بين المتعاملين، وإما أن يتم عن طريق بيع الأمانة، وهو الاعتماد على التكلفة ورأس المال الذي اشتري به البائع، وإما أن تتم عن طريق المزايدة وهي الوصول إلى أعلى سعر يدفعه من يشتركون في الصفقة.

بيوع المساومة يتم فيها تحديد الثمن دون النظر إلى الثمن الأول.

وبيوع الأمانة لابد أن يعلم فيها الثمن الأول، وتنقسم إلى بيع التولية وهي بيع الشيء بثمن تكلفته، أو وضيعة وهو بيعه بأنقص من التكلفة، وهذا بيع الوضيعة يتم كثيراً في عالم التجارة حينما تصبح السلع قد فات أوانها، أو تغيرت رغبات الناس فيها، فيبيعها التاجر بنقص عن الثمن الأول لكي يقلب البضائع ليسهل تجارته، وإما أن يتم البيع عن طريق المرابحة، وهو أن يحدد الثمن الأول ويزيد فيه مبلغاً محدوداً أو بنسبة مئوية.

كذلك تختلف البيوع من حيث موعد التسليم، فإما أن يكون بيعاً حالاً يتم فيه التسليم فوراً، وإما أن يكون هناك تأجيل، هذا التأجيل إما أن يكون للسلعة ويعجل الثمن، وهو بيع السلم، وهو يحقق فرصاً للذين لا يملكون السيولة حيث يبيعون محاصيلهم أو منتجاتهم مع تأجيل تسليمها ويأخذون هذا الثمن ليتصرفوا فيه، وإما أن يكون التأجيل للثمن تكون السلعة معجلة ويكون الثمن مؤجلاً، ولا مانع أن يكون فيه زيادة مدمجة في الثمن، يعني يلاحظ الزمن هنا ويزايد الثمن ولا يفصل عن الثمن الأصلي، وهذا الإدماج للثمن يترتب عليه أنه ليس قابلاً للزيادة إذا حصل تمديد للأجل.

هناك بيوع ممنوعة، منها بيوع العينة، وهي حيلة ربوية يبيع الشخص الشيء إلى أجل، ثم يشتريه فوراً بثمن أقل وهي حيلة على الربا، وكما منع الربا والتعامل بالفائدة منعت كل الذرائع الربوية التي تؤدي إليه.

هناك بيوع تحاول تخفيف المسئولية والتبعة، منها بيع النجش وهو التزايد الصوري يدفع ثمناً ولا يريد الشراء ليورط غيره، أو بيع ما ليس عند الإنسان، ما ليس مملوكاً للإنسان، لأنه لا يتحمل ضمانه يبيع ما ليس عنده، أو بيع المبيع قبل

قبضه كل هذه الصور يغيب فيها الضمان أو يتداخل فيها الضمان، وكذلك هناك بيوع يراد بها توريط الناس منها بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على البيع والشراء على الشراء كل هذه تتصل أيضاً بأخلاقيات البيع.

هناك بيوع الغرر وهو ما يمكن أن يوجد أو لا يوجد، فيكون هناك تزلزل للصفقة وعدم استقرار للتعامل، كذلك بيوع الجهالة.

أخيراً تنظم الشريعة حالة الإفلاس حينما يعجز التاجر عن سداد ديونه أو تكون ديونه قد غلبت موجوداته، فهنا تتدخل الشريعة لحماية المتعاملين مع هذا الإنسان، لأنه قد يخالف أخلاقيات التجار ويتصرف في أمواله يبددها أو يوصلها إلى ذويه، أو يحابي بها بعض التجار أو بعض الدائنين دون بعض، فتتدخل الشريعة وتقرر أن هذا الإنسان عليه شيء من الحجر في التصرف بهذه الأموال لأن ديونه تتعلق بأمواله بدلاً من أن تكون متعلقة بذمته، فلا يتعامل كيف يشاء بل تتعلق ديونه بأمواله ويترتب عليها حجره وتصفية هذه الأموال بين دائنيه قسمة غرماء، أي بنسبة ديونهم.

هذا توضيح مجمل لنظام التجارة في هذا النظام الوسطي الذي نحن بصدده.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

شكراً للدكتور عبد الستار، بقي من الوقت نصف ساعة قبل الاستراحة ولأن بعض الضيوف لديهم مواعيد مع بعض المسئولين الرسميين، فنستفيد بهذه النصف الساعة في الأسئلة وبعد الاستراحة تبقى هناك ورقتان، واحدة عن التأمين وسيقدمها الدكتور سيد عبد المطلب، والأخرى عن أسواق الأوراق المالية وسيقدمها الدكتور أحمد محي الدين، والآن يسعدنا أن نستمع إلى أي ملاحظات أو أسئلة من السادة الضيوف.

**سؤال:**

ما هي نسبة مشاركة الدولة في البنوك من الوجهة الشرعية؟ وهل البنوك المتخصصة بنوك تجارية؟

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

أحيل الجواب إلى الدكتور سامي وأرجو أن يختصر.

**الدكتور سامي حمود:**

الشق الأول من السؤال غير واضح المراد منه.

أما بالنسبة للبنوك المتخصصة فهي بنوك تجارية نعم. ولكن التخصص لأنها مسئولة وظيفياً عن قطاعات معينة مثل البنك الصناعي للصناعة والزراعي للزراعة. ومشاركة الدولة في البنوك جميعاً سواءً كانت بنوكاً تجارياً أو بنوكاً متخصصة، جائزة وممكنة، وتخضع له أسهم الأشخاص من غير الدولة، لا تختلف عندما تعمل في القطاع الخاص عن الآخرين، لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات، ومن الأفضل من الناحية التفصيلية أن تكون الدولة موجودة لتكون مراقبة لطريقة العمل عن طرق الممثلين في مجلس الإدارة وشكراً .

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

موضوع نسبة مشاركة الدولة أمر لم تتطرق له الشريعة الإسلامية وإنما هذا شيء يقاس حسب الحاجة وكما ذكر الدكتور سامي، قد يكون من المستحسن أن تساهم الدولة في البنوك المتخصصة لأنها بنوك تنمية وتسعى إلى تنمية قطاعات معينة، فمساهمة الدولة فيها قد تعطي دفعة لهذه المجالات، أما بالنسبة إلى سيطرة الدولة على مثل هذه المؤسسات، فهي أيضاً يعني آراء شخصية مختلفة أنا أميل إلى المدرسة التي تقول بأن تكون حصة الدولة لا تسمح لها بالسيطرة على الإدارة حتى يكون القطاع الخاص يتحرك بحرية وبمرونة لا توجد عادة في الأنظمة الحكومية.

بالنسبة للسؤال الأول عن حماية الثروة المحلية، الواقع أن هناك ضوابط كثيرة تعرضت لها مختلف الأوراق التي طرحت بالأمس واليوم وليس فقط عملية المشاركة، هذه أحد الضوابط وإنما جميع ما قدم من الأوراق يحوي في الواقع قواعد ومعايير هدفها في النهاية حماية الثروة سواء المحلية أو حماية الثروة في التعامل مع خارج الدولة.

السؤال:

قلتم أن النقود لا تولد نقوداً ولكن في الواقع إيداع النقود في البنوك يحقق زيادة في كميتها بالفائدة، ما السبب في امتناع تولد النقود عن النقود بصفتها رأس مال؟

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

الدكتور سامي يجيب عن هذا السؤال فليتفضل:

الدكتور سامي حمود:

بالنسبة لأن النقود لا تولد نقوداً، فهذا هو المفروض، أما الواقع الآن والتعامل بنظام الفوائد فهذا الشيء لا تقره الشريعة الإسلامية وإيداع الأموال في البنوك وأخذ فائدة عليها لا يعتبر ولادة حقيقية للنقود، لأن ما تأخذه النقود من فوائد في الواقع هي تجني أو تأخذ نصيباً من عناصر الإنتاج الأخرى التي كان من الواجب أن تذهب إليها هذه الفائدة، فنحن نتكلم في هذه الأوراق عما يجب أن يكون عليه النظام الاقتصادي ككل، ولا نتكلم عن الأوضاع الحالية التي تودع فيها الفلوس في البنوك وتأخذ عليها فائدة، دون تعرض للخطر.

السؤال الثاني، إن رأس المال نفسه يتحمل الخسارة والحد الأدنى للأرباح، فمن هذا المنطلق فإن النقود لا تولد نقوداً ولا يمكن أن تأخذ الودائع أرباحاً دون أن تتحمل بمخاطر الخسارة، هذا يجعل نسبة الربح تتوقف على النتائج الفعلية للعمل، فالبنك يتسلم ودائع من المودعين ثم يتولى إداراتها واستثماراها في أنشطة مختلفة إما بنفسه وإما أن يمول بها جهات متخصصة في هذه الأنشطة ويحصل منها على ربح أو إيجار بموجب الوسائل المشروعة، ونتيجة كافة هذه الأعمال في نهاية العام لو كان الربح مثلاً كما ذكرت ٢٠٪ يأخذ البنك منها حصة باعتباره مديراً للاستثمار، نسميه في الإسلام مضارب أو العامل في المال، فيأخذ نسبة معروفة مسبقاً من بداية العام، يعلن للمودعين إذا استثمر أموالهم فسيأخذ مثلاً ٢٠٪ من الربح، ويوزع الباقي على المودعين، نسبة توزيع الربح تختلف من بنك لآخر وحسب الظروف المحلية وحسب الرواج أو الكساد وحسب أيضاً حجم الأموال المودعة وحسب

الجهد الذي يبذله البنك في استثمار هذه الأموال، إذا كان الجهد المبذول جهداً بسيطاً، فستكون حصة البنك قليلة، وكلما زاد الجهد من البنك كلما زادت حصته من الأرباح.

**سؤال:**

أشرتم مراراً إلى المخاطرة في استثمار رأس المال، فما المقصود بها؟

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

طبعاً المخاطر عديدة وتتنوع حسب كل مجتمع في بعض المناطق، الخطر السياسي هو الخطر الرئيسي، إذا كانت البلد غير مستقره.

في بعض المناطق خطر التضخم الكبير إذا كانت العملة متدهورة مثل بعض دول أمريكا اللاتينية، ويوجد أيضاً خطر العمل نفسه، العملية التجارية أو التصنيعية أو الزراعية، فالمخاطر هذه لا يمكن وضع قاعدة لها لأنها حتى في داخل البلد الواحد وفي داخل البنك الواحد تختلف المخاطرة من عملية إلى أخرى ومن زبون إلى لآخر، والخطر في هذا النظام ليس عيباً، يعني هذا من جوهر النظام الاقتصادي الذي نتحدث عنه، أنه يجب أن يرتبط الربح بأخذ المخاطرة، أما أخذ فوائد دون التعرض لأي مخاطر فهذا هو ما يعاب على النظام الغربي الذي جعل لصاحب المال الغنم، دائماً يأخذ المكسب، بغض النظر عن النتيجة للعملية التمويلية التي مولها، فإن حصلت خسارة يتحملها المدين أو العميل الذي أخذ المال، ولا يتحمل البنك منها شيئاً وهنا يأتي الظلم الذي منع الربا من أجله، يجب أن تشترك كل عناصر الإنتاج في نتيجة العمل، سواء كانت ربحاً أو خسارة.

**سؤال:**

ما العناصر المؤدية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية إلى مصر؟

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

عملية جذب الاستثمارات الأجنبية لأي بلد، وليس إلى مصر، تعتمد على عناصر مبدئية، أولها الاستقرار السياسي ووضوح قوانين الدولة وثباتها، ثم تأتي العوامل الاقتصادية ومن أهمها ثبات عملة الدولة التي يستثمر فيها إذا كانت

ستنخفض بدرجة كبيرة فإن ذلك سيؤثر على رأس مال المستثمر، وليس فقط الربح، ويجب البحث عن طرق تضمن استمرار العلاقة معقولة بين العملة الوطنية والعملة التي ورد بها الاستثمار أصلاً، كما أن طبيعة المجالات الإنتاجية التي تهيئ للاستثمارات الأجنبية يجب أن تكون من طبيعة خاصة تسهل ولا أقول تضمن الربح للمستثمر، لأن المال الذي ينتقل من دولة إلى أخرى لا شك أنه يبحث عن فرص الربح، والمجال أمامه واسع في الاختيار بين دول عديدة، وسيتجه حتماً إلى الدولة التي تقدم له أحسن الفرص، فلذلك يجب على الدولة التي تريد أن تجتذب أموالاً أجنبية للاستثمار أن تهيئ أنواعاً من المشروعات تتوفر لها عوامل النجاح أكثر من المشروعات التي يتقدم لها الاقتصاد الوطني، لأن رأس المال المحلي، هنا له دوافع أخرى في الاستثمار، وهي تنمية البلد التي ينتمي إليها، ومستقبلها على المدى الطويل.

أما المستثمر الأجنبي فيهمه بالدرجة الأولي ضمان رأس ماله وتحقق عائد مجز، بالإضافة إلى وجوب مشاركته في عملية التنمية وعدم تشجيع الاستثمار الأجنبي في النواحي الاستهلاكية البحتة التي قد تسيء إلى الاقتصاد الوطني، وهي قضية كبيرة لا يمكن وضع كافة المعايير لها في إجابة مختصرة مثل إجابتي في هذه الفرصة الضيقة.

**سؤال:**

في الاقتصاد الإسلامي هل أهمل دور رأس المال؟

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

في الاقتصاد الذي نتكلم عنه لم يهمل دور رأس المال كلية، مثل الاقتصاد الذي كنتم تعيشون في ظله، فرأس المال محترم في الإسلام، وهو عنصر من عناصر الإنتاج الذي يجب أن يأخذ حقه من نتيجة الإنتاج وهو الربح، والعلاقة في البنوك التي تتعامل بدون فوائد التي لدينا، ولا أعلم عن النظام المتبع في كازاخستان، أن الربح الذي يتحقق يشترك فيه رأس المال والمنتج الذي أخذ المال من البنك للعمل، ويتفق مسبقاً على النسبة التي سيوزع بها هذا الربح بين العنصرين وبرضاء

الطرفين، وبناء على تقييم كل منهم لقيمة عنصره الإنتاجي في تحقيق هذا الربح. فإذا كانت العملية الذهنية التي ذكرتها والأعمال التي يقوم بها المضارب هي ذات الأهمية القصوى أكثر من رأس المال، فلا شك أن نسبته ستكون أكثر، وإذا كان العكس فستكون نسبة رأس المال أكثر، وفي البنوك لدينا لا توجد قاعدة واحدة لتوزيع نسبة الربح بين العميل والبنك، وإنما كل حالة تبحث على حدة، وفي بدايتها، فقد تكون حصة البنك ٨٠٪ من الربح و٢٠٪ للمنتج، وقد يكون العكس في العمليات القصيرة والتي لا تحتاج إلى مجهود كبير من العامل، فطبعاً ستكون حصة البنك أكبر، وفي العمليات التي تحتاج إلى جهد ووقت كبير من العامل فحصته هو أكبر من البنك، ولا أوافق على كلمة أن الربح هو فائدة مقنعة، لأنه إذا أهملنا الربح لرأس المال وجعلنا كل الربح للعمل، فهذا هو جوهر النظام الذي كنتم تعيشون فيه.

هناك بعض الأخوان طلبوا أن يتحدثوا في دقيقة ربما يكون شيء فاتني في الإجابة، لدينا الدكتور الغزالي والدكتور عبد الناصر والدكتور سامي في دقائق يعني محدودة حتى نترك الفرصة للإخوان ليسألوا.

**الدكتور عبد الحميد الغزالي:**

لا شك أن هناك لبساً حول طبيعة عمل البنك الحديث والبنك الإسلامي، البنك كمشروع اقتصادي له جانبان، جانب الموارد وجانب الاستخدام، في البنك التقليدي الذي يحكم العلاقة بين المتعاملين مع البنك هو علاقة القرض. ففي جانب الموارد نجد أن المودع مقرض والبنك مقترض. والمقترض يضمن أصل القرض، وبالتالي خسر أم كسب، لابد أن يعيد للمودع الوديعة كاملة، بالإضافة إلى ذلك الفائدة، إذن المودع لم يخاطر، وبالتالي لا يستحق الفائدة لأنها ربا فعلاً.

أما في البنك الإسلامي، هنا البنك لا يضمن، وبالتالي المودع مشارك في المخاطر، وبالتالي العائد الذي يحصل عليه يعد ربحاً حلالاً.

في جانب الاستخدام نجد الشيء نفسه، المستخدمون لأموال البنك من تجار أو مستثمرين أو منتجين، يعدون مقترضين، والبنك مقرض نظير فائدة أيضاً، سواء خسر أم كسب المستخدمون لأموال البنك، لابد أن يدفعوا أصل القرض زائداً،

الفائدة الربوية، أما في البنك الإسلامي نجد أن المستخدمين يرتبطون مع البنك وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي، لا يضمنون أموال البنك، وبالتالي يعد البنك مشاركاً والعائد له ربحاً حلالاً.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

شكراً للدكتور عبد الحميد الغزالي، ويتفضل الدكتور عبد الناصر العطار.

**الدكتور عبد الناصر العطار:**

هناك نقطة أريد أن أوضحها، الفائدة والربح، الفائدة عوض مال مقابل مرور الزمان، بصرف النظر عن مكاسب المستثمر للمال، أما الربح فهو عائد للاستثمار الفعلي.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

شكراً لهذه التوضيحات، وأرجوا من الأخوة المتحدثين أن يذكر كل واحد أسمه ووظيفته حتى نحتفظ بها في التسجيل، وإذا كان هناك أي شيء آخر فنحن مستعدون للاستماع.

**الدكتور سامي حمود:**

شكراً سيدي الرئيس، عندي إضافة تتعلق بالضرائب التي تحدث عنها السيد وزير المالية في كازاخستان وسؤاله.

الإضافة تتعلق بالضرائب، طالما أن هناك توجهات لوضع قانون جديد فيحسن ملاحظة إيجاد حافز في الضرائب العمومية من غير الزكاة التي هي ضريبة اجتماعية، هذا الحافز يتمثل في إعفاء النسبة الأولى من الأرباح حتى لا تخضع كل نسبة من الربح للضريبة، فلو قلنا مثلاً أن الأرباح لغاية ١٠٪ معفاة وبعد ذلك تبدأ شريحة الضريبة، فهذا يشجع أصحاب المشاريع الصغيرة للإقبال على العمل، وهذا مبدأ ملاحظ أيضاً في الزكاة، حيث لا يبدأ تطبيق الزكاة إلا بعد حد معين من الملكية، لأن الحد الصغير لا يجدي أصلاً في الحصيلة ويشكل هذا حافزاً في العمل وتوجيه الاستثمارات بشكل سليم.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

أحب أن أوضح أنه قد يكون هناك لبس في الترجمة لكلمة اكتناز، حب المال و اكتساب المال وادخار المال ليس أمراً منتقداً أو ممنوعاً في الإسلام بل إن الإسلام يحث على اكتساب المال ويحث على العمل بشروط محددة ضمن أوامر الله سبحانه وتعالى وضمن نواهيه، وكما ذكرت أن الغريزة يضعها الله سبحانه وتعالى في الإنسان وغريزة حب المال وحب البنين هذه من الأشياء التي وضعها الله سبحانه وتعالى في أنفس البشر.

إنما الاكتناز له معنى آخر في مفهومنا، وهو أن تكتنز المال وتمنعه أن يدخل في الدورة الاقتصادية، وبذلك فأنت تشل أو تمنع المال من القيام بوظيفته الطبيعية التي أرادها الله سبحانه وتعالى لها، للاكتناز وضع الله سبحانه وتعالى عملية الزكاة للأخذ من الأموال السائلة، ووضع تهديدات وعقوبات أخروية لمن يكتنز المال، ولا يتركه يعمل في وظيفته الطبيعية، بأنه سيكوي بها بالذهب والفضة التي تكتنز فيكوي بها في الآخرة، والاكتناز فرق كبير في معناه في اللغة أو في مفهومنا الإسلامي بين جمع المال وادخاره أو الرغبة في الكسب وبين الاكتناز وعلى ذلك فلا أظن أن هناك تناقضاً بين القولين:

الدكتور عبد الحميد الغزالي يريد أن يضيف في هذا المجال، فليتفضل.

**الدكتور عبد الحميد الغزالي:**

(بسم الله الرحمن الرحيم) في الواقع أنا أكرر ترحيبنا بالأخوة الضيوف وأؤكد على ما أكده زملائي بأننا أكثر من سعداء حقيقة أن تكونوا بيننا، وأن تناقشوا هذه القضايا الحيوية، وكما أن مثل هذه الاجتماعات يباركها الله تبارك وتعالى، فشكراً لكم على تداخلاتكم، وبالنسبة لما قاله الأخ الدكتور/ لطفيتش - إذا كنت نطقت بالاسم صح - لا شك أن ما أثاره أمر طبيعي بالنسبة لغير الدارس للفكر الإسلامي - فأنا أتفق معه تماماً أن الكبت غريزة إنسانية، تماماً، وأودعها الخالق في الإنسان، كما أن من مصادر الكبت أيضاً الاحتكار والربا والغش والنصب والسرقة، لكن هذه المصادر نعلمها نحن بالتطبيق، ويعلمها الخالق لأنه خالقنا، فهي

ضارة في النهاية بالإنسان وبالمجتمع الإنساني، لأنها تنطوي على الظلم، ومن هنا حرمها النظام الإسلامي تماماً، وحاربها ديانة وممارسة، ولكنه أوجد البدائل الطيبة للكسب الحلال، فأوجد صيغاً عديدة لتنمية المال وتثميره، بل جعل الكسب نوعاً من العبادة، وفي هذا حافزاً كبيراً جداً لكي يعمل الإنسان على أن ينمي ماله ويكسب كثيراً دون حدود، طالما يؤدي حقوق المال للخالق تبارك وتعالى في صورة الزكاة والصدقات، إقامة للتكافل، واستمراراً للتنمية، لأن الزكاة رغم أنها فريضة، إلا أن لها آثار إنمائية وتوزيعية عادلة مباشرة، ولا أريد أن أطيل، ولكن أؤكد ما قاله الشيخ صالح كامل، أن موضوع الزكاة يحتاج إلى أيام وأيام، ولقد ناقشنا منذ شهور فقط رسالة دكتوراه استغرقت ست سنوات حول بعض الآثار الإنمائية والتوزيعية لفريضة الزكاة، وشكراً جزيلاً على هذا السؤال.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

شكراً للدكتور عبد الحميد الغزالي. الدكتور عبد الناصر العطار، فليتفضل.

**الدكتور عبد الناصر العطار:**

سبق وأن ذكرنا حب المال، وأمره تعالى بأن يسعى الإنسان لتعمير الأرض: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، أي طلب منكم عمارة الأرض لاستغلالها، هذا وحين يسعى الإنسان في سبيل اكتساب المال، ينبغي بعد أن يكتسبه أن يستغله وينفقه ويستثمره في تعمير الأرض، في نفع نفسه وفي نفع عباد الله، والمفروض أن يدخر ليكسب، إنما إذا كان يجمع لكي يضعه في كنز، وهذا هو معنى الاكتناز، يعني يضعه في مكان بعيد عن التداول، عندئذ هذا أمر ممنوع شرعاً لأن هذا لا يؤدي إلى إعمار الأرض، ولذلك جعل الله عز وجل من صفات المتقين الذين ينفقون أموالهم: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ هذا مبدأ مهم جدا في الشريعة الإسلامية، وهو الذي يؤدي إلى تداول المال باستمرار ومزاولة طرق الكسب باستمرار، وهذا أيضاً الذي جعل الإسلام يحرم الربا، لأن فكرة النقود لا تلد النقود، لكي يكون من لديه نقود يشتري بها سلعاً، ومن لديه سلع يبادل بالنقود وهكذا، فيتم التداول باستمرار لجميع عناصر المال في المجتمع.

أرجو أن أكون قد وضحت الفكرة وشكراً.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

أي سؤال آخر أو إضافة.

**سؤال:**

ما هي الأساليب الممنوعة لاكتساب المال؟

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

أعتقد أن الدكتور عبد الحميد الغزالي أشار إلى بعض الأساليب الممنوعة لاكتساب المال، ويحكمها مبدأ عام: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾، فأي اكتساب للمال لا يكون عن طريق صحيح أو طريق حلال هو من هذا الباطل، وعدد الإسلام الوسائل غير المشروعة للاكتساب ذكرها الدكتور/ عبد الحميد الغزالي ويمكن أن يتوسع أيضاً في ذكر بعضها وإنما الوسائل الحلال هي وسائل الكسب الحلال الذي يقوم الإنسان سواء بعمله أو باستثمار ماله طبقاً لأوامر الله سبحانه وتعالى ولا يتعدى على حقوق الآخرين ولا يأكلها بالباطل.

كما أن لديك بعض الأفكار الروحية أو الخلقية التي توضح من هو الإنسان الطيب، يعني في كثير من المجتمعات لا تختلف من مجتمع إلى آخر صفات الإنسان الطيب أو ما يطلق عليه «جنتلمان» في تصرفاته، إلا أن الإسلام حرم بعض طرق الكسب التي تعتبر في بعض المجتمعات الغربية من وسائل (الجنتلمان) مثل المقامرة فالإسلام لا يسمح بلعب القمار ولا يعتبر الكسب عن طريق القمار كسباً حلالاً، ومثل الربا، الكسب عن طريق الربا، لا يعتبره الإسلام كسباً حلالاً، ومثل الرشوة، فمعظم المجتمعات تدين الرشوة وتدين السرقة وتدين النصب والاحتيال وتدين الاغتصاب، وأن يأخذ الإنسان ما ليس له، ولكن الإسلام حفل في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة بتهديدات شديدة لمن يغتصب أرضاً ليست له أو مالاً ليس له، بجانب العقوبات الدنيوية التي وضعت على السارق أو العقوبات الأخرى التي وضعت للنصابين والمحتالين فأيضاً هناك العقوبات الأخروية والتي يعتمد عليها

الإسلام اعتماداً كبيراً في تنقية تصرفات المسلمين إما طلباً لثواب الله سبحانه وتعالى وإما خشية من عقابه.

هناك صيغاً لتنمية المال، تكلمنا عنها تفصيلاً في الاستثمار، سواء عقود المشاركة أو المضاربات، أو المرابحات أو كل صيغ البيوع المختلفة، بل قال فقهاؤنا بمبدأ يسمى "بالعقود غير المسماة"، بمعنى أنه إذا اتفق شخصان أو طرفان على علاقة تعاقدية لم يقل بها الفقهاء في السابق، ولم تتعارض مع المبادئ العامة فهي صحيحة، لكي يطلق قدرة الإنسان على الانجاز والإبداع وتنمية المال.

يبقى إذن التحريم محدد وواضح، أما الحل فمفتوح، هذه واحدة. النقطة الثانية، هي: إشارة سريعة بالنسبة للاكتناز والادخار، الاكتناز هو اقتطاع جزء من موارد المجتمع بعيداً عن النشاط الاقتصادي، مما يؤدي إلى انخفاض هذا النشاط، ولذلك الإسلام حض على الاتفاق بشعبه الثلاث، الإنفاق الاستهلاكي، والإنفاق الاستثماري، والإنفاق الصدقي.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

الدكتور سامي رمضان فليتفضل:

**الدكتور سامي رمضان:**

«بسم الله الرحمن الرحيم» الدكتور الغزالي وضح طرق الكسب في الإسلام، وأحب أن أعمل مقارنة بسيطة وسريعة، إن النظام الرأسمالي أصلاً يهتم بالفرد، والنظام الشيوعي أو النظام الاشتراكي ركز على صالح الجماعة بدرجة أكبر، والله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الفرد، وخلق المجتمع، ويعمل لصالح الفرد في إطار المجتمع، والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وهو يعلم أن غريزة حب الملكية أمر طبيعي فيه، ولذلك كان من ركائز الإسلام الاعتراف بالملكية الخاصة وعدم مصادرتها، ولكن الله سبحانه وتعالى وضح حدوداً لطرق اكتساب هذه الملكية، أول طريق لاكتساب الملكية هو الكسب، وثاني طريق: لاكتساب الملكية هو إحياء الأرض الموات، التي لا ملك لأحد فيها، إذا أحياها فرد يمتلكها بإحيائه لها، من أحيا أرضاً ميتة فهي له، ثالث طريق: انتقال المال من الأب إلى الابن وما في حكمه وهو ما

يعبر عنه في الإسلام بالميراث، أن المال من الأب ينتقل إلى أبنائه وأقربائه بنظام معين بعد الوفاة، رابعاً طريق الهبات والوصايا والتبرعات.

نلاحظ أن طرق الكسب هذه لا إضرار فيها للمجتمع، فإذا اتجه الإنسان في الجانب السيئ في داخله إلى إحدى الطرق الضارة بالمجتمع كالاحتكار والغش والرشوة، نجد أن ربنا ـ سبحانه وتعالى ـ يحرم هذه الطرق، وإذا اكتسب الإنسان الثروة بإحدى هذه الوسائل المتاحة، يجد أن ربنا ـ سبحانه وتعالى ـ أيضاً يوجب أن يستثمرها الإنسان في الأمر الحلال والذي يفيد المجتمع ويفيد المالك نفسه، وشكراً.

**استفسار:**

ما هي النظرة الإسلامية لعملية إصدار النقود؟ وهل هناك نموذج عملي لهذا المبدأ؟.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

لقد تكلم عن النقود الدكتور سامي رمضان، وأوضح نظرة الإسلام إلى النقود وأنها وسيلة وليست سلعة، وأوضح أيضاً اهتمام الدولة الإسلامية بالمحافظة على قيمة النقود في عدم طبع كميات لا توازي الإنتاج في المجتمع، وأوضح أن هذا الطبع الذي لا يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود يعتبر اغتصاباً لأموال الناس، لأنه يؤدي إلى اغتصاب قيمة النقود التي بين أيدي الناس، طبعاً هذه النظرة الإسلامية للنقود ولكن التطبيق العملي حالياً في الدول الإسلامية كلها يسير على ما يسير عليه في الغرب، ولا يوجد نموذج إسلامي مطبق في الواقع، بالنسبة للنقود، يوجد نموذج إسلامي للبنوك الإسلامية، يوجد نموذج لشركات التأمين، يوجد نموذج لشركات صناعية وزراعية تعمل بها بما يطابق الشريعة الإسلامية، ولكن لا توجد عملة تطبق فيها القواعد الإسلامية، ولكن باعتبار أن كل هذه الأمور وكل هذه القواعد هي من وضع الله سبحانه وتعالى فلا يخالجنا الشك لحظة واحدة في أنه لو أقدمت أي دولة على إتباع نظام نقدي مشتق من القواعد الإسلامية فلا شك أن نتائج التطبيق ستكون جيدة.

الدكتور سامي حمود يحب أن يضيف شيئاً؟ فليتفضل.

**الدكتور سامي حمود:**

شكراً سيدي الرئيس، أحب أن أضيف للسؤال حول القروض واستعمالاتها في البنوك الإسلامية وأقول أن القروض هي جزء من حسابات الودائع الجارية بمعنى أن البنك الإسلامي لديه نوعان من الودائع: ودائع جارية، للاستعمال بالشيكات والسحب، وودائع استثمارية، الودائع الجارية لا تأخذ حصة من الأرباح، فهي مقدمة من جانب أصحاب الأموال، يقدم البنك جزءاً من هذه الأموال للقروض بدون فوائد، بدون فوائد للحالات الاجتماعية مثلاً - حالة زواج يعطيه قرضاً مجاناً - وتكون عادة بنسبة تتراوح بين ٥٪ إلى ١٠٪ في حدها الأقصى من مجموع ودائع الحسابات الجارية وموزعة على الناس بما لا يزيد عن سهم معين ألف روبل ألفين روبل مثلاً، وشكراً.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

شكراً يا دكتور سامي، محمد سراج يحب أن يضيف شيئاً فليتفضل.

**الدكتور محمد سراج:**

أحب أن أعبر عن فرحتي بالمشاركة في هذه الندوة ذلك أن النشاط أو التعاون في المجالات الاقتصادية أمر مهم جداً بالنسبة لجمهوريات الاتحاد السوفيتي، بينه وبين البلاد العربية والإسلامية، وأعتقد أن وجودنا في مثل هذه الندوة أمر يساعد كثيراً على تحقيق مثل هذا التعاون، ذلك أن النشاط الاقتصادي لا يقوم أو لا يتم بمعزل عن الأنشطة الثقافية، والأنشطة الفكرية المختلفة، ولذلك أشكر كل من أسهم في تحقيق هذه الندوة.

وأود أيضاً أن استفسر من الأخوة الذين شاركوا في هذه الندوة من الاتحاد السوفيتي من إمكان الاستفادة بنظام المشاركة الشرعي الذي يعتبر الأساس الأول في عملية الاستثمار والذي يختلف عن نظام الاستثمار بالفائدة أو بالقروض الذي يتبعه النظام الرأسمالي أو البنوك بمفهومها التقليدي، هل نظام المشاركة بالقدر الذي قدم به في هذه الندوة يمكن أن يحقق بعض الفوائد الحقيقية العملية بالنسبة للبنوك

التعاونية التي تقدم الآن في الاتحاد السوفيتي؟ وما مدى الفائدة من هذا النظام في المستوى العلمي؟.

أحب أن أؤكد أيضاً أن الفقه الإسلامي أو أن الشريعة على الرغم من أنها تهتم كثيراً بمصالح الفرد، فإنها أيضاً تتجه إلى تقريب المصالح الاجتماعية، فالقواعد الموجودة في الفقه الإسلامي تؤكد إنه إذا تعارضت المصالح الخاصة مع المصالح العامة فإن المصالح العامة هي التي تقدم على المصالح الخاصة، أجد أن النظام الاقتصادي الموجود في الفقه الإسلامي إلى حد كبير يقترب من مفهوم النظام الذي كان أو النظام الذي يؤكد على مصالح الجماعة أكثر من النظام الاقتصادي الذي يؤكد على المصالح الفردية، وشكراً.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

الآن الساعة السابعة، والأخوة المترجمون تعبوا فهناك استراحة لتناول الشاي، هل تحبون بعد هذه الاستراحة أن نواصل الجلسة لأنه كان المفروض أن تكون الجلسة إلى الساعة الثامنة، أم أن جلسة غداً في الساعة العاشرة نستكمل فيها باقي الأسئلة.

إذن ترفع الجلسة

**الدكتور عبد الحميد الغزالي:**

شكراً سيدي الرئيس - هو في الواقع إذا كان لي أن أضيف إلى كلمة الشيخ صالح كامل هو أن الإسلام فعلاً حدد حصراً الممنوعات بالنسبة لكسب المال، ولكنه، وهذه قاعدة عامة في النشاط الاقتصادي، أن الأصل في تنمية المال أي الكسب الحلال أو الإباحة، وهذه حرية كبيرة جداً، ثم وضع بعد ذلك صيغاً لتنمية المال، تكلمنا عنها تفصيلاً في الاستثمار، سواء عقود المشاركة أو المضاربات، أو المرابحات أو كل صيغ البيوع المختلفة، بل قال فقهاؤنا بمبدأ يسمى «بالعقود غير المسماة».

# الجلسة الخامسة

## المناقشات والتعقيبات

**الدكتور جعفر عبد السلام:**

(بسم الله الرحمن الرحيم) والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

نبدأ جلستنا اليوم حيث قد انتهينا في اليومين السابقين من استعراض الأوراق التي قدمت والتي تناولت أهم القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي، أيضاً بعد أن استمعنا في اليوم الأول لهذه الندوة إلى آراء الوفد السوفيتي فيما يتصل بسياسة البناء الجديدة في الاتحاد السوفيتي، ونحن اليوم وغداً وبعد غد سنقود جلسات مناقشات لكل من أثير أو حول كل ما أثير، وسنفتح الباب للسادة الضيوف ليوجهوا ما يعن لهم من أسئلة تتصل بالموضوعات التي أثيرت كما أنه من ناحيتنا أيضاً سنستطيع أن نوجه أية أسئلة قد تتصل بما دار في الجلسات حول المسائل الخاصة بإعادة البناء في الاتحاد السوفيتي والفكر السوفيتي في الاقتصاد والسياسة على ما يدور في حركة البناء الجديدة الآن.

السادة الضيوف الذين يرغبون في الحديث يستطيعون أن يطلبوا الكلمة من الآن، وشكراً.

**سؤال:**

قبل طرح سؤالي اعتذر بأنني رغم أنني مسلم - لا أعرف الكثير عن الصيغ الإسلامية - وسؤالي هو: كيف يمكن الحصول على سلفة بدون الربا؟ إن نظام القروض عندنا قائم على الربا تماماً، وأخيراً هل يمكن توضيح معنى المخاطرة في التجارة؟

**الدكتور جعفر عبد السلام:**

(بسم الله الرحمن الرحيم) الأخ الفاضل نرحب بك كما ذكرت هنا كمسلم ومن جمهورية إسلامية، كما نرحب تماماً بإخواننا من غير الجمهوريات الإسلامية.

قضية أنكم لا تعرفون القرآن الكريم ولا الصيغ الإسلامية، فنحن نأمل أن نتعاون لزيادة معلوماتكم في هذا الخصوص، والواقع أن هذا التزام علينا جميعاً كمسلمين، وكدولة إسلامية، بأن ننصر دين الله وأن نعلم من لا يعلم من أحكامه الكثير.

أما عن القضايا الأخرى التي أثرتها في حديثك فهي ثلاث قضايا : الأولي تتصل بالسلفة والربا ، والثانية تتصل بالقروض ونظامه عندكم ، ثم التجارة .

قضية السلفة ليست مرتبطة في الإسلام بالربا فيمكن لشخص أن يقرض الآخر دون أن يأخذ منه أية أموال تزيد عما أعطاه ، وهنا نحن نسميه قرضاً حسناً ، ولا حرمة فيه على الإطلاق من الوجهة الدينية ، قضية أن السلف إذا كانت من البنوك فإن الأمر يختلف فأنا أتفق معك في ذلك ، ولكن وأنا لم أتحدث في هذه القضية بالأمس أريد أن أوضح وجهة نظري تماماً فيها .

الأخ الفاضل ، نحن في نظام مختلف عن النظام الرأسمالي ، النظام الرأسمالي السائد في الدول الغربية يؤسس البنوك ويجعلها وفقاً لأسس معينة ويعتبر الفائدة مشروعة أيا كانت ، قلت أم كثرت ، ويحكم سعرها السوق ، أما في النظام الإسلامي فالوضع مختلف تماماً ، فكما أوضح العديد من الزملاء وعلى رأسهم سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل ، فإن الفائدة في النظام الإسلامي أيا كان مقدارها محرمة ، لكن لا يعني هذا أن البنوك لا تحصل على مقابل لما تعطيه ، لكن هذا المقابل محكوماً وفقاً للأسس الإسلامية ، فلابد أن يكون من خلال صيغ شرعية معترف بها ، وهذه الصيغ السائدة الآن في النظام الإسلامي تبدأ بصيغة المشاركة ثم المرابحة ثم المتاجرة ، وكل هذه الصيغ تقوم على منع الاستغلال ، وعلى عدم إعطاء أي مال مقابل الزمن فحسب ، على أساس أن النقود في ذاتها لا تولد نقوداً ، وإنما لابد أن يكون ما يعطى مقابل جهد وعمل قام به البنك على أساس أنه مضارب كما يطلق عليه في الفقه الإسلامي .

أخيراً فيما يتصل بصيغة التجارة وتساؤله كيف تأتي الأموال أو الزيادات فيها ، فأنا أقول لك أن التجارة لا تخرج عن القاعدة العامة التي لا تجعل النقود تولد نقوداً ، وإنما التاجر يقوم بجهد وعمل قد يكون شاقاً وقد يكون سهلاً ، ولابد أن يعمل ويكد ، ويضع خطة لاستيراد السلع وتصديرها ، ويبحث عن الأسواق المناسبة ، والسلع التي تناسب كل سوق ، لذلك لا تظن يا أخي أن التجارة لا جهد فيها بل على العكس فلدينا حديث نبوي يقول إن التجارة من أفضل الأعمال التي يقوم بها الإنسان ، وإن تسعة أعشار الرزق في التجارة ، فهي تضيف إلى النقود نتيجة لجهد

بشري هام ولا تنتج نقوداً بلا عمل كما كان يسود في الفكر الماركسي واللينينية الماركسية، شكراً.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

أيها الأخوة مساء الخير، ومتأسف على التأخير، ونتابع الاستماع إلى الأسئلة والاستفسارات.

**سؤال:**

لقد أفدنا كثيراً من هذه الندوة في تصحيح معلومتنا الاقتصادية وغيرها ونحن سعداء بما تقدمونه لنا من لمحات في العقيدة الإسلامية والجانب الروحي.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

شكراً على هذا الشعور الطيب ولقد سعدت. وأعتقد أن إخواني نفس الشيء ـ بالاستماع إلى كلماتك والتي تدل على أنه بالرغم من أن الحياة في الاتحاد السوفيتي في السنوات السابقة لم تعط الاهتمام الكافي للنواحي الروحية والدينية إلا ان الأفكار الرئيسية للدين لازالت موجودة في أنفس الناس، سواء المسلمين أو المسيحيين، وهذا شيء جميل شعرت به عند زيارتي لبلادكم، وتأكد أيضاً الآن من خلال كلماتك.

إن الكوارث التي تحل في البشر هي في الواقع عقوبات من خالق البشر لابتعادهم عن الطريق الذي رسمه لهم، ولو أننا حاولنا أن نتبع كافة الأزمات التي تصيب الشعوب المختلفة، وبحثنا في مسلك هذا الشعب لوجدنا أن هناك ابتعاداً عن تعاليم السماء أدت إلى حصول هذه الكوارث.

إذا كانت عملية التصحيح التي تحصل الآن نال الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي فيها جزءاً كبيراً، أرجو أن ينال الجانب الروحي فيها نفس الاهتمام التي تلاقيه حركة التصحيح في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

هذه الندوة ليست مخصصة في الحديث في الأمور العقائدية ولكن الإسلام لا تنفصل فيه العقيدة عن الممارسات اليومية في النواحي الاقتصادية والنواحي

الاجتماعية، وكنا نود أن نتخذ عنواناً لهذه الندوة آية من القرآن الكريم، للأسف لا أحفظ نصه، وهي: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فهذه الآية تدل على أن تقوى الله سبحانه وتعالى كفيلة بحل أي مشكلة اقتصادية، لو أن الناس آمنوا واتقوا لفتح الله عليهم من السماء والأرض خيرات وبركات، ولكن عدم التقوى وعدم الإيمان هو الأساس في المشكلة الاقتصادية، وليست الندرة في الموارد والتي في ظلها كل النظريات الاقتصادية تدور حول أن سبب المشكلة هو الندرة الاقتصادية، الله سبحانه وتعالى لخص السبب بأنه عدم الإيمان وعدم التقوى، والديانات السماوية الثلاث إذا لم يلحق بها تحريف فهي مصدر واحد، وتكمل بعضها بعضا، وجوهر هذه الديانات هو توحيد الله سبحانه وتعالى وتقواه، تقوى الله معناه أن الإنسان في أي تصرف يشعر أنه مراقب ومراقب من قبل أعلى سلطة في الوجود، ليس من قبل ملك أو رئيس أو استخبارات أو بوليس، رقيب يعلم ماذا يجول في خاطره من تفكير وليس فقط ماذا يعمل وماذا يخرج من حيز التنفيذ، وإنما حتى ما تخفيه الأنفس يعلمه الله سبحانه وتعالى، وهنا تأتي أهمية التقوى في أي نشاط سواء كان نشاطاً اقتصادياً أو نشاطاً اجتماعياً أو علاقات بين الأصحاب أو بين الأسرة..الخ.

لست مؤهلاً لإعطاء دروس في هذه النواحي وإنما الكلمات التي تفضلت بذكرها أثارت في نفسي الدافع لذكر ما ذكرت، وستكون لنا لقاءات ثنائية للبحث في ماذا يمكن أن يكون بالنسبة للاستثمار في كازاخستان أو غيرها من الجمهوريات الإسلامية، أو في جمهورية روسيا، فالإسلام في النواحي الاقتصادية لا يعرف التعصب أو العنصرية، والنبي ﷺ عندما توفى كانت هناك علاقة اقتصادية بينه وبين اليهود، والإسلام في النواحي الاقتصادية له مبادئ عامة يتعامل بها مع المسلمين ومع غير المسلمين على حد سواء.

الآن إذا كان أي حد من الأخوة يريد أيضاً التفضل بالحديث أو بالسؤال فنحن مستعدون للاستماع.

سؤال:

هل هناك نية للتعاون في مجالات الاستثمار في بلادنا؟

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً للأخ الكريم، وإن شاء الله سيتم التعاون في مجالات الاستثمار المختلفة، ولكي يبدأ مثل هذا التعاون لابد أن تكون هناك قوانين واضحة تحكم المجالات الاقتصادية المختلفة، بما فيها علاقة رأس المال الأجنبي عند استثماره في داخل البلد.

وأنتم تمرون الآن بفترة إعادة ترتيب وتصحيح نأمل ألا تطول حتى تضعوا من القوانين ما يكفل البدء في عملية التنمية الفعلية.

والآن إذا كان هناك أحد من الإخوان يحب أن يضيف شيئاً آخر، الدكتور عبدالناصر العطار عنده سؤال أو ملاحظة فلنستمع منه.

الدكتور عبد الناصر العطار:

(بسم الله الرحمن الرحيم) أسعدنا كثيراً أن نراكم وأن نلتقي بكم وأن نتعرف على بلادكم، وزدنا إعجاباً بالاتحاد السوفيتي بعلمائه وخبرائه، ونتمنى أن يكون هناك تعاون علمي واقتصادي بيننا باستمرار، وأطرح تساؤلاً بسيطاً، ما الذي أعجبكم بصفة خاصة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وتفكرون في الاستفادة به؟ حتى يمكن أن نتوسع في شرح تفصيلاته وبيان سائر ما يتعلق به، لأننا كنا في الحقيقة نقتصر على المبادئ العامة، ومداخل الموضوع، بما يظهر الهيكل الأساسي للموضوع، ولم نكن نتطرق إلى كثير من التفصيلات إلا بناء على طلبكم، فإذا كان هناك أمر ترون أن نفيض فيه وتفكرن في الاستفادة به في الاقتصاد الإسلامي فنحن إن شاء الله على استعداد بأن نتناوله الآن إذا شئتم أو بعد ذلك وشكراً أيها السادة المحترمون.

سؤال:

هل يمكن إعطاء صورة مجملة لموضوع الضرائب على الشركات، كيف تدفع؟

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً، في الواقع أن قانون الضرائب في أي دولة سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة هو حجر الأساس في التنمية، والنظرة إلى الضرائب يجب أن تكون من هذه الزاوية، ولا يجب أن تكون من زاوية أنها أداة لملء خزينة الدولة، فإن كل الدول التي اتخذت الضرائب لملء الخزينة كان ذلك على حساب أمور التنمية، وكانت النتائج عكسية تماماً، والنظام الاقتصادي في الإسلام اهتم بهذه النقطة اهتماماً بالغاً ووضع لها من التفصيلات الشيء الكثير الذي حاولنا بقدر الإمكان أن نأخذ قواعده الأساسية، وعرضها الدكتور سامي رمضان قبل يومين وأوضح أن هناك نوعين من الضرائب إذا اعتبرنا أن الزكاة في حكم الضرائب بالنسبة للدول غير الإسلامية إنما اقترح بالنسبة لكازاخستان وأغلبية سكانها مسلمين أن تسمى الأشياء فيها بمسمياتها الدينية، فتكون هناك حصيلة الزكاة حسب ما فرضها الشرع ووضح أسس التحصيل ووضح أيضاً أسس النفقات، وذكر الدكتور سامي أن هذه مخصصة للضمان الاجتماعي وهي مفصلة تفصيلاً كاملاً في المذكرة التي أعدت، ولا يقصد بالضمان الاجتماعي فقط إغناء الفقير أو طائفة الفقراء، وإنما وضح أن الضمان الاجتماعي هو أوسع من ذلك وأن هناك ثمانية أسهم، لكل سهم غرض معين في تنمية المجتمع وله آثار مختلفة.

ومن الأشياء الأساسية في النظام الإسلامي أن الضريبة ليست على الشخص، الضريبة على النشاط، فقد يكون الشخص واحداً ولكن لديه أنشطة مختلفة يدفع زكاة كل نشاط حسب نوعية هذا النشاط، ولا توجد ذمة مالية واحدة للشخص، بحيث يستطيع أن يجمع المشروع الرابح مع المشروع الخاسر وفي النهاية لا يدفع الزكاة، كل نشاط من النشاطات له استقلاليته وله نصابه أو المقدار الذي إذا بلغه يجب أن يدفع فيه الزكاة، بغض النظر عن بقية الأموال أو الأنشطة التي يملكها الشخص.

من المبادئ الأساسية في عملية جمع الزكاة ثم إنفاقها أنه يبدأ بإنفاقها حيث تجمع، وفي هذا المبدأ فوائد كبيرة جداً لو طبقت لحفظت التوازن بين مراكز الإنتاج وهي القرى عادة وبين المدن، ولم تسمح بعملية الهجرة الكبيرة من القرى إلى المدن

وإهمال مراكز الإنتاج لأنه إذا بدأ بالصرف حيث تجمع فمعنى ذلك أن الخدمات ستكون في القرى مثلها مثل المدن، ولا يتحول الناس منها إلى المدن وهي عادة غير منتجة لدينا.

هناك في الحقيقة قواعد وأحكام مهمة جداً في موضوع الزكاة لا يمكن أن تشرح شفهياً في لحظات، ووضعنا في النظام الذي كتب أشياء كثيرة وتخيرنا من الآراء المختلفة بين علماء المسلمين ما نعتقد بأنه الأصلح لعملية التنمية.

وإن شاء الله إذا ترجمت هذه وقدمت لكم.، وفي ذهني أن نكتب نظام ضرائب مخصص للدول الإسلامية وبالتفصيل بحيث يؤدي فعلاً إلى عملية التنمية الكبيرة.

أود أن أذكر أنه عندما طبقت هذه القواعد في صدر الإسلام الأول، أتت سنوات لم يجد الخليفة من يحتاج لأخذ المال من حصيلة الزكاة، وكانت بعض الأقاليم تبعث بزكاتها إلى العاصمة، وعندما يسألهم الخليفة لماذا بعثتم بها ولم تنفقوها حين جمعت؟ يذكرون له أنه لم تبق هناك حاجة، فهذا يدل على أن إتباع هذا النظام حقق تنمية شاملة في الأقاليم وفي العاصمة، وليست مقصورة على ناحية واحدة من الدولة.

أرجو أن يكون في الشيء المكتوب حالياً والذي يترجم فائدة لكم وسنحاول أن نكتب نظام ضرائب مفصل.

أنت سألت بالتحديد عن موضوع الشركات وكيف تدفع ففي الواقع كما ذكرت أن الضرائب أو الزكاة على حسب نوعية النشاط، قد تكون هناك شركة زراعية فيؤخذ على النشاط الزراعي بمعيار يختلف عن الشركة الصناعية بمعيار يختلف عن الشركة المالية، إنما المبدأ العام هو أنه كلما كان نشاط الشخص أو الشركة يؤدي إلى تشغيل عدد أكبر من عمال المجتمع ويؤدي إلى إنتاج وخدمة للمجتمع فإن الضرائب التي تؤخذ منه أقل، وكلما قلت الفائدة من استخدام هذا المال وانحصرت في صاحبه فقط كلما زادت الضرائب، ولذلك فإن أثقل ضريبة هي التي على النقود السائلة، لأن النقود السائلة غالباً ما تتصل فائدتها على صاحب المال

فقط، بعكس ما يحصل الآن، تجد أن كثيراً من الدول تعفي النقود السائلة في البنوك بحجة أنها ادخار من أي ضرائب، وتضع ضرائب على الشركات المنتجة وهذا يعوق العملية الإنتاجية بكاملها، بينما في الإسلام وضع أسهل الضرائب على النقود في شكلها السائل وخفف عنها في الأنشطة الأخرى، وأعفي الأصول الرأسمالية الثابتة التي تستخدم في عملية الإنتاج، وأعفي أدوات العمل، من الضرائب بالكامل، فلب النظام الاقتصادي يدفع إلى التنمية ولا يهتم بالحصيلة، وقد يؤدي اتباع الأنشطة وأن يبحث الشخص عن النشاط الذي يدفع فيه ضريبة أقل قد يؤدي ظاهرياً إلى نقصان الحصيلة، وإنما في الواقع هو يؤدي إلى تنمية وبالتالي يخفف أولاً من أعباء الدولة نحو الفقراء، ويؤدي أنه كلما زادت التنمية توسعت القاعدة التي تحصل منها الضريبة، فسيكون حجم الضرائب في النهاية أكبر وإن كان بنسبة أقل على الأنشطة المنتجة.

هذا فيما اعتقد هو جوهر النظام الضريبي في الإسلام، وذكر الدكتور سامي أشياء أخرى كثيرة، وعند عودتكم إلى الورق المكتوب ستجدون فيها تفصيلاً أكثر إن شاء الله.

الدكتور أحمد محيي الدين يحب أن يضيف شيء، فليتفضل:

**الدكتور أحمد محيي الدين:**

الحقيقة هذا الكلام شامل ونريد أن نطرح سؤالاً، هل المستثمر الأجنبي حر في أن يختار المجال الذي يمارس فيه نشاطه؟ كما نسأل هل هناك طرق تكفل له الحرية في الإشراف الإداري على الاستثمار حتى يطمئن إلى نجاحه؟ وهل أسعار المنتجات سوف تخضع للتسعير كما هو معمول به في النظام الشيوعي أم سيكون هناك نظام خاص بأسعار المنتجات التي تنتج عن استثمار خارجي؟

هذا هو جوهر السؤال الأول، والسؤال الثاني عن مفهوم المحاسبة الاقتصادية الذي بدأت تعمل به المؤسسات الإنتاجية بحيث تكون وحدات رابحة وليست وحدات خاسرة، وفي ظل عملية الانتقال لا يتوقع لها النجاح المطلوب، فهل سوف

تكون هناك حماية خاصة للمصانع المملوكة محلياً ضد الشركات المستثمرة خارجياً في ظل وجود منافسة مختلفة؟ وشكراً.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

شكراً للدكتور أحمد محيي الدين، أنا ألاحظ حتى الآن أنه لم تبحث معظم الأمور، ولم تحسم وإن شاء الله ستستكمل هذه الإصلاحات، إذا كان أحد الإخوان يحب يزيد، الدكتور سامي حمود يحب أن يضيف فليتفضل.

**الدكتور سامي حمود:**

أود أن أضيف توضيحاً بشأن التخصص في البنوك، فمن الممكن أن تتخصص البنوك في قطاعات معينة، فيكون هناك بنك للنشاط الزراعي بحيث يستطيع أن يكون لديه من الخبراء من هم على درجة عالية من التأهيل في هذا النشاط، وبنك آخر للنشاط الصناعي، وبنك آخر للنشاط العقاري وهكذا، ولذلك في قانون البنوك الذي عرض ذكرنا أن هناك بنكاً للدولة وأن هناك بنوكاً تجارية وأن هناك بنوكاً متخصصة، ولكن البنوك في هذا النظام هي في الواقع بنوك استثمار وليست وسيطة في المال.

**سؤال:**

كيف يمكن تصحيح الأخطاء المترتبة على النشاط الزراعي كما جاء في كلمة الدكتور أحمد محيي الدين؟

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

السؤال في الواقع للدكتور أحمد محيي الدين، يعني لم أفهم لتصحيح الأخطاء المترتبة على النشاط الزراعي إذا كان يا دكتور أحمد أنت مستوعب السؤال فتفضل بالإجابة.

**الدكتور أحمد محيي الدين:**

حقيقة السؤال غير واضح، لكن استغل الفرصة لأجيب على سؤال آخر عن كيف تضبط الدولة سلوك المساهمين؟ حقيقة أن الدولة لا تتابع متابعة كاملة سلوك

المساهمين الأفراد ، إنما تعمل بتشريع تلك القوانين التي تمنع كثيراً من الممارسات، أن تمنع البيوع الآجلة، ويستقر العمل على التعامل العاجل، وكأن تراقب مهنة الوساطة خشية من تجاوزهم في أعمالهم، وكأن تراقب المعلومات التي تأتي من الشركات وتدقق الحسابات الأرباح والخسائر، للتأكد من سلامة المركز المالي، أو أن تتدخل مباشرة في وقف التعامل في أسهم شركة معينة أو أسهم غطاء معين، أو أن توقف عملاء بعينهم من التعامل في الأسواق إذا ما خشي من تأثير سلوكهم السيئ على السوق.

أما بالنسبة للسؤال الذي طرحه الأخ المحترم، فإنه كما فهمت من الترجمة قال أنني تحدثت عن تصحيح الأخطاء المترتبة على النشاط الزراعي فلم أتناول هذه النقطة، وقد تكون خطأ في الترجمة.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

أنا أعتقد أنه لم يرد في كلمة الدكتور أحمد أي ذكر للمشاريع الزراعية. وشكراً.

**سؤال:**

كيف يوفق البنك بين موارده قصيرة الأجل والاستثمارات طويلة الأجل؟ وما الفرق بين حساب الربح في المشاريع وبين الفائدة؟ وهل إعطاء مزايا لرأس المال الأجنبي يؤدي إلى ذهاب رأس المال الوطني إلى الخارج؟

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

سأجيب عن السؤال الثاني، وأترك للدكتور سامي أن يجيب على السؤال الأول بشقيه.

بالنسبة للسؤال الثاني أنه إذا أعطيت مزايا كبيرة لرأس المال الأجنبي فإن رأس المال الوطني يمكن أن يذهب إلى بلد أخرى، أنا شخصياً أعتقد أن النظام الاقتصادي الإسلامي مبني على العدل ويجب أن ينظر إلى رأس المال الأجنبي ورأس المال الوطني بنفس المعيار، ومن واقع التجارب التي لنا في الاستثمار في ٣٢ دولة في العالم، الدولة التي تعطي للاستثمار الأجنبي مزايا لا تعطيها للاستثمار الوطني لا

يطمأن للاستثمار فيها، لأنها بمجرد أن تنتهي حاجتها ستنزع كل هذه المزايا، وبالنسبة لي كمستثمر أجنبي أجد كل الاطمئنان في الدولة التي تعطيني نفس الحقوق التي تعطيها للمستثمر الوطني من ناحية المزايا، ولكن هناك مجالات لكي نشجع الاستثمار الأجنبي على أن يأتي إلى هذه البلد يجب أن نختار له مجالات أجلها يتناسب مع كون أن هذا الاستثمار أجنبي وليس من أموال البلد ذاته، هذا هو الفرق الوحيد، إنما أي مزايا من ناحية الضرائب أو مزايا تفصيلية من ناحية الجمارك أو أي أشياء لا تعطي للمستثمر الوطني وتعطي للمستثمر الأجنبي سيكون آثارها سيئة جداً على اقتصاد البلد وعلى المستثمر المتمتع بهذه المزايا في البداية.

وأترك للدكتور سامي ليجيب عن الفرق بين حساب الربح في المشاريع وبين الفائدة.

**الدكتور سامي حمود:**

الفائدة في تركيب بين مقترض ومقرض، هي علاقة ثنائية، هناك شخص له المال يعطي وشخص يأخذ المال ويرد دفعها المقترض لصاحب رأس المال فالعلاقة دائماً ثنائية، أما الربح فيفترض أن هناك استعمالاً للمال في مشروع ومن هذا المشروع احتمالات قد يكون هناك ربح زيادة فيأخذ صاحب رأس المال حصة ويأخذ العامل حصته وقد يكون متساوياً مع رأس المال لا ربح ولا خسارة، فيسترد صاحب رأس المال حقه، رأس المال بدون زيادة والعامل لا يأخذ شيأ، وقد تكون هناك خسارة وصاحب رأس المال يخسر المال والعامل يخسر الجهد الذي قدمه، فهذا هو الفرق بين الفائدة والربح، الربح مرتبط بعملية إنتاجية حقيقية، أما الفائدة فهي مرتبطة بدين في الذمة، أنا مسئول، قد أكون اقترضت المال لإنشاء مصنعاً ولكن سوف أدفع لصاحب رأس المال المال والفائدة، وأتحمل أنا الخسارة، هذا لا يوجد فيه عدل، طالما أن رأس المال يأخذ حصة من الربح فعليه أن يتحمل الخسارة.

إذا سمح لي سيدي الرئيس، في نقطة المال الأجنبي أيضاً هناك نقطة جديرة بالاهتمام، وهي لا يصح تمييز رأس المال الأجنبي، وإنما السير على قواعد العدل، فمن يأتي إلى الاتحاد السوفيتي بمائة مليون دولار يستثمرها، العدل إنه إذا ربح أن تعاد

له المائة مليون دولار كما قدمها، وإذا كان هناك ربح يأخذ، وإذا كان خسارة يتحمل، لكن إذا ربطنا الدولار الذي يأتي في هذه السنة بتعادل الروبل بعد خمس سنوات فنجد أن الروبلات وإن زادت قيمتها فهي أقل نتيجة نقصان الصرف الذي كان بسبب تقصير الدولة، فهنا لا يكون فيه عدل، فالامتياز ليس امتيازاً ويكون لرأس المال سواء كان من مواطن أجنبي أو من مواطن سوفيتي استثمر بالدولار الأمريكي أو بالفرنك السويسري. وشكراً لكم.

**رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:**

هناك نقطة أحب أن أوضحها في السؤال وخاصة بالجزء الأول من السؤال وهو موارد البنك القصيرة والاستثمارات الطويلة وكيف يوازن البنك بينها؟

طبعاً كأي بنك في النظام العادي يجب أن يوازن بين موارده واستثماراته حسب طبيعة هذه الموارد، والبنك باعتباره وكيلاً عن المودعين، لأن كل واحد يودع لديه المال. فهو يدير هذا المال نيابة عنه، فيصبح هنا مضارب مشترك لجميع هؤلاء المودعين، ولا يقول أحد رأس مال هذا الشخص في هذا المشروع، وإنما مجموع هذه الأموال وضعت في جهات مختلفة، ولمدد مختلفة ويجب عليه أن يراعي النسب الفنية. هناك شركات أوراق مالية الآن بدأت عملها منذ ثلاث سنوات لكي تساعد على أن يتحول المال القصير إلى مال طويل الأجل حتى يمكن استثماره. وعملت بحوث مطولة ووضعت نظام أساسي وبدء التطبيق فعلاً وأثبت جدواه والآن توجد شركتان تعملان بهذا النظام واستطاعتا والحمد لله أن تأخذ أموالاً قصيرة الأجل وتحول طبيعتها إلى أموال طويلة الأجل بواسطة هذه الأوراق التي يمكن تداولها في الأسواق، فيبقى المال أصلاً مستثمراً في الأصل الذي استثمر فيه، وإنما تنتقل الملكية من شخص إلى آخر، فهذه أداة استثمارية تؤدي إلى التنمية وفي نفس الوقت تجعل من السهل تسييلها عندما يحتاج المودع أو حامل هذه الورقة.

**سؤال:**

ما هو الربح المتوقع الذي يضعه البنك في حساباته؟

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

الحقيقة الربح في نهاية العملية تحدده النتيجة الفعلية للعملية بعد أخذ كافة التكاليف، وإنما ما هو الربح المتوقع الذي يضعه البنك في حساباته ابتداء، فهذا معيار يختلف من عملية إلى أخرى ومن بلد إلى آخر، وحسب المدة الزمنية التي يبقى فيها المال في هذا المشروع، فهي كأي دراسة جدوى اقتصادية عادية، مثلاً النشاط التجاري، من المعلوم أنه من الإيراد لا يتحقق ربح إلا نسبة مئوية بسيطة فيؤخذ هذا في الاعتبار بينما في النشاط الصناعي الأرباح تكون أكثر وحسب دوران المال، وحسب الدورة الإنتاجية للمنتج، كل هذه العوامل لا تختلف عن الاقتصاد العادي، فقط يجب أن لا تحسب هناك تكلفة للتمويل مسبقاً وتكون عبئاً على العملية الإنتاجية مثل ما يحصل الآن، أنا لو كنت صاحب مشروع عندما اقترض من بنك فأضع تكلفة الفوائد كجزء من التكلفة الإنتاجية، بينما لو أخذت الأموال من بنك آخر لا يتعامل بالفوائد، لا أضع تكلفة تمويلية، وإنما نتيجة الربح التي تأتي أقتسم أنا والبنك الذي أعطاني التمويل، وهذا لا شك يتيح للمنتجين الذين يتعاملون مع هذا النوع من البنوك أن تكون تكلفتهم الإنتاجية أقل، وبالتالي يكون تسويقهم لمنتجاتهم بأسعار أرخص من المنشآت التي تتحمل تكلفة تمويلية. فسيكون التسويق لديهم أكبر من المنشآت الأخرى، مما يتيح طلب أكثر على منتجاتهم، مما يتيح لهم الاستمرار في العملية الإنتاجية بشكل أكبر وأحسن من المنشآت الأخرى، لا شك أنه لو تخلص اقتصاد بلد تخلصاً كاملاً من عملية الآثار الربوية على العملية الإنتاجية، فإن هذا البلد سيتميز على البلدان الأخرى التي تستخدم النظام الربوي، فيتميز عنها في رخص منتجاته وسيكون من السهل عليه تسويقها والحصول على أسواق أحسن من النوع الآخر.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

أي سؤال آخر، لا توجد أسئلة أو استفسارات، إذن ترفع الجلسة.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

الشيخ صالح سافر لمهمة قصيرة وهو في طريق عودته وهو سيأتي خصيصاً سريعاً لكي يراكم قبل أن تتركوا بلادنا إن شاء الله.

هذا هو أول خبر أريد أن أنقله إليكم، ومن الطبيعى بعد ذلك فى هذه الندوة أن ننتهى إلى أسس توضح ما قمنا بعمله، وأنا أرى أن صيغة التوصيات العامة هى الصيغة المناسبة هنا، لأن ما تم كان استعراضاً لأفكار متبادلة بيننا حيث قمتم بشرح مفهوم سياسة البناء الجديدة فى الاتحاد السوفيتى بروستريكا، وقد استفدنا بالفعل من هذا الفكر الجديد الذى غير مفاهيم كانت ثابتة أو تكاد فى كثير من الدول وفى كثير من مناطق العالم فأنا شخصياً أرى أن ما يحدث فى روسيا هو بمثابة ثورة جديدة ستغير معالم كثير من الأبنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فى العالم الذى نعيش فيه، ولقد استفدت كثيراً مما عرض بهذا الشأن، والحقيقة أن نهمى شديد لمعرفة المزيد عما يدور فى الاتحاد السوفيتى، ولكن ما حصلته له قيمته الهامة التى أشكركم عليها بالفعل.

ومن ناحية أخرى فقد اجتهد العاملون فى هذا المركز وفئة من الأخوة الأعزاء الذين حضروا من دول عربية كثيرة: من الأردن ومن السعودية ومن الكويت ومن غيرها من الدول العربية والإسلامية عاشوا معنا قرابة الشهر يستخلصون منها المبادئ والأسس التى يقوم عليها الفكر الاقتصادى الإسلامى، كما أنهم بالاشتراك مع طائفة من خيرة الأساتذة المصريين فى حقول الاقتصاد الإسلامى والقوانين الاقتصادية الإسلامية قد بذلوا جهداً طويلاً متواصلاً فى سبيل أن يستخلصوا المبادئ والقواعد، وأن يعدوا أيضا ما يستخلصونه فى شكل مواد مرتبة ومنظمة، ستكون تحت أيديكم لأن ما عرض فى الجلسات المفتوحة كان خلاصة من الفلسفة العامة التى تحكم كل نظام قديم، وتعلمون أن هذه الأنظمة التى قدمت تدور حول نظم الملكية والاستثمار والبنوك والنقود والعمل والأجور والتكافل الاجتماعى، كل هذه المسائل عرضت أسسها العامة من الفكر الإسلامى فى فلسفة عامة دارت حولها المناقشات وسيكون الجزء الجديد الذى سيصلكم إن شاء الله مترجماً إلى الروسية متمثلاً فى محاولة تركيز الأفكار العامة فى مواد محدودة حتى يسهل الاستفادة بها إن كان هناك أمل فى هذه الاستفادة وهو ما نرجوه جميعا إن شاء الله.

لذلك أعددنا مشروع بيان لا أقول توصيات وإنما بيان يصدر عن الندوة يلخص عملها ويركز البرنامج الذى سارت عليه إذا سمحتم نترك الدكتور

عبدالحميد الغزالى يتلوه وأرجو الانتباه والتركيز معه وهو مشروع سيصدر عن الندوة وإذا ما كانت هناك بعض التعديلات أو إضافات لأى شخص أرجو أن يتفضل بإبدائها ، أطلب من الدكتور/ عبد الحميد الغزالى تلاوة بيان الندوة فليتفضل.

**الدكتور/ عبد الحميد الغزالى**

«بسم الله الرحمن الرحيم» وبداية قبل البيان فى الحقيقة أود أن أؤكد أننا جميعا شديدو الإعجاب بتجربتكم، ونحاول بقدر الإمكان أن نتعرف عليها من كافة المصادر فهى جريئة بكل المعايير، وتنحو بعملية تطبيقية نحو الفطرة الإنسانية. وهنا نستطيع بكل تواضع أن نقول أن المشروع الحضارى الوسطى الإسلامى يستطيع أن يساعد فى هذه الجهود الجادة والجرئية والإنسانية.

# البيـــــان

« بسم الله الرحمن الرحيم »

بدعوة من سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل رئيس مجموعة البركة وبصفته العضو الفخرى لمجلس إدارة مركز صالح عبد الله كامل للدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر تم عقد ندوة علمية مشتركة بين خبراء من الاتحاد السوفيتى ومفكرين إسلاميين وذلك فى الفترة بين ٢٥ ، ٣١ أغسطس ١٩٩٠م.

ولقد استعرض المشاركون ملامح السياسة الاقتصادية الجديدة فى الاتحاد السوفيتى ، والأساسيات الخاصة بفلسفة النظام الاقتصادى الإسلامى بصورته المتكاملة ، استناداً إلى القوانين الاقتصادية المختلفة التى يمكن استنباطها من قواعده العامة ، وذلك بهدف تيسير سبل الاستفادة من هذه الأفكار فى مسيرة حركة إعادة البناء .

ولقد شملت الندوة عرضاً مفصلاً حول الحركة الجديدة ، وركزت على التحول التدريجى نحو اقتصاديات السوق انطلاقاً من الاهتمام الأساسى برفاهية الإنسان المواطن ، وتحديث التشريعات المختلفة فى مجال العمل والاستثمار والبنوك والتجارة ، بما يكفل تحقيق غاية هذه الحركة التصحيحية ، كما تم تقديم عرض تفصيلى عن فلسفة النظام الاقتصادى الإسلامى والقوانين التى أمكن استخلاصها من هذا النظام فى مجالات الملكية ، والضمان الاجتماعى ، والعمل والأجور ، والنقود والبنوك والاستثمار ، والتأمين التعاونى ، والتجارة والشركات والأسواق المالية ، ثم أخيراً مالية الدولة .

ثم تلا ذلك مناقشات مستفيضة من الجانبين لتبادل مزيد من التوضيح وتقديم الحالات التطبيقية فى مجالات الندوة المختلفة .

واتفق المشاركون على ضرورة استمرار الحوار بين الجانبين فى الموضوعات التى طرحت لمزيد من تبادل الأفكار فى وسائل معالجة المشكلات العلمية والاستفادة من التراث الحضارى الإنسانى من أجل حياة أفضل للإنسان فى عالمنا المعاصر . وشكراً .

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

هذا هو البيان أيها السادة فأرجو ممن له أى تعليقات تتصل به أو مقترحات للتعديل فليتفضل بإبداء رأيه وسنترك للضيوف فرصة الحديث قبل أن نعطى الكلمة لفريقنا.

تعليـــق:

الحقيقة إنه فى نهاية أى مؤتمر أو ندوة أو لقاء فكرى جرت العادة على إصدار بيان مشترك أو توصيات ونظراً لأننا مجموعة علمية لدراسة مشكلات متبادلة ولعرض فكرين فقد أردت بهذا البيان أن يكون خاتماً للندوة وسيوضع فى الوثائق الخاصة بها بالطبع.

عملية النشر ليست هدفاً أساسياً ولكن إذا كانت هناك رغبة فى النشر أو عدمه فنحن على استعداد تام لاحترامها، ولا زلت أقول: إنه مشروع، فإذا كانت لديكم أفكار أخرى فأنا على أتم استعداد للاستماع إليها.

أنا أوافق شخصياً على هذه الإضافة، وأنا معك تماماً فإن استيعاب ووزن الجزئيات المختلفة للبيان تحتاج إلى تفكير، لذا فأنا سأسلم البيان لسيادتكم بالفعل للتفكير فيه ووضع المقترحات المكملة أو المعدلة لهذا البيان. أسمع رأى هنا.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

أية آراء؟ الدكتور سراج تفضل.

الدكتور سراج:

أود أن اقترح بالنسبة للبيان لكى أكون معبراً عن وجهة نظر المشتركين فيه جميعاً، أن تشكل مجموعة من الدكتور ليفيتشكوك والدكتور عبد الحميد الغزالى والدكتور جعفر عبد السلام يجلسون معنا للتفكير فى مشكلات الصياغة والدكتور ليفيتشكوك يستقبل المقترحات من الأعضاء يعنى الأخوة الروس والدكتور عبد الحميد أو الدكتور جعفر يتلقى المقترحات الأخرى أيضا من الجانب الآخر لكى يكون البيان أكثر تعبيراً، يعنى المقترحات المختلفة التى يمكن أن تثار فى الندوة.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

سيادتك ليس عندك اقتراح معين الآن.

**الدكتور سراج:**

والله المقترحات المتعلقة باستمرار الحوار يمكن أن تصاغ بشكل عملي مثلاً عقد هذه الندوة مرة أخرى مثلاً في بعض الجمهوريات الروسية أيضاً يمكن أن يكون مقترحاً لطيفاً شكراً.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

أية آراء أخرى؟ الدكتور أحمد رفعت الكاشف تفضل.

**الدكتور أحمد رفعت الكاشف:**

بالنسبة لنشر هذا البيان في الصحافة يكون أمره متروكاً لهم لأنه قد توجد بعض الحساسيات أو التعليمات بأن هذا النشاط غير معروف.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

على العموم قلنا نحن على استعداد لنشره أو لعدم نشره حسب رغباتهم ولازلنا نحترم هذه الرغبة تماماً إذا كانوا ضد نشره.

**الدكتور سامي حمود:**

تقريباً أصل الكلام أننا نقدم خدمة وليس لنا هدف فنترك للأخوة الممثلين للجانب السوفيتي حرية كتابة البيان أو عدم كتابته، هو إثبات واقعة لا أكثر ولا أقل، يعني يترك لهم الحرية كاملة، فقد يكونون يتكلمون بوضوح للعقائد المذهبية دور في كذا فلا يريدون إحراج المواقف فلكم مطلق الحرية في كتابة البيان باللغة التي ترونها وإبداء الرأي في النشر أو عدمه وشكراً.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

أي أفكار جديدة حول البيان؟ لا نريد أن نكرر ونقول نفس الكلام، الدكتور سراج تفضل.

**الدكتور سراج:**

بالنسبة للمواد المكتوبة التي تدور حول البريسترويكا والاتجاهات الجديدة الموجودة في الاتحاد السوفيتي، إذا أمكن للجانب السوفيتي أن ينص في هذا البيان على تزويد مركز صالح كامل للدراسات الاقتصادية بهذا الأمور على اعتبار أن استمرار الحوار لابد أن يكون له أساس علمي ثقافي مستمر، ونرجو أن يكون هناك دائماً إمداد للمركز بالمعلومات المتعلقة بالحركة الاقتصادية الجديدة في الاتحاد السوفيتي.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

من وجهة نظرى الاقتراح جيد وأتمنى أن يلقى لديكم آذاناً صاغية، أى أفكار أخرى حول البيان؟ لأننا سننتقل إلى بعض المناقشات المحدودة، ثم سيتحدث الدكتور بوكاتو بكلمة ختامية عن الندوة، نخصص للمناقشة ربع ساعة كفاية نصف ساعة.

طيب نفس الشيء بالدكتور أحمد محيي الدين أنا أخّرته كثيرا عن الحديث لذا سأبدا بإعطائه الكلمة، فليتفضل.

**الدكتور أحمد محيى الدين:**

شكراً سيدى الرئيس، الحقيقة انتظرت حتى تتشكل لدى فكرة كاملة عن الإطار العلمي للنشاط الاقتصادى فى ظل إعادة البناء، أنا مطلع على التجربة وأعرف أنها تطوير داخل النظام نفسه بما يستنهض الهمم لمزيد من الإنتاج، لكن من واقع حديث الدكتور بوكاتو والدكتور ليفيتشكوك والدكتور إسماعيل لاحظت أن الخيط الفاصل دقيق جدا بين البرنامج العلمي وبين الفكر العلمي الرأسمالي، حقيقة لم تتضح لى تماماً المعالم الفلسفية والمبدئية فى مرحلة النشاط الاقتصادى وبالذات النظام المصرفى، ولست فى مقام الذى ينصح، ولكن من خلال معايشة نظرية للنظام الرأسمالي أنه بقدراته المالية الذاتية، وباستغلاله الانتهازى لموارد الشعوب، وبتجربته الواسعة الكبيرة، وقدرته على تغيير الأنظمة كلما طرأت مشكلة جديدة، لازال هذا النظام يعانى وبدرجات متفاوتة من عدم الاستقرار فى النشاط وبالذات

كل ميزانية جديدة تحمل معها مشاكل تجارية وعجز تجارى وإعادة تصحيح للمجال النقدى، فإذا كانت هذه المشاكل فى البلاد الرأسمالية ذات الممارسة الطويلة فما بالنا إذا أخذنا هذا النظام تحت ظل نظام جديد لا يحمل نفس الآليات ولا يحمل نفس الأفكار ولا التوجه النفسى للشعب.

فلذلك أنا أحب أن أنبه لبعض العقبات والمشاكل الكبيرة التى قد تظهر من خلال الإطار النظرى لنظام السوق.

ونظريا أو أكاديمياً - ولا تفهمونى خطأ هنا - أنا أجد فى النظام الإسلامى الذى طرحناه أرضية مشتركة بيننا وبينكم فى البعد الإنسانى للنشاط الاقتصادى وفى بعض الهياكل التعاونية العلمية من أجل بناء النظام الاقتصادى الوسطى ليسود وليكون نموذجاً فإنكم فى بداية إعادة بناء فلا أشك فى أنكم سوف تأخذون من كل التجارب ما يليق بكم، ولكن أرجو أن أطمئن على أن المشاكل التى يخلفها النظام الرأسمالى ولا تطغى عليكم وشكراً جزيلاً.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

شكراً يا دكتور أحمد، هناك كلمات أخرى الدكتور عبد الحميد الغزالى، ثم الدكتور أحمد رفعت الكاشف.

**الدكتور عبد الحميد الغزالى:**

«بسم الله الرحمن الرحيم» فى الواقع أعجبنى حركة إعادة البناء أصلاً، أعجبنى جداً العرض التطبيقى من الدكتور بوكاتو والدكتور ليفيتشوك حول هذه الحركة التصحيحة.

لم يفرقا فى التنظير، وهذه متاهات سهل جداً على الإنسان أن يدخل فيها، وإنما دخلا مباشرة فى المسائل التطبيقية والعملية. أعجبنى جداً كلمة الدكتور ليفيتشوك أن التحول لاقتصاديات السوق تعنى أن يكون فى المحلات التجارية سلع يحتاجها الإنسان وأعجبنى كلمة الدكتور بوكاتو عندما قال إننا نتحول إلى اقتصاديات السوق، أنا أقول كرجل أكاديمى: أنه لا يوجد فى أى تجربة معاصرة اقتصاديات السوق الصارمة بالمعنى النظرى، وإنما محاولة لإيجاد تطبيق اقتصاديات

السوق لاعتبارين : اعتبار القيمة أى إعمال قوانين العرض والطلب، لكى نعكس الأهمية النسبية للسلع والخدمات، واعتبار الكفاءة وهذا من خلال الحافز الفردى أى الملكية أو الخصخصة أى التحول للقطاع الخاص.

وهنا فى الواقع أسأل الأخوين الفاضلين سؤالاً عملياً يعد مشكلة تجابهنا نحن فى الاقتصاد المصرى، نحن نتكلم كثيراً أيضاً عن حركة إعادة بناء مصرية، ونتكلم كثيراً عن ضرورة ترشيد القطاع العام، بعد أن تضخم تضخماً سرطانياً، ونتكلم الآن وبقى لنا أكثر من سنتين على عملية بيع بعض وحدات القطاع العام للقطاع الخاص، وسمعنا معلومات جاءت لنا من حركة إعادة البناء الروسية أو فى الاتحاد السوفيتى، أن البرنامج الاقتصادى الجديد المقترح يتضمن بيع حوالى سبعين فى المائة من وحدات القطاع العام للقطاع الوطنى والأجنبى.

سؤالى المحدد إذا كانت هذه المعلومة صحيحة، ما هى المعايير الخاصة بنقل الملكية من القطاع العام للقطاع الخاص، وهل ستكون بأسعار السوق أو بأسعار أخرى أو متضمنة أسعاراً اجتماعية، ما هى معايير التقييم، لأن هذا هو المعضلة التى نجابهها الآن فى الاقتصاد المصرى. وشكراً.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

شكراً للدكتور عبد الحميد الغزالى، وأرى أن الدكتور بوزاريزا يود أن يتحدث فليتفضل.

**دكتور بوزاريزا:**

أنا فرد من الشعب الكازاخى من جمهورية كازاخستان الذين وجدوا فى الاتحاد السوفيتى، وعاشت الصداقة بين الشعب العربى والاتحاد السوفيتى وشكراً جزيلاً.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

الكلمة الآن للأستاذ الدكتور أحمد رفعت الكاشف فيما لا يتجاوز خمس دقائق.

**الدكتور أحمد رفعت الكاشف:**

«بسم الله الرحمن الرحيم» نحن بحاجة إلى تزويد المركز هنا ببعض المراجع أو الكتب أو الدوريات التى تتعلق بالموضوعات الثلاث الآتية:

النقطة الأولى: الجغرافيا الاقتصادية للاتحاد السوفيتى، حيث يمكن للمستثمر أن يتعرف على توزيع الثروات المعدنية والزراعية فى جمهوريات الاتحاد السوفيتى، وبالتالى يتعرف على المشروعات المقترحة فى كل منها، حتى يستهدى بها المستثمر فى اختيار المكان الذى سيوظف فيه استثماره أو يقوم بتبادله التجارى.

النقطة الثانية: نظام الحكم الداخلى فى الاتحاد السوفيتى فى طوره الجديد، لفهم العلاقة بين الحكومة المركزية وجمهوريات الاتحاد لمعرفة مدى تأثير الحكومة على السياسات وقرارات الجمهوريات المتعلقة بالتعاون الاقتصادى.

النقطة الثالثة والأخيرة: السياسة الخارجية للاتحاد السوفيتى فى عصر البروستيرويكا وأثرها على التعاون الاقتصادى المنتظر إذ يهم المستثمر أن يتأكد من استمرار هذه السياسة الجديدة وهى البروستيرويكا، وأنه لا رجوع فيها، وشكراً.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

الدكتور عبد الناصر العطار، يود أن يتحدث وهى آخر كلمة فى المناقشات فليتفضل.

**الدكتور عبد الناصر العطار:**

«بسم الله الرحمن الرحيم» أشكر الدكتور ليفيتشوك المحترم على توضيحه لفكرة خصخصة ملكية الدولة فى الأراضى لكن فهمت من سيادته أن هذه الخصخصة تقتصر على تأجير الأرض للزراع لمدة ٩٩ عاماً، لا أدرى هل هناك وسائل أخرى؟ وبالذات هناك نوعان آخران فى الفكر الإسلامى، ربما تستفيد منهما فكرة تخصيص أو خصخصة الملكية فى الاتحاد السوفيتى، لأن تأجير الأرض هذا يقابل فى الفكر الإسلامى أو يقترب مما يسميه الفكر الإسلامى بالأراضى الخراجية.

هناك فكرة أخرى، وهى فكرة أن الأراضى التى تكون صحراوية أو غير مزروعة، ومن يستصلحها يتملكها، دون مقابل، مقابل هنا استصلاحها كل من استصلح أرضاً صحراوية أو غير مزروعة، إذن يتملكها. وطالما أنه سيتملكها يمكن أن يتصرف فيها، وهذا يسمى إحياء الأراضى الموات. النوع الثالث الموجود فى الفكر الإسلامى، وهو الأراضى العشورية فكرتها نقربها إلى أذهانكم، وهى أراضٍ أصلاً تسقى من الآبار، يعنى ليست هناك موارد مائية كافية لزراعتها، يعنى هى أقل خصوبة من الأراضى التى تؤجر، فهذه الأراضى لتشجيع الناس على زراعتها مع وجود هذه الصعوبات فى الزراعة تملك نظير أقساط تمليك، يعنى يأخذها أشخاص يدفعون أقساط تمليك، ويدفعون عشر الناتج كضريبة للدولة، يعنى قسط تمليك زائد عشر الناتج عشر المحصول، كقسط للتكافل الاجتماعى وهذه تملك، أى يمكن لصاحبها أن يتصرف فيها لغيره، مثلاً بعد سداد الأقساط يمكن لأن يتصرف فيها لأى شخص من الأشخاص، وهذا تشجيع على الملكية، ليست هذه الأراضى مؤجرة وإنما هى مملوكة ملكية كاملة فالشخص حر فى أن يتصرف فيها، إنما الأراضى المؤجرة مازالت مملوكة للدولة، وشكراً.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

الآن وقد انتهينا من المناقشات طلب منى الدكتور بوكاتو أن يقول كلمة ختامية فى هذه الندوة وفى هذه المناسبة، وأترك المجال لسيادته لكى يقول الكلمة التى سيختتم بها الندوة من جانب الأخوة الروس، أما من ناحيتنا عندما يكون الطرف المقابل معنا، وفد من الاتحاد السوفيتى الدولة العظمى والشعب العريق، الذى له دائماً على امتداد التاريخ الإنسانى دوره فى صنع التقدم الإنسانى على مدى البشرية، فلاشك أننا سنستفيد كثيراً خاصة إذا كان هذا اللقاء يأتى بعد أن طبقوا السياسة الجديدة التى فتحت ما بداخل الاتحاد السوفيتى على العالم كله، لكى يعلم ما يجرى فيه بعد أن كان هناك سياسة مفروضة، ستار حديدى كلنا نعلم ذلك، أقول أنه لابد أنه فى التجربة السوفيتية إثراء لكثير من أفكارنا ولكثير من تعاملنا فى النواحى الاقتصادية وغير الاقتصادية، ولقد زرت الاتحاد السوفيتى فى مهمة رسمية فى عام ١٩٧٤ والواقع أن مناقشة قضايا الماركسية واللينينية والتغيير كانت مسألة

صعبة للغاية، ولم يكن السادة الحكام فى الاتحاد السوفيتى يعتبرون هذه مسائل قابلة للمناقشة، فالماركسية تدل على تجربة ومرحلة تاريخية جبرية لابد أن تمر بها الشعوب والمجتمعات، كان هذا فى التنظيم السابق، وعلينا أن نسعى إذا كنا قد تأخرنا فى اللحاق بها، علينا أن نسعى بكافة الوسائل لكى نأخذ بها ونطبقها.

هذا الأمر اختلف الآن كما نعلم، التاريخ يدل على أنه لا حتمية ولا جبرية والأمور كلها خاضعة لتعديلات أساسية طالما أن هناك شمساً تشرق فى كل يوم وحركة تدور على هذه الأرض.

ما لاحظته فى زيارتى وما بقى فى ذاكرتى من هذه الزيارة للاتحاد السوفيتى فى عام ٧٤ كان إحساساً صادقاً بأن هناك مودة شديدة ومحبة فى قلوب هؤلاء الناس، فلقد شاهدت شعباً طيباً بسيطاً يحب الشعوب الأخرى ويحتفظ دائماً بعلاقات وثيقة مع من يتعاملون معه.

ولعلنا نلاحظ أن هذا ما سيكون بيننا وبين هذا الوفد اليوم إن شاء الله، فإذا كنا سنقول لهم وداعاً فنقول أيضاً وإلى لقاء بل وإلى لقاءات دائمة إن شاء الله.

من ناحية تنظيم الندوة، بذل بالفعل الشيخ صالح كامل جهداً كبيراً فى هذا المجال، فهو الذى دعا هذا الوفد. وهو الذى دعا مجموعة هامة أيضاً أتت وشرف بها مركزنا هذا العام لأول مرة، وجلسوا معنا وقتاً طيباً، يعملون ويكدون كى ينتجوا ما سوف يكون بين أيديكم، وأنا اعتبر أن ما قدموه بالفعل ثروة لنا أيضاً كمركز علمى مهمته الأساسية البحث فى مجال الاقتصاد والدراسات التجارية الإسلامية بشكل عام، لدينا مرجع هام الآن يأخذ شكل الكتاب المتكامل لقضايا أساسية، إن شاء الله سنعمل أيضاً على تطويره وعلى الإضافة إليه وعلى وضعه فى مدار البحث العلمى لهذا المركز.

أوجه الشكر خالصاً للسادة الضيوف، الذين أثروا المناقشات، بعضهم سافر بافلوف وزير المالية، أيضاً شيرباكوف وزير العمل، بوفوف عمدة موسكو، هؤلاء الثلاثة سافروا وتركونا لمهامهم العاجلة فى روسيا، أشكر أيضاً دكتور بوكاتو، ودكتور ليفيتشكوك، دكتور إسماعيل، وبقية الأسماء آسف جداً إن لم تستوعب

ذاكرتى كل الأسماء ، لكننى إن شاء الله سأحرص على أن أحفظ كافة الأسماء ، قد التقي معكم غداً إن شاء الله إلى الأقصر لنجعل علاقتنا إن شاء الله على خير وأقوى وتثبت وتخلد إن شاء الله.

أيضاً من المجموعة البحثية، الدكتور سامى حمود وهو مدير عام شركة البركة فى الأردن ، والواقع أنه قد آتى من أوائل الوفد الذى آتى من الأردن ، ومعنا الآن الرجل يجلس قرابة الشهر ولا يكف عن العمل والتفكير والمناقشة كما لابد أنكم لاحظتم ذلك، وأيضاً الدكتور أحمد محيى الدين فهو من مجموعة البركة يعمل فى جدة، والرجل أيضاً قام بدور هام تنظيمياً وعلمياً فى هذه الندوة، وهو أيضاً ترك بيته ووطنه وجلس معنا فترة طويلة، نفس الشئ يقال على الأخ الدكتور عبد الستار أبو غدة، الشخص الثالث والذى أيضاً كان يعمل فى الكويت وجاء إلى هنا لكى يقوم بعمل علمى مجيد ، أدعو الله أن يجزيه عنه خير الجزاء .

الدكتور حسن كامل ـ شقيق الشيخ صالح ـ وسيتقدم بكلمة الآن نيابة عن مجموعة البركة وما قامت به فى إعداد هذه الندوة، يليه الدكتور محمد سراج أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، الدكتور فوزى طايل الأستاذ بأكاديمية ناصر ، الدكتور أحمد رفعت الكاشف والذى يعمل الآن فى الجامعة الإسلامية فى الجزائر ، والدكتور سامى رمضان والذى يعمل الآن فى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجدة جامعة الملك عبد العزيز ، الدكتور السيد عبد المطلب الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر ، والدكتور عبد الناصر العطار عميد كلية الحقوق بجامعة أسيوط ، الدكتور عبد الحميد الغزالى الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

هذه جانب من المجموعة التى بحثت بحوثاً أثمرت واشتركت فى المناقشة ولازال هناك فريق كبير سافر بعضهم إلى بلده وبعضهم ليس معنا الآن .

أتوجه بالشكر والتحية خالصة لهم ، وأرجو الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء على ما بذلوه وقدموه فى هذه الندوة، وأرجو أن يسامحنا الضيوف فى أى تقصير يكون من جانبنا ، سواء فى استضافتهم أو فى تقديم ما يحتاجون إليه، ومع ذلك الفرصة

أمامنا أيضاً فى الأيام الباقية لكى نقدم ما نستطيع أن نقدمه ونحن دائماً فى خدمتكم وعلى أتم استعداد لأن نلبى مطالبكم.

قبل أن أختم كلمتى، أدعو الأخ الفاضل حسن كامل لكى يلقى كلمته، فليتفضل.

**الدكتور حسن كامل:**

لقد كلفنى أخى الشيخ صالح كامل أن أعتذر باسمه عن عدم تمكنه من حضور هذه الجلسة الختامية، ولقد كان حريصاً أن يحضرها، ولكن طرأ ظرف عمل طارئ اضطره للسفر، وكان يهمه ألا يلتبس الأمر على الأخوة المتواجدين أنه بمجرد سفر الوزراء اختفى هو أيضاً، إنما قد جد عمل طارئ اضطره للسفر فهو يعتذر عن عدم تمكنه من حضور هذه الجلسة.

وباسمى أود أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأخوة فى الاتحاد السوفيتى على ما تجشموا من مشقة سفر من أجل المشاركة فى هذه الندوة الإيجابية التى كان فيها تبادل للآراء بحرية كاملة لما فيه خير البشرية.

وفى نفس الوقت أتقدم لإدارة المركز بجزيل الشكر على ما أتاحته من إمكانيات ومساعدة وتسهيل عقد هذه الندوة، ولا يفوتنى فى هذا الصدد أن أتوجه بالشكر العميق للإخوان المساهمين ممن أعدوا الأوراق التى طرحت للبحث، أياً كانت الجهات التى ينتمون إليها فإننى أتقدم إليهم بجزيل الشكر باسم مجموعة البركة، فلولا مشاركتهم الجادة والعملية والرصينة والتى استهدفوا منها عرض وجهة النظر الإسلامية بطريقة قريبة إلى النفوس، وفيها محاولة خدمة البشرية والإنسانية بدون دوافع تعصبية لوجهة نظرنا أو لديننا، بقدر ما أرادوا تقديم فكر ربما كان فيه فائدة للأخوة وهو يفكرون فى عملية التغيير التى لا أعتقد أنها بالعملية البسيطة وهم فى حاجة لإثرائها فى محاولة تزاوج بين أفكارهم وأفكار المجتمعات الإنسانية الأخرى.

باسم مجموعة البركة أود أن أكرر الشكر لجميع من شارك فى هذه الندوة وأرجو لهم التوفيق، وأرجو ألا يكون هذا آخر لقاء فإن شاء الله ستتلوه لقاءات

أخرى تكون فرصة لجنى الثمار التى بذرت فى هذه الندوة، شكراً لكم جميعاً باسم مجموعة البركة.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

شكراً للدكتور حسن كامل، ولا أنسى أن أتقدم بالشكر لطاقم الترجمة الذى لولاه لما فهمنا شيئاً ولا تم التعبير بيننا عما يريد أن يسمعه كل للآخر، فشكراً جزيلاً لطاقم الترجمة وللجانب الإدارى فى المركز الذى قام أيضاً بعمل متواصل لخدمة هذه الندوة، لكى تنجح فى تحقيق أغراضها.

أخيراً نقول نحييكم بتحية الإسلام

ونقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وإلى لقاء إن شاء الله

بل وإلى لقاءات متعددة للخير والبركة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

# المحتويات

الموضوع الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية.....٥
**بقلم أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف**
**القسم الأول**
**القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي**
مقدمة الطبعة الأولى.....٩
**بقلم أ.د/ جعفر عبد السلام**
**الفلسفة العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي ..... ١٥**
**الباب الأول: الملكية ..... ٢٣**
ـ الفلسفة العامة للملكية.....٢٥
ـ الفصل الأول: حقيقة الملكية ومحلها وأنواعها .....٢٧
ـ الفصل الثاني: أسباب كسب الملكية.....٢٩
ـ الفصل الثالث: قيود الملكية.....٣٠
**الباب الثاني: العمل والأجور ..... ٣٣**
ـ الفلسفة العامة للعمل والأجور.....٣٥
ـ الفصل الأول: مفهوم العمل والأجرة .....٤٦
ـ الفصل الثاني: علاقات العمل .....٤٨
ـ الفصل الثالث: انتهاء العمل وأثاره.....٥٠
**الباب الثالث: قانون الاستثمار..... ٥١**
ـ الفلسفة العامة.....٥٣
ـ الفصل الأول: المفهوم والأساس العام.....٥٥
ـ الفصل الثاني: أشكال الاستثمار .....٥٦
ـ الفصل الثالث: حوافز الاستثمار المالي وضماناته .....٥٨

الموضوع الصفحة


- الفصل الرابع: أدوات الاستثمار وتداولها وامتيازها ..... ٦٠

**الباب الرابع: قانون التجارة ..... ٦١**

- فلسفة قانون التجارة ..... ٦٣
- الفصل الأول: مفهوم التجارة وأسسها ..... ٦٦
- الفصل الثاني: تنظيم التجارة ..... ٦٧
- الفصل الثالث: أنواع البيوع ..... ٦٨
- الفصل الرابع: البيوع الممنوعة ..... ٦٩
- الفصل الخامس: الافلاس ..... ٧١

**الباب الخامس: قانون الشركات ..... ٧٣**

- فلسفة نظام الشركات في الشريعة الإسلامية ..... ٧٥
- الفصل الأول: مفهوم الشركة وتأسيسها ..... ٧٩
- الفصل الثاني: أنواع الشركات ..... ٨
- الفصل الثالث: إدارة الشركة ..... ٨٢
- الفصل الرابع: انقضاء الشركة ..... ٨٣

**الباب السادس: سوق الأوراق المالية ..... ٨٥**

- الفلسفة والمنهج ..... ٨٧
- الفصل الأول: مفهوم السوق وأهدافه ..... ٨٩
- الفصل الثاني: إدارة السوق المالية ..... ٩١
- الفصل الثالث: قيد الأوراق المالية وتداولها ..... ٩٢
- الفصل الرابع: عمليات السوق المالية ..... ٩٤
- الفصل الخامس: شطب الأوراق التجارية ..... ٩٨

**الباب السابع: قانون النقود ..... ٩٩**

- الفلسفة العامة للنقود ..... ١٠١
- الفصل الأول: التعريف وحق الإصدار ..... ١٠٤

الموضوع الصفحة

ـ الفصل الثاني: طبيعة النقود وواجبات الدولة تجاهها ..... ١٠٥
ـ الفصل الثالث: التكاليف المفروضة على النقود ..... ١٠٧
ـ الفصل الرابع: استثمار النقود ومصارفتها ..... ١٠٨
**الباب الثامن: قانون البنوك ..... ١٠٩**
ـ الفلسفة العامة للبنوك ..... ١١١
ـ الفصل الأول: تعريف البنوك وأعمالها ..... ١١٣
ـ الفصل الثاني: بنك الدولة واختصاصاته ..... ١١٦
ـ الفصل الثالث: البنوك التجارية والمتخصصة ..... ١١٧
**الباب التاسع: التأمين ..... ١١٩**
ـ الفلسفة الخاصة بالتأمين ..... ١٢١
ـ الفصل الاول: تعريف التأمين وأنواعه ..... ١٢٣
ـ الفصل الثاني: النظام التعاوني للتأمين ..... ١٢٥
ـ الفصل الثالث: إعادة التأمين ..... ١٢٦
**الباب العاشر: قانون مالية الدولة ..... ١٢٧**
فلسفة النظام المالي ..... ١٢٩
ـ الفصل الأول: الإيرادات العامة ..... ١٣١
ـ الفصل الثاني: النفقات العامة ..... ١٣٩
ـ الفصل الثالث: القواعد التنظيمية للمالية العامة ..... ١٤٦
**الباب الحادي عشر: التكافل الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية في الإسلام ..... ١٥١**
ـ الفلسفة العامة ..... ١٥٣
ـ الفصل الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية وأسسه ..... ١٥٤
ـ الفصل الثاني: انواع التأمينات الاجتماعية في الإسلام ..... ١٥٧

الموضوع الصفحة

- الفصل الثالث: تمويل التكافل الاجتماعي.....١٥٨
- الفصل الرابع: تمايز الشريعة الإسلامية على قوانين التأمينات الاجتماعية.....١٦٠

## الكلمات المتبادلة

١- كلمة الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح الشيخ.....١٦٥
٢- كلمة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل.....١٦٩
٣- كلمة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام.....١٧٥

## القسم الثاني
## المناقشات والتعقيبات

### الجلسة الأولى

- ملخص الفلسفة العامة للاقتصاد الإسلامي .....١٨٣
- الملكية.....١٩١
- التكافل الاجتماعي.....١٩٧

### الجلسة الثانية

- العمل.....٢٠٩
- مالية الدولة.....٢١٥

### الجلسة الثالثة

- النقود.....٢٤١
- الاستثمار.....٢٤٨
- البنوك.....٢٥٤
- مناقشات وتعقيبات .....٢٥٨

### الجلسة الرابعة

- التجارة .....٢٧٣

الموضوع الصفحة

- مناقشات مفتوحة ..... ٢٧٨

**الجلسة الخامسة**

- مناقشات وتعقيبات ..... ٢٩٥

**الجلسة الختامية**

- البيان ..... ٣١١

المحتويات ..... ٣٢٢

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر
☎: ٢٢٦١٠٣٠٨ - ٢٢٦١٠٣١١
تليفاكس: ٢٢٦١٠٣١٢

رقم الإيداع: ٢٠١٠/٢٣٢٣٦

أمامنا أيضاً فى الأيام الباقية لكى نقدم ما نستطيع أن نقدمه ونحن دائماً فى خدمتكم وعلى أتم استعداد لأن نلبى مطالبكم.

قبل أن أختم كلمتى، أدعو الأخ الفاضل حسن كامل لكى يلقى كلمته، فليتفضل.

**الدكتور حسن كامل:**

لقد كلفنى أخى الشيخ صالح كامل أن أعتذر باسمه عن عدم تمكنه من حضور هذه الجلسة الختامية، ولقد كان حريصاً أن يحضرها، ولكن طرأ ظرف عمل طارئ اضطره للسفر، وكان يهمه ألا يلتبس الأمر على الأخوة المتواجدين أنه بمجرد سفر الوزراء اختفى هو أيضاً، إنما قد جد عمل طارئ اضطره للسفر فهو يعتذر عن عدم تمكنه من حضور هذه الجلسة.

وباسمى أود أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأخوة فى الاتحاد السوفيتى على ما تجشموا من مشقة سفر من أجل المشاركة فى هذه الندوة الإيجابية التى كان فيها تبادل للآراء بحرية دامئة لما فيه خير البشرية.

وفى نفس الوقت أتقدم لإدارة المركز بجزيل الشكر على ما أتاحته من إمكانيات ومساعدة وتسهيل عقد هذه الندوة، ولا يفوتنى فى هذا الصدد أن أتوجه بالشكر العميق للإخوان المساهمين ممن أعدوا الأوراق التى طرحت للبحث، أياً كانت الجهات التى ينتمون إليها فإننى أتقدم إليهم بجزيل الشكر باسم مجموعة البركة، فلولا مشاركتهم الجادة والعملية والرصينة والتى استهدفوا منها عرض وجهة النظر الإسلامية بطريقة قريبة إلى النفوس، وفيها محاولة خدمة البشرية والإنسانية بدون دوافع تعصبية لوجهة نظرنا أو لديننا، بقدر ما أرادوا تقديم فكر ربما كان فيه فائدة للأخوة وهو يفكرون فى عملية التغيير التى لا أعتقد أنها بالعملية البسيطة وهم فى حاجة لإثرائها فى محاولة تزاوج بين أفكارهم وأفكار المجتمعات الإنسانية الأخرى.

باسم مجموعة البركة أود أن أكرر الشكر لجميع من شارك فى هذه الندوة وأرجو لهم التوفيق، وأرجو ألا يكون هذا آخر لقاء فإن شاء الله ستتلوه لقاءات

أخرى تكون فرصة لجنى الثمار التى بذرت فى هذه الندوة، شكراً لكم جميعاً باسم مجموعة البركة.

**رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:**

شكراً للدكتور حسن كامل، ولا أنسى أن أتقدم بالشكر لطاقم الترجمة الذى لولاه لما فهمنا شيئاً ولا تم التعبير بيننا عما يريد أن يسمعه كل للآخر، فشكراً جزيلاً لطاقم الترجمة وللجانب الإدارى فى المركز الذى قام أيضاً بعمل متواصل لخدمة هذه الندوة، لكى تنجح فى تحقيق أغراضها.

أخيراً نقول نحييكم بتحية الإسلام

ونقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وإلى لقاء إن شاء الله

بل وإلى لقاءات متعددة للخير والبركة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

# المحتويات

الموضوع الصفحة

مقدمة الطبعة الثانية..... ٥

**بقلم أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف**

**القسم الأول**

**القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي**

مقدمة الطبعة الأولى..... ٩

**بقلم أ.د/ جعفر عبد السلام**

**الفلسفة العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي ..... ١٥**

**الباب الأول: الملكية ..... ٢٣**

- الفلسفة العامة للملكية ..... ٢٥
- الفصل الأول: حقيقة الملكية ومعاييرها وأنواعها ..... ٢٧
- الفصل الثاني: أسباب كسب الملكية..... ٢٩
- الفصل الثالث: قيود الملكية..... ٣٠

**الباب الثاني: العمل والأجور ..... ٣٣**

- الفلسفة العامة للعمل والأجور..... ٣٥
- الفصل الأول: مفهوم العمل والأجرة ..... ٤٦
- الفصل الثاني: علاقات العمل ..... ٤٨
- الفصل الثالث: انتهاء العمل وأثاره..... ٥٠

**الباب الثالث: قانون الاستثمار..... ٥١**

- الفلسفة العامة..... ٥٣
- الفصل الأول: المفهوم والأساس العام..... ٥٥
- الفصل الثاني: أشكال الاستثمار ..... ٥٦
- الفصل الثالث: حوافز الاستثمار المالي وضماناته ..... ٥٨

الموضوع الصفحة


- الفصل الرابع: أدوات الاستثمار وتداولها وامتيازها ..... ٦٠

**الباب الرابع: قانون التجارة ..... ٦١**

- فلسفة قانون التجارة ..... ٦٣
- الفصل الأول: مفهوم التجارة وأسسها ..... ٦٦
- الفصل الثاني: تنظيم التجارة ..... ٦٧
- الفصل الثالث: أنواع البيوع ..... ٦٨
- الفصل الرابع: البيوع الممنوعة ..... ٦٩
- الفصل الخامس: الافلاس ..... ٧١

**الباب الخامس: قانون الشركات ..... ٧٣**

- فلسفة نظام الشركات في الشريعة الإسلامية ..... ٧٥
- الفصل الأول: مفهوم الشركة وتأسيسها ..... ٧٩
- الفصل الثاني: أنواع الشركات ..... ٨٠
- الفصل الثالث: إدارة الشركة ..... ٨٢
- الفصل الرابع: انقضاء الشركة ..... ٨٣

**الباب السادس: سوق الأوراق المالية ..... ٨٥**

- الفلسفة والمنهج ..... ٨٧
- الفصل الأول: مفهوم السوق وأهدافه ..... ٨٩
- الفصل الثاني: إدارة السوق المالية ..... ٩١
- الفصل الثالث: قيد الأوراق المالية وتداولها ..... ٩٢
- الفصل الرابع: عمليات السوق المالية ..... ٩٤
- الفصل الخامس: شطب الأوراق التجارية ..... ٩٨

**الباب السابع: قانون النقود ..... ٩٩**

- الفلسفة العامة للنقود ..... ١٠١
- الفصل الأول: التعريف وحق الإصدار ..... ١٠٤

الموضوع الصفحة


- الفصل الثاني: طبيعة النقود وواجبات الدولة تجاهها ..... ١٠٥
- الفصل الثالث: التكاليف المفروضة على النقود ..... ١٠٧
- الفصل الرابع: استثمار النقود ومصارفتها ..... ١٠٨

**الباب الثامن: قانون البنوك ..... ١٠٩**

- الفلسفة العامة للبنوك ..... ١١١
- الفصل الأول: تعريف البنوك وأعمالها ..... ١١٣
- الفصل الثاني: بنك الدولة واختصاصاته ..... ١١٦
- الفصل الثالث: البنوك التجارية والمتخصصة ..... ١١٧

**الباب التاسع: التأمين ..... ١١٩**

- الفلسفة الخاصة بالتأمين ..... ١٢١
- الفصل الاول: تعريف التأمين وأنواعه ..... ١٢٣
- الفصل الثاني: النظام التعاوني للتأمين ..... ١٢٥
- الفصل الثالث: إعادة التأمين ..... ١٢٦

**الباب العاشر: قانون مالية الدولة ..... ١٢٧**

فلسفة النظام المالي ..... ١٢٩

- الفصل الأول: الإيرادات العامة ..... ١٣١
- الفصل الثاني: النفقات العامة ..... ١٣٩
- الفصل الثالث: القواعد التنظيمية للمالية العامة ..... ١٤٦

**الباب الحادي عشر: التكافل الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية في الإسلام ..... ١٥١**

- الفلسفة العامة ..... ١٥٣
- الفصل الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية وأسسه ..... ١٥٤
- الفصل الثاني: أنواع التأمينات الاجتماعية في الإسلام ..... ١٥٧

الموضوع — الصفحة

- الفصل الثالث: تمويل التكافل الاجتماعي..... ١٥٨
- الفصل الرابع: تمايز الشريعة الإسلامية على قوانين التأمينات الاجتماعية..... ١٦٠

## الكلمات المتبادلة

١- كلمة الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح الشيخ..... ١٦٥
٢- كلمة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل..... ١٦٩
٣- كلمة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام..... ١٧٥

## القسم الثاني
## المناقشات والتعقيبات

### الجلسة الأولى

- ملخص الفلسفة العامة للاقتصاد الإسلامي ..... ١٨١
- الملكية..... ١٩١
- التكافل الاجتماعي..... ١٩٧

### الجلسة الثانية

- العمل..... ٢٠٩
- مالية الدولة..... ٢١٥

### الجلسة الثالثة

- النقود..... ٢٤١
- الاستثمار..... ٢٤٨
- البنوك..... ٢٥٤
- مناقشات وتعقيبات ..... ٢٥٨

### الجلسة الرابعة

- التجارة..... ٢٧٣

الموضوع الصفحة

- مناقشات مفتوحة ..... ٢٧٨

**الجلسة الخامسة**

- مناقشات وتعقيبات ..... ٢٩٥

**الجلسة الختامية**

- البيان ..... ٣١١

المحتويات ..... ٣٢٣

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر
☎ : ٢٢٦١٠٣٠٨ - ٢٢٦١٠٣١١
تليفاكس: ٢٢٦١٠٣١٢

رقم الإيداع: ٢٠١٠/٢٣٢٣٦